

التسميع والتحميد للإمام والمأموم

والمنفرد

لشيخ الإسلام ابن تيميه

المتوفى سنة: ٧٢٨هـ

بتحقيق وتعليق

قاسم أحمد كينجي أبو أنور الأوغندي

غفر الله له ولوالديه

{حقوق الطبع محفوظة للمؤلف}

٢٠١٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين؛ كالمبتدعة والمشركين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إله الأولين والآخرين، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله الله رحمة للعالمين، وقد بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، وترك أمته على بيضاء نقية، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فمن فضل الله علي أن حيب إلي طلب العلم الشرعي منذ نعومة أظفاري، وزينه في قلبي، وبعد إكمالي للمرحلة الثانوية في معهد بلال الإسلامي كمبالا عام (١٩٨٩م) من الله علي بالالتحاق بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية الشريفة - حرسها الله، وزادها شرفاً - وذلك عام (١٩٩١م) واندججت في طلبة كلية الشريعة، ومنذ ذلك الوقت كنت كثير التردد على مكتبة الجامعة المركزية للاطلاع والاستفادة، ولم أقتصر على مكتبة المطبوعات فقط، بل تجاوزتها إلى مكتبة المخطوطات، وبينما كنت ناظرا في قائمة فهرس المكتبة باحثا عن المخطوطات النافعة من كتب الأئمة الأعلام، وقعت عيني على رسالة قيمة لشيخ الإسلام ابن تيمية بعنوان [التسميع والتحميد للإمام والمأموم والمنفرد] ضمن مخطوطات الجامعة الإسلامية، فقرأتها من ألفها إلى يائها فألفيتها كثيرة الفوائد، فقامت بنسخها؛ وكنت أراجعها الفينة بعد الفينة مقارنا بين

النسختين المخطوطتين اللتين كانتا موجودتين ضمن مخطوطات الجامعة، وبين ما نسخته إلا أنه لم يكن بينهما كبير فرق، كما راجعتها مرارا وتكرارا مستفيدا من ثمارها الشهية اليانعة، ومن مائها الرواء، وبعد تخرجي عام (١٩٩٥)م بدأت في تحقيق هذه الرسالة القيمة لإخراجها من حيز المخطوطات إلى حيز المطبوعات.

وفي عام (٢٠٠٣)م منَّ علي بمنحة دراسية في جامعة الملك سعود، ومررت بالجامعة الإسلامية، فرأيت أن الحاجة ماسة لتصوير هاتين المخطوطتين، واستعنت بالأخ الفاضل الدكتور راشد يحيى سيمودو -حفظه الله- وطلبنا من المسؤولين والقائمين على المكتبة المركزية للجامعة الإسلامية أن يصوروا لنا النسختين للمخطوطة، ومع سوء الحظ لم نجد إلا نسخة واحدة منهما، أما الثانية فلم يُدرَ شيء عن مصيرها، وقمنا بتصوير هذه النسخة.

ولما وصلت إلى الرياض للدراسة في جامعة الملك سعود واصلت المسير في تحقيق هذه الرسالة الماتعة مستعينا بمكتبة جامعها الزاهرة، وكان من بين الأسباب التي هيئتني لتحقيقها ما يلي:

أن هذه الرسالة هي الأولى التي بينت مسائل التسميع، ولم يفرداها أحد -فيما أعلم- قبله بالكتابة عنها.

وامتازت بكونها تعتبر فصل النزاع في هذه المسألة العظيمة بين طوائف الأمة من متعصب، ومقلد، ومتبع لكن غير مراعاة قواعد الترجيح.

وهي أيضا: من مؤلفات أحد بحور العلم في الدنيا شيخ الإسلام ابن تيميه العديدة التي لم تطبع بعد، فإن لشيخ الإسلام ما يربو عن ستة آلاف مجلد لم يطبع منها إلا الترتير اليسير. كما هي أيضا: متميزة بأن صاحبها يرجح حسب الدليل والقواعد العلمية دون تعصب ولا تمذهب. وقد أودع فيها الجملة من الفوائد العلمية التي لا تكاد ترى في غيرها مما كتب في هذه المسألة. ولما كانت لهذه الرسالة من الأهمية ما رأيت، فكان لا بد من بذل كل ما أوتينا من قوة وجهد في تحقيقها؛ ليعم النفع بها، وليستفيد منها الحاضر والغائب.

وقد مكثنا مدة طويلة في تحقيق هذه الرسالة المباركة، والتعليق عليها، وإضافة ما رأينا الحاجة ماسة إلى إضافتها. ولم ندع شاذة ولا فاذة إلا سلكنها لإخراج هذه الرسالة على الشكل المطلوب والمرغوب فيه، ابتغاء وجه الله الكريم، والفوز بداره ورضوانه.

عملي في تحقيق هذه الرسالة.

- ١- استنساخ النص.
- ٢- تصحيح النص.
- ٣- بيان سور الآيات القرآنية.
- ٤- تخريج الأحاديث والآثار.

- ٥- ترجمة موجزة للأعلام.
- ٦- شرح الألفاظ الغريبة.
- ٧- توثيق المسائل.
- ٨- توثيق النصوص والأقوال.
- ٩- التعليق على بعض المسائل.
- ١٠- وضع ملحق لاستكمال توابع التسميع والتحميد.
- ١١- وضع قائمة للمراجع والمصادر.
- ١٢- وضع فهرس على الرسالة، وهي كالتالي:

- فهرس الآيات القرآنية.

- فهرس الأحاديث النبوية مع الآثار السلفية.

- فهرس الأعلام المترجم لهم.

- فهرس الموضوعات.

ومع ما بذلنا من أقصى جهد في تحقيق هذه الرسالة، فلا تعرى من خلل وأخطاء كثيرة -ولا ندعي العصمة- فما يكون فيها من تخطيط فمما يعزى إلى تفريطنا، وما وجد فيها من صواب فمن الله، وبمئته علينا، ونشكره على توفيقه، وأما الخطأ فمن الشيطان ونستغفر الله منه.

المحقق/ قاسم أحمد كينجي

كلية الشريعة الجامعة الإسلامية

المدينة المنورة

ترجمة موجزة للمؤلف:

نسبه:

هو الإمام الرباني، إمام الأئمة ومفتي الأمة، وبحر العلوم، سيد الحفاظ، شيخ الإسلام، وقدوة الأنام، علامة الزمان، جامع العلوم النقلية والعقلية، وقامع المبتدعين: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله ابن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيميه الدمشقي، صاحب التصانيف التي لم يسبق إلى مثلها.

كنيته أبو العباس، ويلقب بتقي الدين.

مولده:

ولد يوم الاثنين العاشر، وقيل: الثاني عشر من ربيع الأول، بجران سنة: (٦٦١) هـ ولما بلغ السابع من عمره، انتقل مع والده إلى دمشق هرباً من وجه الغزاة التتار.

وقد نشأ في بيت علم وفقه ودين، فأبوه وأجداده وإخوته وكثير من أعمامه، كانوا من العلماء المشاهير، منهم جده الأعلى الرابع محمد بن الخضر، ومنهم عبد الحليم ابن محمد بن تيميه، وعبد الغني بن محمد بن تيميه، وجده الأدنى عبد السلام بن عبد الله بن تيميه مجد الدين أبو البركات، وكذلك أبوه عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، وأخوه عبد الرحمن، وغيرهم.

شيوخه:

أخذ الشيخ -رحمه الله- العلم عن كثير من علماء دمشق في عصره، وفي مقدمتهم والده شهاب الدين، والشيخ زين الدين أحمد بن عبد الدائم المقدسي، وابن أبي اليسر، والكمال بن عبد، والمجد ابن عساكر، ويحيى بن الصيرفي، وأحمد بن الخير، والقاسم الأربلي، وأبو القاسم ابن علان، وأحمد بن شيبان، وابن عبد القوي، وشمس الدين ابن أبي عمر، وغيرهم.

تلاميذه:

تتلمذ على يد الشيخ -رحمه الله- خلق كثير ممن عاصره بالأخذ عنه مباشرة، ومن أتى بعده بالأخذ عن كتبه منهم:

- ١ - شمس الدين ابن القيم الجوزية.
- ٢ - شمس الدين الذهبي.
- ٣ - شمس الدين ابن عبد الهادي.
- ٤ - شمس الدين ابن مفلح.
- ٥ - عماد الدين ابن كثير.

خصاله:

بالإضافة إلى ما اشتهر به هذا الإمام من العلم، والفقہ في الدين، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، قد وهبه الله خصالا أخرى حميدة

منها: السخاء والورع والزهد، وكثرة العبادة والذكر وقراءة القرآن، وكان شجاعاً متواضعاً؛ كما عرف بالصبر وقوة الاحتمال.

وفاته:

توفي شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- سجيناً بقلعة دمشق ليلة الاثنين من ذي القعدة من سنة: (٧٢٨) هـ.

وكان قد دخله المرة الأخيرة سنة: (٧٢٦) هـ اشتغل -رحمه الله- في سجنه بالعبادة والتلاوة وتصنيف الكتب والرد على المخالفين؛ وتدرّس من يزوره من طلابه.

ولما توفي -رحمه الله- هب كل أهل دمشق، ومن حولها للصلاة عليه، وتشيع جنازته -رحمه الله- فجزاه الله خير الجزاء.

مصادر الترجمة:

- (١) [الإعلام] لخير الدين الزركلي: (١ / ٦٤٤).
- (٢) [الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية] للحافظ عمر البزار.
- (٣) [البداية والنهاية] لابن كثير: (١٤ / ١٣٥ - ١٣٩).
- (٤) [شذرات الذهب] لابن العماد: (٨ / ١٤٢).
- (٥) [ذيل طبقات الحنابلة] لابن رجب: (٤ / ٤٩١).
- (٦) [طبقات علماء الحديث] لابن عبد الهادي: (٤ / ٢٧٩).

التعريف برسالة [التسميع والتحميد] لشيخ الإسلام:

نسبة هذه الرسالة إلى مؤلفها صحيحة وذلك لعدة أمور.

الأول: فقد كتب على طرفها هذا العنوان، ونسبت إلى شيخ الإسلام ابن تيميه.

وكتب على الصفحة الأولى منها: قال الشيخ أبو العباس أحمد ابن تيميه -رحمه الله-: فصل في التسميع والتحميد وتوابعه للإمام والمأموم والمنفرد، فإن في ذلك نزاعاً...

الثاني: فقد ذكر شيخ الإسلام أثناء كلامه على مسألة التسميع للمأموم عند القول الأول: أن المأموم يقول سمع الله لمن حمده كالإمام كما هو مذهب الشافعي، ومن قال بقوله، قال: وذكره الجد في [المحرر] وجهاً في مذهب أحمد.

فجده صاحب [المحرر] هو: أبو البركات مجد الدين ابن تيميه، وستأتي ترجمته، وعبارة جده كما في [المحرر]^(١) (ثم يرفع رأسه قائلاً: "سمع الله لمن حمده" إن لم يكن مأموماً، فإذا انتصب، قال: "ربنا، ولك الحمد، ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد" ويقتصر المأموم على التحميد، ويأتي به في رفعه، وقيل: هو كالإمام والمنفرد).

(١) [المحرر] لمجد الدين ابن تيميه: (١/٦٢).

وذكر أيضا: القول الرابع: أن المأموم لا يسقط عنه إلا التسميع فقط، فيتم التحميد كما يتمه الإمام والمنفرد كما نقل الأثرم^(١) عن أحمد أنه قال: "ليس يسقط خلف الإمام عنه غير سمع الله لمن حمده" وقد ذكر أبو محمد^(٢): أن هذا اختيار أبي الخطاب^(٣) قال -ابن تيميه-: وهو اختيار الجد أبي البركات.

فجده أبو البركات قد اختار هذا القول كما سبق نقله بعبارة. وهذه العبارة يستعملها شيخ الإسلام ابن تيميه كثيرا في كتبه، ويريد بها جده أبا البركات صاحب [المحرر] كما في [مجموع الفتاوى]^(٤) أثناء كلامه على مسألة القراءة خلف الإمام: وهل قراءته -المأموم- للفتحة مع الجهر واجبة، أو مستحبة؟ أحدهما: ألها واجبة، وهو قول الشافعي^(٥) في الجديد، وقول ابن حزم^(٦).

(١) تأتي ترجمته: (ص/ ٦٩).

(٢) تأتي ترجمته: (ص/ ٤١).

(٣) تأتي ترجمته: (ص/ ٤٧).

(٤) [مجموع الفتاوى] لابن تيميه: (٢٣/ ٢٦٧).

(٥) تأتي ترجمته: (ص/ ٢٩).

(٦) هو الحافظ العلامة أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ولد سنة: (٣٨٤)

هـ وكان أديبا طيبا شاعرا فصيحاً، كان ظاهريا حائرا في الفروع لا يقول بشيء من القياس، لا حلي ولا غيره، وكان مع هذا أشد الناس تأويلا في باب الأصول وآيات الصفات، توفي عام: (٤٥٦) هـ [البداية والنهاية] لابن كثير: (١٢/ ٩١ - ٩٢).

والثاني: مستحبة، وهو قول الأوزاعي^(١) والليث بن سعد^(٢) واختيار الجد أبي البركات.

وفي [مجموع الفتاوى]: والعمرة واجبة في أشهر الروايتين عن أحمد، فمن أصحابه من جعل هذا رواية ثالثة، فقال: المسألة على ثلاث روايات: رواية: تجب، ورواية: لا تجب، ورواية: يفرق بين المكي وغيره، وهي طريقة جدنا أبي البركات وغيره^(٣).

وسئل: هل يجوز أن يصلى على غير النبي ﷺ، بأن يقال: اللهم صل على فلان؟

فأجاب: الحمد لله. قد تنازع العلماء: هل لغير النبي ﷺ أن يصلى على غير النبي ﷺ مفرداً؟ على قولين: أحدهما: المنع، وهو المنقول عن مالك، والشافعي، واختيار جدي أبي البركات.

(١) هو الإمام عبد الرحمن بن عمرو بن عمرو - يحمى - الشامي الأوزاعي أبو عمرو المحدث الفقيه، ولد سنة: (٨٨) هـ. قال ابن سعد: وكان ثقة مأموناً صدوقاً فاضلاً خيراً كثير الحديث والعلم والفقه والحجة، سكن بيروت ومات بها سنة (١٥٧) هـ [الطبقات الكبرى] لابن سعد: (٧/ ٤٨٨) [تهذيب التهذيب] لابن حجر: (٦/ ٢٣٨ - ٢٤٢).

(٢) هو الليث بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري، من كبار الأئمة في وقته في الفقه والعلم والفتوى، ومن رواة الحديث الثقات الحفاظ، وثقه سائر الأئمة، توفي - رحمه الله - سنة (١٧٥) وكانت ولادته (٩٥) هـ [تهذيب التهذيب] (٨/ ٤٥٩ - ٤٦٥).

(٣) [مجموع الفتاوى] (٢٦/ ٤٥).

والثاني: أنه يجوز وهو المنصوص عن أحمد، واختيار أكثر أصحابه: كالقاضي^(١) وابن عقيل^(٢) والشيخ عبد القادر^(٣). واحتجوا بما روي عن علي^(٤) أنه قال لعمر^(٥): "صلى الله عليك"^(٦)(١).

- (١) تأتي ترجمته ص / ٨١.
- (٢) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد، أبو الوفاء، العالم الفقيه الحنبلي، ولد سنة: (٤٣١) هـ برع في الفقه وأصوله، وألف في ذلك المؤلفات الكثيرة، وكان رحمه الله من المدافعين عن الإمام أحمد ومذهبه، واتهم ببعض آراء المبتدعة، ويقال: إنه رجع وتاب. توفي سنة (٥١٣) هـ انظر [الذيل على طبقات الحنابلة] (١/ ١٤٢ - ١٦٣) [سير أعلام النبلاء] (١٩/ ٤٤٣).
- (٣) هو الشيخ أبو محمد عبد القادر ابن أبي صالح عبد الله بن جنكي دوست الجيلي، الحنبلي الإمام العالم الزاهد العارف القدوة، شيخ الإسلام، علم الأولياء، محيي الدين، شيخ بغداد، مولده: بجيلان سنة: (٤٧١) هـ وفاته: (٥٦١) هـ ترجمته في [سير أعلام النبلاء] للذهبي: (٢٠/ ٤٣٠).
- (٤) يأتي ترجمته ص / ٩٥.
- (٥) هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، أبو حفص العدوي الفاروق، وزير رسول الله ﷺ، ومن أيد الله به الإسلام، وفتح به الأمصار وهو الصادق المحدث الملمه. قال فيه النبي ﷺ: "لَوْ كَانَ بَعْدِي نَبِيٌّ لَكَانَ عُمَرُ" الذي أعلى به الإيمان، وأعلن الأذان ثاني الخلفاء الأربعة استشهد سنة: (٢٣) هـ وعمره: (٦٣) سنة [تذكرة الحفاظ] (١/ ٥) [التقريب] (١/ ٧١٥).
- (٦) أخرجه ابن شبة في [تاريخ المدينة] (٣/ ٩٣٧، ٩٤٠) والحاكم في [المستدرک] (٣/ ١٠٠ / ٤٥٢٣) وأبو الفضل الزهري في [الزهریات] (ص / ٣١٦ / ٢٩٣).
- قلت: ويدل عليه حديث مرفوع أخرجه أبو داود في [سننه] (٢/ ٨٨ / ١٥٣٣) عن جابر بن عبد الله، أَنَّ امْرَأَةً، قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ وَعَلَى زَوْجِكَ".

هذا مما يقوي صحة نسبة هذه الرسالة لشيخ الإسلام ابن تيميه.
 الثالث: قد اختار شيخ الإسلام ابن تيميه في هذه الرسالة عند
 القول الرابع: أن المأموم لا يسقط عنه إلا التسميع فقط، فيتم التحميد.
 وهذا القول الذي اختاره نسبه إليه تلميذه ابن مفلح^(٢) كما قال:
 "والمأموم يحمد فقط... وعنه يزيد ملء السماء، اختاره صاحب
 [النصيحة] و [الهداية] و [المحرر] و شيخنا"^(٣).

.....
 وعن عبد الله ابن أبي أوفى، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ:
 "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ" فَأَتَاهُ أَبِي، أَبُو أَوْفَى بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي
 أَوْفَى" أخرجه البخاري: (٢ / ١٢٩ / ١٤٩٧) أطرافه: (٤١٦٦، ٦٣٣٢، ٦٣٥٩)
 ومسلم: (٢ / ٧٥٦ / ١٠٧٨) وأبو داود: (٢ / ١٠٦ / ١٥٩٠) والنسائي: (٥ /
 ٣١ / ٢٤٥٩) وابن ماجه: (١ / ٥٧٢ / ١٧٩٦).

والأصل التأسي به إلا بدليل، ولا دليل.

قلت: الصواب التفصيل في حكم الصلاة على غير الأنبياء، فحائزة إلا إذا اتخذت
 شعارا لأشخاص معينين فتمنع. وهذا هو الذي قرره العلامة ابن القيم الجوزية في
 كتابه القيم: [جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام]: (ص / ٤٨١).

(١) [الفتاوى الكبرى] له: (٢ / ٢٠٢) وانظر مثلا: [الفتاوى الكبرى] له: (٤ / ٢٤٠)
 و: (٥ / ١٠٥) و [مجموع الفتاوى] (١٣ / ٣٩٨) و: (١٨ / ٢١) و: (٢٢ / ٣٩١)
 و: (٢٣ / ٣٨٤) و: (٣٣ / ١٢٩).

(٢) هو الإمام العالم شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، كان بارعا فاضلا
 متقنا في علوم كثيرة، لا سيما الفروع، وكان غاية في نقل مذهب أحمد، توفي عام:
 (٧٦٣) هـ وله نحو (٥٠) سنة [البداية] (١٤ / ٢٩٤).

(٣) [الفروع] لابن مفلح: (٢ / ١٩٨).

فقوله: "وشينخنا" يعني به شيخ الإسلام ابن تيميه، ولم نجد هذا الاختيار إلا في هذه الرسالة، والله أعلم.

قال المرداوي^(١): قوله "فإن كان مأموما لم يزد على ربنا ولك الحمد" وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال أبو الخطاب: هو قول أصحابنا، وعنه يزيد ملء السماء إلى آخره، اختاره أبو الخطاب وصاحب [النصيحة] [شرحه] وصاحب [الحاوي الكبير] والشيخ تقي الدين^(٢).

وقال ابن مفلح الحفيد^(٣): "فإن كان مأموما لم يزد على ربنا ولك الحمد..." ثم قال: (إلا عند أبي الخطاب) فإنه يزيد على ذلك ملء السماء إلى آخره، وهو رواية نقلها الأثرم، واختارها صاحب [النصيحة] والشيخ تقي الدين؛ لأنه ذكر مشروع في الصلاة أشبه بقية الأذكار^(٤).

(١) المرداوي: هو علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، محرر أصول المذهب، وفروعه ومنقحه، مفتي الفرق، الإمام الفقيه الأصولي النحوي الفرضي، المحدث المُرئي صاحب [التنقيح] و[الإنصاف] توفي سنة: (٨٨٥هـ) [الجواهر المنضد] لابن عبد الهادي: (ص/ ٩٩) [الضوء اللامع] للسخاوي: (٥/ ٢٢٥) [السحب الوابلة] لابن حميد: (ص/ ٢٩٦).

(٢) [الإنصاف] للمرداوي: (٢/ ٦٤).

(٣) إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين، من قضاة الحنابلة، ولد سنة: (٨١٦) بدمشق، وتوفي فيها سنة: (٨٨٤هـ) وولي قضاءها سنة: (٨٥١) وكان حريصاً على إجماع الفتن التي كانت بين الحنابلة وغيرهم، وكان ينبذ التعصب، من مؤلفاته [المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد] و[المبدع بشرح المقنع] وغيرها [الضوء اللامع] (١/ ١٥٢).

(٤) [المبدع] لابن مفلح الحفيد: (١/ ٤٥١).

فتقي الدين لقب لشيخ الإسلام ابن تيميه، وهذا الاختيار هو المذكور في رسالتنا التي نحن بصدد تحقيقها.

الرابع: ومما يثبت صحة نسبة الكتاب إلى شيخ الإسلام: أن ما في هذا الكتاب موافق لما ذهب إليه ابن تيميه كما تقدم، وقال: "... وإذا رفعوا رؤوسهم من الركوع يقول إمامهم: سمع الله لمن حمده، ويقولون جميعا: ربنا ولك الحمد"^(١).

وقال: "ولا يقول المأموم عندهما"^(٢): سمع الله لمن حمده، بل يحمد جوابا لتسميع الإمام؛ كما دلت عليه النصوص الصحيحة"^(٣).

في هذه الرسالة أيضا مسائل أخرى موافقة لما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيميه كعدم القراءة خلف الإمام في الجهرية^(٤) والقنوت بعد الركوع أحسن عنده^(٥) والاستفتاح بـ: (سبحانك اللهم) مقدم على غيره من أدعية الاستفتاح^(٦) والجمع بين (سبحانك اللهم) و(وجهت) في الاستفتاح^(٧) وستراها في مواضعها إن شاء الله.

الخامس: أسلوب الشيخ العلمي الرصين المتميز واضح في هذه

الرسالة، والله أعلم.

(١) [الجواب الصحيح] لابن تيميه: (٥ / ٢٧١).

(٢) أي مالك وأحمد رحمة الله عليهما.

(٣) [القواعد النورانية الفقهية] لابن تيميه: (٢ / ٩٥).

(٤) انظر: (ص / ٧٤).

(٥) انظر: (ص / ٨٩).

(٦) انظر: (ص / ١٠٠).

(٧) انظر: (ص / ١٠٣).

اعتراض والجواب عنه:

وقد يقول قائل: الذي يبدو أن هذه الرسالة جزء من كتاب مستقل من كتب شيخ الإسلام ابن تيميه، لم يوجد منه إلا هذا الجزء فقط؛ لأن في بدايتها "فصل" ولم يذكر البسملة في إحدى النسخ، والحمدلة في كليهما كعادة شيخ الإسلام ابن تيميه.

الذي أراه -والعلم عند الله- أنها من الرسائل المفردة لشيخ الإسلام ابن تيميه، أما عدم ذكر الخطبة في أولها كذا الحمدلة كذا ابتداءً لها -: فصل ليس بدليل على أنها جزء من كتاب مستقل؛ لأن ما في هذه الرسالة مما مشى عليه شيخ الإسلام في كثير من مصنفاته، وعلى سبيل المثال لا الحصر الرسائل التي طبعت بعناية الشيخ محمد رشاد سالم (جامع الرسائل) فمن الرسائل المفردة التي جمعها الشيخ وأثبتها مما ابتدأها بقوله فصل: (١ / ٣) (١ / ٤١) (١ / ٦٩) (١ / ٨٧) (١ / ١٠٣) (١ / ١٢١) (١ / ١٧٧) (٢ / ٧٢).

ومما لم يذكر فيه خطبة، وإنما ابتدأه بقوله: فصل: قاعدة في المحبة، قال: فصل في الحب والبغض.

ومن نظر في (مجموع الفتاوى) جمع الشيخ عبد الرحمن ابن قاسم رأى الكثير من ذلك، والله أعلم.

وصف النسخة المخطوطة.

لهذه الرسالة نسختان الأولى ضمن مجموع فيه رسائل كثيرة، من بينها هذه الرسالة التي قمت بنسخها.

وبعد مدة رجعت إلى المدينة الشريفة، وطلبت من المسؤولين تصوير المخطوطة، فبحثوا عن النسخة التي نسختها فلم يجدوها، ثم صوروا لي نسخة أخرى من هذه الرسالة المباركة، وهي لا تختلف عن النسخة التي نسختها، بل كنت قارنت بينهما عند نسخ الرسالة من قبل. وهذه النسخة تقع في ٨ ورقات، المسطرة مختلفة.

وهي مرقمة من ١٩٥ - ٢٠٢

ومقياس الصفحة ١٩X١٥

كل صفحة لا يتجاوز ٢١ سطرا، في كل سطر ١٠ - ١٣ كلمة قد يزيد أو ينقص قليلا.

والنسختان كتبتا بخط مشرقى جميل لكن فيهما طمس قليل في بعض الكلمات.

ومع الأسف الشديد لم أقف على اسم الناسخ ولا على تاريخ النسخ، ولكن يبدو لي -والعلم عند الله- أنها نسخت في القرن الثامن أو التاسع.

أهمية هذه الرسالة:

هذه الرسالة لها أهمية كبيرة، ومترلة عظيمة، وذلك للأسباب

التالية:

الأول: مكانة مؤلف هذه الرسالة فهو العالم الفذ الجهيد في جميع علوم الإسلام العقلية والنقلية المعروف لدى الموالى أو المعادي، الملقب بشيخ الإسلام.

الثاني: أنها لم تنشر من قبل، وقد بحثت عنها في كثير من كتب شيخ الإسلام كـ [مجموع الفتاوى] فلم أجدها، كما لم أجدها ذكرها عند من ترجم لشيخ الإسلام ابن تيميه، كما بحثت عنها كثيرا في الشبكات الإنترنتية المختلفة، فلم أجدها تكلم عنها أو أشار إليها.

الثالث: كون هذه الرسالة في مسألة أو مسائل تتعلق بأهم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهي الصلاة.

الرابع: تفصيل الشيخ لمسائل التسميع والتحميد، وبيان الراجح بأدلته بما لا تجده في غير هذه الرسالة.

موضوع الرسالة:

تحدث شيخ الإسلام في هذه الرسالة عن مسألة التسميع والتحميد، وبين ما يقوله الإمام والمأموم والمنفرد، وذكر اختلافات العلماء، وبين الراجح بدليله. وبين مقدار الركوع وما يقال فيه في فصل مستقل، كما تعرض لمحل القنوت، وذكر أن القنوت بعد الركوع أحسن.

كما تعرض فيه لبيان مراتب التسميع والتحميد الواردة في السنن الصحيحة وأنها على أربع مراتب.

صورة المخطوط الورقة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله العباسي رحمه الله
 التسميع والتحميد فكروا بعد للإمام والمأموم والمنفرد ذلك
 بناء على التزم العلماء في التسميع والتحميد
 المشافعي وأحمد وشافعي والحنابلة أن الإمام يسمي ويحمد بخلاف
 قولهم في ذلك لغة الأحاديث بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن
 أبو حنيفة ومالك يقولان أن الإمام يسمي ويحمد كما قالوا في
 الأقوال إذا قال الإمام بسم الله الرحمن الرحيم فقولوا يا ربك الحمد
 وصاحبها يسمي على قولك
 وقيل في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم
 من الركوع سمع الله من حمد من يقول وهو قائم وسألك اليهودي
 من حدث أن عباس بن علي سئل عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
 سمع الله من حمد وسألك اليهودي السمايل الأركبي عن عباس
 وما سألها وما سألها من بعد أهل البيت والمجاهدين ما قال
 العبد وكلنا لله في التسميع والتحميد لما أعطيت ولا يعطى بالمنفرد
 يتعدى الحد مثل الحد وقيد من حديث ابن أبي عمير أنه كان
 مثل السموات مثل الأرض ومن مثل ما شئت من سبب الإمام
 طهرني بالبلد والورد والماء الورد اللهم طهرني من الذنوب والخطايا
 كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ولكن تنازعوا في المأموم
 والمنفرد على أربعة أقوال أصحها أن كلامهم بسم الله
 كالإمام وهو قول الشافعي وذكره أبو محمد عن أبي يوسف رحمه الله

صورة المخطوط الورقة الثانية

وذكره الجدي في المحرر وجهاً في مذهبه احمد وقال ابو محمد لا اعلمني
 المذهب خلافاً انه لا يشترع للمأموم قول سبح الله لمن حمده وقد
 تنازعوا في قول النبي الخطيب هل المراد به هذا الوجه المذكور
 في المحرر او المراد به انه ياتي بتكميل الحمد وهذا القول مخالف
 للسنن خلافاً بيننا كالاول فان نصوص التسميع من السنة الصريحة
 المتفيدة بقوله اذا قال الامام سبح الله لمن حمده فنقولوا ربنا
 ولك الحمد ومع زوايه سبح الله لا ورواه عنه قال علي لسان
 نبيه سبح الله لمن حمده وكونه ذكر ذلك متباً في الانتهاء بالامام
 يدل من وجوه متعددة على ان المأموم لا يشترع له التسميع
 من جهة انه امر بالتحميد عن تسميع الامام وهو لا يرفع
 رأسه حتى يرفع الامام كما نص على ذلك اذا رفع كان رفعه عن
 تسميع الامام ولا ينفق بهم ما ومن يسبح لتسميعه ولو سبح لم
 يكن قد حمد عقيباً وكان عاصياً ومن جهة انه قال فان الله
 قال على لسان نبيه سبح الله لمن حمده ولو كان المأموم يشترع له
 ذلك كما يشترع له التحميد لكان تغليل قول الله على لسانه
 ابلغ ومن جهة انه جعل ذلك من جملة الايتام بالامام فانه قال
 اذا لم يولدوا واذا لم يولدوا واذا لم يولدوا واذا لم يولدوا
 عليهم ولا الضالين فقولوا امنوا اذا قال سبح الله لمن
 حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وفي لفظ واذا لم يولدوا
 وارلوا فجعل التحميد حوا التسميع الامام ومعلماً له لا
 للتسميع

في قوله سبح الله لمن حمده
 في قوله سبح الله لمن حمده
 في قوله سبح الله لمن حمده
 في قوله سبح الله لمن حمده

صورة المخطوط الورقة قبل الأخيرة

على ألسان نبيه صلى الله عليه وسلم فهو أساس الدعاء
 بعد الحمد والاعتدال والسجود أو كونه قبله في الركوع
 والقيام ولكن لا يعمى ذلك أن يكون مشروفاً أيضاً
 فإنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يدعو بالركوع
 بهذا كالفنوت قبل الركوع في المنزلة الثانية وسبع
 الله من حمد من مل السموات والأرض ومن ما بينهما
 عشر من شئ بعدوه التي تختلف قول أحد الأصحاب وإنما
 شئ من شئ رآته أومى لي حدث عمار بن طائب الدين رواه
 في صحيحه عن علي بن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام إلى
 الصلاة قال وجهت وجهي للذي طهر السموات والأرض
 وما أنا من المشرك إلى الحمد والاسم المسمى المعروف
 وأدرك اللهم كل شيء أريدك أميت ولكن سلمت لك
 سمع وبصر وأصم وعوى وعصبي وداري وداري وداري قال
 اللهم ما لك الحمد من السموات والأرض وما بينهما ومن
 بين من يوعظ وادع جنت قال اللهم ما لك
 ما لك الله أحسن الخالقين من كل من خلق من كل
 من السجود والسلام اللهم اعوذ بك من الفقر والحرمان

وفا

صورة المخطوط الورقة الأخيرة

وما أشرب وما أكلت وما استعجم وما استعلم
 به مني إلا لمقدم وأب الموحدين إلا الله وهذا
 قد تبدل به على اسمي هذا الاستعجم فانهم
 كما استجوا هذا الحمد الذي فيه مسعى استجوا
 الاستعجم وحسبوا الاستعجم سبحان اللهم
 بغير مقدم على هذا الأحاد وكل ما أحدث
 آخره كما اختاره أبو يوسف وحسب من ههنا
 الوزير من أصحابنا ويلون الزيادة على هذا
 الاستعجم كالزيادة على الحمد حتى ما قال
 العبد فان السامع اسم الزيادة على الحمد
 واسم بعض الاستعجم والذي يدعى
 اسم استعجم الشبه وهو الزيادة في المعنى
 وقد اجمعت هذه المزية كدسار في أوهم
 المدرسة الثالثة
 ببع

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ أبو العباس أحمد ابن تيمية -رحمه الله-:

فصل: في التسميع والتحميد، وتوابعه للإمام والمأموم والمنفرد؛ فإن في ذلك نزاعاً متعددًا، وقد اشتبهت السنة فيه على أكثر العلماء؛ فمذهب^(١) الشافعي^(٢)...^(٣)

(١) المذهب لغة: يطلق على المتوضّأ، والمرفق، والطريقة، ومكان الذهاب، والمقصد والمعتقد، كما يطلق على الأصل، يقال: لا يدرى له مذهب، أي: أصل [لسان العرب] [١/ ٣٩٤] و[المصباح المنير] [ص/ ١١١] مادة (ذهب) واصطلاحاً: المذهب عند الفقهاء: حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الاجتهادية. قال منصور بن يونس البهوتي: ما قاله المجتهد بدليل ومات قائلًا به وكذا ما أحري مجرى قوله من فعل أو إيماء ونحوه [الروض المربع مع حاشيته] [١/ ٤٩] وقال بعضهم: ما اختص به المجتهد من الأحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية المستفادة من الأدلة الظنية. [غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر] [١/ ٤٠] وانظر: [مواهب الجليل] [١/ ٣٤] ويطلق المذهب عند المتأخرين من أئمة المذاهب على ما به الفتوى، من باب إطلاق الشيء على جزئه الأهم. [الروض المربع مع حاشيته] [١/ ٤٩].

(٢) هو الإمام: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المظلي (الشافعي) الذي ينسب إليه المذهب الشافعي في الفقه، أحد الأئمة الأربعة، توفي: (٢٠٤) هـ - وعمره: (٥٤) [البداية والنهاية] لابن كثير: (١٠ / ٢٥١ - ٢٥٤).

(٣) انظر مذهب الإمام الشافعي في المراجع الآتية: [الأم] للشافعي: (١/ ١٣٢، ١٣٥) [المجموع] للنووي: (٣/ ٣٧٧) [روضة الطالبين] للنووي: (١/ ٢٥٢) [فتح العزيز شرح الوجيز] للرافعي: (٣/ ١٩٨) [الحاوي الكبير] للماوردي: (٢/ ١٢٢) [حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء] للشاشي القفال: (٢/ ٩٢) [البيان في مذهب الشافعي] لأبي الحسين: (٢/ ٢١٣) [عمدة السالك وعدة الناسك] لأحمد بن لؤلؤ:

وأحمد^(١) ^(٢) وسائر علماء الحديث^(٣): أن الإمام يسمع ويحمد، ولم يختلف قولهم في ذلك؛ لصحة الأحاديث بذلك عن النبي ﷺ.

-
- (ص / ٥٤) [الوسيط] للغزالي: (٢ / ١٢٩) [مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج] محمد الخطيب الشربيني: (١ / ٣٦٧) وغيرها من كتب المذهب.
- (١) هو الإمام: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، أبو عبد الله، ولد سنة: (١٦٤) هـ ببغداد، وطلب العلم وهو صغير، ورحل إلى سائر الأقطار، وأخذ عن علمائها حتى اشتهر بالحفظ والإتقان إلى أن صار إماماً من أئمة الحديث والفقهاء، وهو الذي ينسب إليه المذهب الحنبلي، وله مصنفات كثيرة في السنة والتفسير والتوحيد، أشهرها [المسند] وقد توفي -رحمه الله-: (٢٤١) هـ [البداية والنهاية] لابن كثير: (١٠ / ٣٢٥ - ٣٤٣).
- (٢) وانظر: مذهب الإمام أحمد في المراجع الآتية: [مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله] (١ / ٢٥٩) [مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود] (ص / ٣٣، ٣٤) [مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق ابن إبراهيم النيسابوري] (١ / ٤٥) [مسائل الكوسج] (١ / ٦٤) [مسائل الإمام أحمد وإسحاق] (٢ / ٦٢٠) [المحرر في الفقه] لمجد الدين: (١ / ٦٢) [المغني] (١ / ٥٨٢) [رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أحمد ابن حنبل] لأبي جعفر: (١ / ١٣٦) [كتاب الإرشاد] لابن أبي موسى: (ص / ٥٦) [شرح الزركشي على مختصر الخرقي] (١ / ٥٦١) [الروض المربع] (١ / ١٩٧) [المبدع] لابن مفلح الحفيد: (١ / ٤٥٠) [الإنصاف] (٢ / ٦٤) [الخواوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل] لأبي طالب عبد الرحمن بن عمر البصري: (١ / ٣١٠).
- (٣) [فتح الباري] لابن حجر: (٢ / ٢٨٤) [المغني] (١ / ٣٦٥) ط. مكتبة القاهرة [نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار] (٤ / ٢٩٠) وقالوا: هو قول الجمهور، أو أكثر أهل العلم. قلت: وهو قول ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة، والشعبي وابن سيرين، وأبي بردة والشافعي وإسحاق وابن المنذر، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد في المشهور، وأهل الظاهر، وهو قول ابن نافع وعيسى من أصحاب مالك،

وأبو حنيفة^(١) ^(٢) ومالك^(٣) ^(٤) يقولان: إن الإمام يسمع فقط؛

-
- ويروى عن مالك -أيضا- كما في [النخب] للعينى و[المغني] [شرح صحيح البخاري] لابن بطلال: (٢/ ٤١٦). وهو أيضا قول الثوري والأوزاعي وروي عن علي وأبي هريرة [فتح الباري] لابن رجب: (٥/ ٧٣).
- (١) هو: النعمان بن ثابت التميمي مولاهم الكوفي، الإمام الفقيه أول الأئمة الأربعة، أراداه المنصور على القضاء فأبى ورعا، مولده سنة: (٨٠) هـ ووفاته سنة: (١٥٠) هـ -رحمه الله- [البداية] (١٠٧/ ١٠٨) و [الإعلام] للزركلي: (١/ ٣٦).
- (٢) انظر مذهب أبي حنيفة في المراجع الآتية: [شرح فتح القدير] (١/ ٢٩٩) [بدائع الصنائع] للكاساني: (٢/ ٥٥١) [تبيين الحقائق شرح كثر الدقائق] للزيلعي: (١/ ١١٥) مع [حاشية الشبلي] [مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر] لإبراهيم بن محمد الحلبي: (١/ ١٤٦) [المبسوط] للسرخسي: (١/ ٢٠) [الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير] (١/ ٨٧) [العناية شرح الهداية] (١/ ٢٩٨) [نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي] (١/ ٦٠) [البنية شرح الهداية] (٢/ ٢٢٧) [درر الحكام شرح غرر الأحكام] (١/ ٧١) [أحيط البرهاني في الفقه النعماني] (١/ ٣٦١) [تحفة الملوك] (ص/ ٧٣) [الاختيار لتعليل المختار] (١/ ٥١) [نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار] (٤/ ٢٩٠).
- (٣) هو: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، أبو عبد الله الإمام الفقيه، والمحدث الحافظ، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، ينسب إليه المذهب المالكي، روى عن كثير من التابعين، وروى عنه خلق كثير من المحدثين والحفاظ، له مصنفات أشهرها: [الموطأ] توفي -رحمه الله-: (١٧٩) هـ وعمره: (٨٥) سنة [تقريب التهذيب] (٢/ ٥١٦) و [البداية والنهاية] (١٠/ ١٧٤).
- (٤) وانظر مذهب الإمام مالك: [المدونة] (١/ ١٦٧) [الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار] (٤/ ١١٣) [أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك] (٢/ ٥٦) [بداية المجتهد] (١/ ١٦٠) [جامع الأمهات] لابن الحاجب الكردي المالكي: (ص/ ٩٧) [القوانين الفقهية] لابن جزي الكلبي: (ص/ ٤٥) [شرح مختصر خليل] للخرشي:

كَأَنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغْهُمْ إِلَّا قَوْلُهُ: "إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: رَبَّنَا، وَلَكَ الْحَمْدُ"^(١).

(٢٠ / ٢) [الذخيرة] للقرافي: (٢ / ٢١٨) [إرشاد السالك إلى أشرف المسالك]

لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي: (ص / ١٧). فائدة: قال اللخمي: وإذا رفع من الركوع قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد إن كان فذا، وإن كان إماما قال: سمع الله لمن حمده، ويقول من خلفه: ربنا ولك الحمد.

واختلف هل يقول ذلك الإمام، فمنع ذلك مالك مرة، وأجازه في [مختصر ما ليس في المختصر] وقاله ابن نافع وعيسى بن دينار عن ابن مزين، -وهو أحسن- لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان يقول: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ" [التبصرة] للحمي: (١ / ٢٧٨).

وهذا القول مذهب كل من الليث بن سعد وعبد الله بن وهب وأحمد في رواية [نخب الأفكار] للعيني: (٤ / ٢٨٧) [الفروع] لابن المفلح: (٢ / ١٩٨).

(١) أخرجه البخاري في الصلاة، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة: (١ / ١٤٧ / ٧٣٢) وفيه -أيضا- باب يهوي بالتكبير حين يسجد: (١ / ١٦٠ / ٨٠٥) وأبو داود في الصلاة، باب إمام يصلي من قعود: (١ / ١٦٤ / ٦٠١) وابن ماجه في الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع: (١ / ٢٨٤ / ٨٧٦) وفي باب إنما جعل الإمام ليؤتم به: (١ / ٣٩٢ / ١٢٣٨) والترمذي في الصلاة، باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا: (٢ / ١ / ٣٦١) والنسائي في الصلاة، باب ما يقول المأموم: (٢ / ١٩٥ / ١٠٦١) انظر: [تحفة الأشراف] للزمي: (١ / ٣٧٨ / ١٤٨٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وروي نحوه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أخرجه ابن ماجه في الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع: (١ / ٢٨٤ / ٨٧٧).

وأخرج أحمد نحوه كذلك من حديث أبي هريرة رضي الله عنه كما في [الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد] (٥ / ٢٧٣ / ١٤١٦).

وصاحباً أبي حنيفة على قول [...] ^(١).
وقد ثبت في [الصحيحين] ^(٢)...

(١) طمس في المخطوط لعله على قول الشافعي؛ كما في [المجموع] (٣ / ٣٩٣) و [المعني] (١ / ٣٦٧) الصحيح من مذهب صاحبي أبي حنيفة أن الإمام يجمع بين الذكرين، انظر: [المبسوط] للسرخسي: (١ / ٢٠) [شرح مختصر الطحاوي] للخصاص: (١ / ٦١٤) [عمدة القاري شرح صحيح البخاري] (٥ / ٢١٨) [شرح أبي داود] للعيني: (٤ / ٣٣) و [الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير] (ص / ٨٨) [العناية شرح الهداية] (١ / ٢٩٨) [البحر الرائق شرح كثر الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري] (١ / ٣٣٤) [تبيين الحقائق] (١ / ١١٥) [حاشية الطحاوي على المراقي] (ص / ١٧٥) [بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع] (١ / ٢٠٩) [الاختيار لتعليل المختار] (١ / ٥٦) [المحيط البرهاني] للإمام برهان الدين ابن مازة: (٢ / ٢٩) ولكن بعض الأحناف يقولون: إن قولهما كقول أبي حنيفة. [النتف في الفتاوى] للسعدي: (١ / ٦٣) والأول أصح عنهما، وهو الذي أثبتته عنهما غير واحد وذكره الطحاوي كما في [شرح معاني الآثار] (١ / ٢٤٠): "... فلما ثبت باتفاقهم أن المصلي وحده يقول بعد قوله سمع الله لمن حمده: ربنا ولك الحمد، ثبت أن الإمام أيضاً يقولها بعد قوله سمع الله لمن حمده، فهذا وجه النظر أيضاً في هذا الباب، فبهذا نأخذ، وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله" انتهى. وقال في [مختصر اختلاف العلماء] (١ / ٢١٠): قال أبو حنيفة: لا يقول الإمام ربنا لك الحمد؛ إنما يقول سمع الله لمن حمده. وقال مالك: يقولها المأموم! وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي: يقولها الإمام أيضاً.

(٢) [الصحيحان] هما: [صحيح البخاري] و [صحيح مسلم] أصح الكتب المصنفة في الحديث. الإمام البخاري هو: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، وكتابه أصح الكتب بعد كتاب الله، اتفقت الأمة على إمامته في الحديث: قال ابن حجر: جبل الحفظ وإمام الدنيا ثقة الحديث، توفي سنة: (٢٥٦) هـ وعمره: (٦٢) سنة، انظر: [تقريب التهذيب] (٢ / ٥٢٩).

والإمام مسلم هو: الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ولد

عن أبي هريرة^(١): "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا، وَلَكَ الْحَمْدُ"^(٢).

عام: (٢٠٤) هـ وقيل: (٢٠٦) هـ هو أحد الأئمة الأعلام الحفاظ صاحب الصحيح المشهور بـ[صحيح مسلم] ثاني كتب السنة بعد [صحيح البخاري] كما أن له مصنفات أخرى في الحديث وعلومه، وكان -رحمه الله- عالماً تقياً ورعاً، مجتمعا على إمامته وفضله، توفي سنة: (٢٦١) هـ انظر: [البداية والنهاية] (١١) / ٣٣ - ٣٤).

(١) هو الصحابي الجليل: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أسلم في السنة السابعة للهجرة، فلزم النبي ﷺ وخدمه، ولذلك صار أكثر الصحابة رواية للحديث، حيث روى (٥٣٧٤) وكان من أصحاب الصفة، شكا إلى رسول الله ﷺ النسيان؛ فأمره أن يبسط رداءه؛ فبسطه ثم ضمه، يقول: فما نسيت حديثاً استعمله عمر على البحرين، ثم سكن المدينة، وتوفي بها سنة: (٥٩) هـ على الأشهر، انظر: [البداية] (٨ / ١٠٣ - ١٠٤) و [أسد الغابة] (٣ / ٤٥٧).

(٢) [مسند الإمام أحمد] (٣ / ٢٤٨ / ٦١٦) [الفتح الرباني] للساعاتي، وأخرجه البخاري في [صحيحه] في الصلاة، باب التكبير إذا قام من السجود: (١ / ١٥٧ / ٧٨٩) ومسلم في [صحيحه] في الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول: فيه سمع الله لمن حمده: (١ / ٢٩٣ / ٣٩٢) وأبو داود في الصلاة، باب تمام التكبير: (١ / ٢٢١ / ٨٣٦) والنسائي في [سننه] في الصلاة، باب التكبير للسجود: (٢ / ٢٣٣ / ١١٥٠) [تحفة الأشراف] (١٠ / ٤٢٨ / ١٤٨٦٢) قال ابن رجب: وحمل بعض أصحابهما -أبي حنيفة ومالك- حديث أبي هريرة السابق في الجمع بينهما على النافلة، وهو بعيد جداً. [فتح الباري] لابن رجب: (٥ / ٧٣).

وفي [صحيح مسلم] من حديث ابن عباس^(١) وأبي سعيد^(٢): "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَاءِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ"^(٣) (٤).

ولابن عباس: "وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الشَّاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا ...

(١) الصحابي الجليل حبر الأمة: عبد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، ابن عم رسول الله ﷺ ترجمان القرآن، دعا له النبي ﷺ أن يعلمه التأويل، ويفقهه في الدين، سكن الطائف حتى مات بها سنة: (٦٨) هـ كانت ولادته قبل الهجرة بثلاث. انظر: [البداية] (٨/ ٢٩٥ - ٣٠٦) و [الطبقات الكبرى] (٣/ ٦٣٥ - ٦٧٢).

(٢) هو الصحابي الجليل: سعد بن مالك ابن ثعلبة الأنصاري الخزرجي من فقهاء الصحابة، ومن المكثرين رواية الحديث عن رسول الله ﷺ كان أول مشاهده: الخندق لصغر سنه، ثم شهد ما بعدها، توفي ﷺ: (٧٤) هـ [أسد الغابة] (٤٥١/٢) [البداية] (٩/ ٤٠٣).

(٣) حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه مسلم، [صحيح مسلم] في كتاب الصلاة، ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع: (١/ ٣٤٧ / ٤٧٨) والنسائي في [المجتبى] مختصراً، باب قدر القيام بين الركوع والسجود (ما يقول في قيامه ذلك) (٢/ ١٩٨ / ٤٧٨) [التحفة] (٥/ ٩٨ / ٥٩٥٤).

(٤) حديث أبي سعيد ﷺ في [مسند الإمام أحمد] (٣/ ٢٧٤ / ٦٥٥) [الفتح الرباني] للساعاتي، وأخرجه مسلم في [صحيحه] في الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع: (١/ ٣٤٧ / ٤٧٧) وأبو داود في [سننه] تاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع: (١/ ٢٢٤ / ٨٤٧) والنسائي في [سننه الصغرى] كتاب الصلاة، باب قدر القيام بين الركوع والسجود: (٢/ ١٩٨ - ١٩٩ / ١٠٦٦، ١٠٦٨) [تحفة الأشراف] (٣/ ٤٤٦ / ٤٢٨١).

أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ"^(١).

وفيه -أيضا- من حديث ابن أبي أوفى^(٢) أنه كان يقول: "مِلءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا؛ كَمَا يُتَّقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ"^(٣) (٤).

(١) مضى تخريجه ص / ٣٥.

(٢) هو الصحابي الجليل: عبد الله ابن أبي أوفى، واسمه: علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، ولأبيه صحبة من أهل بيعة الرضوان، وقد شهد الحديبية، وما بعد ذلك، وعمر بعد النبي ﷺ دهراً مات: (٨٧) هـ وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة، انظر: [تهذيب التهذيب] (١٥١ / ٥) و [تهذيب الكمال] (٣١٧ / ١٤) و [الاستيعاب] مع [الإصابة] (٢ / ٢٦٤) و [سير أعلام النبلاء] (٣ / ٤٢٨) و [الإصابة] (٤ / ١٦).

(٣) قوله: "من الدنس" لفظ مسلم: "من الوسخ".

(٤) [مسند الإمام أحمد] (٣ / ٢٧١ / ٦٥١) [الفتح الرباني] للساعاتي، وأخرجه مسلم [صحيح مسلم] كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع: (١) / ٣٤٦ / ٤٧٦) وأبو داود [سنن أبي داود] كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع: (١) / ٢٢٣ / ٨٤٦) بدون زيادة اللهم طهرني بالثلج والبرد ... الخ. وابن ماجه في [سننه] في الصلاة، باب ما يقول إذا رفع راسه من الركوع: (١) / ٢٨٤ / ٨٧٨) مختصراً [تحفة الأشراف] (٤ / ٢٨٦ / ٥١٧٣).

قال أبو داود بعده: قال أبو داود: قال سفيان الثوري، وشعبة ابن الحجاج، عن عبيد أبي الحسن، هذا الحديث ليس فيه بعد الركوع، قال سفيان: "لقينا الشيخ عبيدا أبا الحسن، بعد، فلم يقل فيه: بعد الركوع" قال أبو داود: ورواه شعبة، عن أبي عصمة، عن الأعمش، عن عبيد، قال: بعد الركوع.

.....

قال السهارةفوري: (قال أبو داود: وقال سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج عن عبيد أبي الحسن) فخالفوا سليمان الأعمش، فإنه قال: عبيد بن الحسن، وإلهما قالوا: عبيد أبي الحسن، وكلاهما صحيحان، فإنه ابن الحسن وهو أبو الحسن.

(هذا الحديث ليس فيه بعد الركوع) أي لم يقل سفيان الثوري وشعبة في هذا الحديث الذي رواه عن عبيد أبي الحسن إن هذا الدعاء بعد الركوع كما ذكره الأعمش في حديثه أنه بعد الركوع، وهو قوله: "إذا رفع رأسه من الركوع".

وقد أخرج حديث شعبة عن عبيد أبي الحسن مسلم في [صحيحه] وليس فيه ذكر محل هذا الدعاء، وهكذا أخرج الإمام أحمد هذا الحديث في [مسنده] عن شعبة، وقد أخرج أحمد من طريق وكيع، حدثنا مسعر، حدثنا عبيد بن حسن، عن ابن أبي أوفى أن النبي ﷺ كان يقول ذلك، ولم يقل: في الصلاة.

(قال سفيان: لقينا الشيخ عبيداً أبا الحسن فلم يقل فيه: بعد الركوع) حاصله أن سفيان تلقى هذا الحديث أولاً عن عبيد بالواسطة، وكان فيه بعد الركوع أو ما في معناه، ثم لقيه وأخذ منه الحديث بلا واسطة، فلم يقل في الحديث كلمة تدل على أنه بعد الركوع.

(قال أبو داود: ورواه شعبة عن أبي عصمة) وهو نوح ابن أبي مریم المشهور بالجامع، لأنه أخذ الفقه عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى، والحديث عن الحجاج بن أرطاة وطبقته، والمغازي عن ابن إسحاق، والتفسير عن الكلبي ومقاتل، وكان مع ذلك عالماً بأمور الدنيا فسمي الجامع، لكن كذبوه في الحديث، قال ابن المبارك: وكان يضع، وقال ابن حبان: نوح الجامع جمع كل شيء إلا الصدق.

(عن الأعمش عن عبيد) من غير ذكر ابن الحسن أو أبي الحسن.

(قال) عبيد: (بعد الركوع) وحاصل هذا الكلام أن تلاميذ الأعمش اختلفوا في سند هذا الحديث وفي متنه، أما في سند الحديث فبعضهم قالوا: عن عبيد بن الحسن، وبعضهم قالوا: عن عبيد أبي الحسن، وبعضهم: عن عبيد، وقد تقدم أن كليهما صحيحان، وليس الاختلاف إلا في اللفظ، وأما الاختلاف في المتن فبعضهم ذكروا أن هذا الدعاء كان في الصلاة بعد الركوع، وبعضهم لم يذكروا ذلك، بل لم

يذكروا لفظاً يدل على أن هذا الدعاء كان في الصلاة. [بذل المجهود في حل أبي داود] (٤/ ٢٩٢).

قلت: وأعل رواية الأعمش سليمان بن مهران غير واحد من الأئمة، منهم الإمام أحمد، وأبو داود - كما تقدم.

قال ابن رجب - رحمه الله -: رجح الإمام أحمد رواية شعبة. وقال: أظن الأعمش غلط فيه.

قال ابن رجب يعني: في ذكر أنه كان يقوله بعد رفع رأسه من الركوع. وقد بين ذلك أبو داود في [سننه] وبسط القول فيه. [فتح الباري] لابن رجب: (٥/ ٧٨).

كما صحح أبو موسى المديني: أن الصحيح من رواية شعبة عدم ذكر يقول بعد الرفع من الركوع، لأن ذكر الرفع من الركوع أبي عصمة، واسمه نوح ابن أبي مریم الملقب بالجامع وهو ضعيف متهم ...

قال أبو بكر النيسابوري: والذي عندي أن قرادا وهم في قوله: إذا رفع رأسه من الركوع، لأن الثقات مثل حجاج ويزيد وأبي داود لم يذكروه، وإنما ذكره شعبة، عن أبي عصمة، عن الأعمش، عن عبيد. [المخلصيات] للمخلص: (٣/ ٨١).

قلت: لعل الراجح رواية الأعمش، وقد تابعه عن أبي الحسن عبيد بن الحسن على ذكر هذا القول كل من:

١- مسعر بن كدام عن أبي الحسن كما في [الدعاء] للطبراني: (ص/ ١٦٨)

٥٦٠) من طريق فضيل بن محمد الملطي، ثنا أبو نعيم، ثنا مسعر [حديث

السراج] (٢/ ١٣ / ١٨) و(٢/ ١٤٨ / ٦١٤) لكنه عند الإمام أحمد بدونه

من طريق وكيع عن مسعر [مسند أحمد] (٣١/ ٤٥٢ / ١٩١٠٥) ومن

طريق أبي أحمد عن مسعر به [مسند أحمد] (٣١/ ٤٧٨ / ١٩١٣٧) ومن

طريق أبي نعيم عنه به [مسند أحمد] (٣١/ ٤٨٠ / ١٩١٣٩) [تاريخ ابن أبي

خيثمة] (٥/ ١٨ / ٣٦٦٤) [حديث السراج] (٢/ ١٣ / ١٨) وعبيد الله بن

موسى [ترتيب الأمالي الخميسية] للشجري: (١/ ٣٠٩ / ١٠٧٦).

-
- 1- [مسند السراج] (١/ ١١٨ / ٢٨٨) [تاريخ ابن أبي خيثمة] (٥ / ١٨)
- ٣٦٦٥] [حلية الأولياء] (٧ / ٢٤٦) ويظهر أن الصواب عدم ذكر هذا القول.
- ٢- قيس بن الربيع [مسند أبي داود الطيالسي] (٢ / ١٦٠ / ٨٥٥) [الدعاء] للطبراني: (ص / ١٦٠ / ٥٦٢) [ترتيب الأمالي الخميسية] للشجري: (١ / ٣١٦ / ١١٠٣).
- ٣- ويكر بن وائل ولفظه: "يَقُولُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ": [المعجم الأوسط] (٥ / ٣٨٢ / ٥٦٤٢) [المعجم الكبير] (٢٠ / ٨٣ / ١٣٧٥) و[الدعاء] للطبراني: (ص / ١٨٦ / ٥٦٣) ولفظه: "كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: "اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ..." الخ.
- ٤- العلاء بن صالح عند الطبراني في [الدعاء] (ص / ١٨٧ / ٥٦٦) مختصراً.
- ٥- وشعبة نفسه من غير رواية أبي عصمة نوح ابن أبي مریم كما في طريق أبي الوليد الطيالسي عنه [الدعاء] للطبراني: (ص / ١٨٦ / ٥٦١).
- وكذا رواه عفان وأبو الوليد عن شعبة كما في [غريب الحديث] للحرابي: (١ / ٣٣٣) لكن أكثر الرواة عن شعبة بدون ذكر هذا القول.
- فمتابعة هؤلاء للأعمش كافية لتصحيح هذه الزيادة كما صححها إمام مسلم ابن الحجاج القشيري - رحمه الله.
- ويشهد لحديث عبدالله ابن أبي أوفى حديث أبي سعيد وابن عباس عند مسلم.
- قلت: ومن الأدلة الصحيحة الصريحة في جمع الإمام بين الذكرين ما ثبت في [الصحيحين] عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَامَ وَكَبَّرَ، وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ" ثُمَّ قَامَ، فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ

.....
 أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَكَأَنَّكَ الْحَمْدُ"
 ثُمَّ سَجَدَ... [صحيح البخاري] برقم: (٩٩٩) [صحيح مسلم] برقم:
 (٩٠١) وانظر: [سنن أبي داود] برقم: (١١٨٠)

[سنن النسائي] برقم: (١٤٧٢). وقد ساق ابن القيم في [إعلام الموقعين] (٢/٢٨٨) في المثال التاسع والخمسين: ترك السنة الصحيحة الصريحة في قول الإمام ربنا
 ولك الحمد، وذكر الأحاديث في جمع النبي ﷺ بين الذكرين، ثم قال قال فردت
 هذه السنن المحكمة بالمتشابه من قوله: "إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا
 وَكَأَنَّكَ الْحَمْدُ". قال ابن قدامة: وما ذكروه لا حجة لهم فيه؛ فإنه إن ترك ذكره في
 حديثهم، فقد ذكره في أحاديثنا، وراويه أبو هريرة قد صرح بذكره في روايته
 الأخرى، فحديثهم لو انفرد لم يكن فيه حجة، فكيف ترك به الأحاديث الصحيحة
 الصريحة؟! [المغني] لابن قدامة: (٣٦٦/١).

ولكن تنازعوا في المأموم والمنفرد على أربعة أقوال:
 أضعفها: أن كلاهما يسمع ويحمد؛ كالإمام، وهو قول
 الشافعي^(١) وذكره أبو محمد ابن قدامه^(٢) عن أبي يوسف^(٣)

(١) انظر: [معني المحتاج] (١/١٦٦) [المجموع] (٣/٣٩٢) [الأم] (١/١١٢) [الأذكار] للنووي: (ص/١٢٥) [أسنى المطالب في شرح روضة الطالب] لتركيا الأنصاري: (ص/١٥٨) [الإقناع في الفقه الشافعي] للماوردي: (ص/١١) [الحاوي الكبير] له أيضا: (٢/٢٨٢) [حلية العلماء] (٢/٩٧) [فتح العزيز شرح الوحي] (٣/٤٠٤) [مختصر المزني] (ص/١٤) [الوسيط للغزالي]: (٢/١٢٩) [البيان في مذهب الإمام الشافعي] (٢/٢١٣) وهو اختيار الشوكاني في [النيل] (٢/٢٧٧) قال: وهو مذهب الشافعي ومالك وعطاء وأبي داود وأبي بردة ومحمد ابن سيرين وإسحاق وداود. قلت: وهو مذهب ابن حزم الظاهري. انظر: [المحلى] لابن حزم: (٣/٢٥٥) واختاره -أيضا- الصنعاني في [سبل السلام] (١/٢٦٨، ٣٦٤). قال الترمذي في [جامعه]: وقال ابن سيرين وغيره: يقول من خلف الإمام: "سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد" مثل ما يقول الإمام؛ وبه يقول الشافعي وإسحاق. انتهى. وهو قول ابن نافع وعيسى من أصحاب مالك، ويروى عن مالك أيضا، وإليه ذهب الظاهرية أيضا [نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار] (٤/٢٩١).

(٢) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه بن نصر بن عبد الله الدمشقي الصالح الفقيه الإمام، أبو محمد موفق الدين، من الأئمة الأعلام في الفقه وأصوله والفرائض والتفسير والحديث، له مصنفات كثيرة جليلة، من أشهرها: [المغني] و [مختصر الهداية] و [الكافي] و [المقنع] و [روضة الناظر] ولد سنة: (٥٤١) وتوفي -رحمه الله-: (٦٢٦) هـ. انظر: كتاب [الذيل على طبقات الحنابلة] (٣/٢٨١-٢٩٨).

(٣) هو: القاضي أبو يوسف، واسمه يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، صاحب الإمام أبي حنيفة، فقيه عالم، قلده الرشيد: القضاء، ولد سنة: (١١٣) وتوفي: (١٨٢) انظر: [الفوائد البهية] (٢٢٥-٢٢٦) و [وفيات الأعيان] (٦/٣٧٨ -

ومحمد^(١)(٢)

. (٣٧٩)

(١) هو: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبو عبد الله، صاحب الإمام أبي حنيفة، فقيه عالم فاضل، وله مصنفات، ولد سنة: (١٣٢) هـ وتوفي: (١٨٩) هـ. انظر: [وفيات الأعيان] (٤ / ١٨٤ - ١٨٥) ترجمة: (٥٦٨) و [الفوائد البهية] (ص / ١٦٣).

(٢) قد تقدم قولهما في الإمام، وأما قولهما في المأموم فقد نسب إليهما صاحب [المغني] (١ / ٣٦٧) أهما يقولان بقول الشافعي كما تقدم من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وهكذا نسب إليهما هذا القول غير واحد، كما في [الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف] لابن المنذر: (٣ / ١٦١) وهذا القول يحكيه بعض أهل العلم عنهما، وبعضهم يطلق هذا القول عنهما، فيقول إنهما يقولان بقول الشافعي، وذكر عنهما صاحب [سبل السلام] (١ / ٣٦٤) أن الإمام والمنفرد يجمع بينهما، وأن المأموم يقول: سمع الله لمن حمده، ونقله من كلام القاضي إسماعيل صاحب [البدر التمام] [البدر التمام شرح بلوغ المرام] (٣ / ٣٠٩). قال السهارنفوري: نقل صاحب [عون المعبود] عن الخطابي: اختلف الناس فيما يقول المأموم إذا رفع رأسه من الركوع، فقال طائفة: يقتصر على "ربنا ولك الحمد" لا يزيد عليه. وقال طائفة يقول: "سمع الله لمن حمده، ربنا، لك الحمد" وهو قول ابن سيرين، وعطاء، وإليه ذهب الشافعي، وهو مذهب أبي يوسف ومحمد". قال -السهارنفوري-: هذا غلط في نقل المذهب؛ فإنه ليس مذهب أبي يوسف ومحمد أن يجمع المؤتم بين الذكرين؛ بل مذهبهما أن يجمع بينهما الإمام، وأما المؤتم، فلا يأتي إلا بالتحديد فقط، فقد قال الطحاوي: فذهب قوم إلى أن سمع الله لمن حمده، يقولها الإمام دون المأموم، وأن: ربنا، لك الحمد يقولها المأموم دون الإمام، ومن ذهب إلى هذا القول: أبو حنيفة ومالك، وخالفهم في ذلك آخرون، بل يقول الإمام: سمع الله لمن حمده، ربنا، لك الحمد، ثم يقول المأموم: ربنا، لك الحمد خاصة، ثم قال: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وأما أبو حنيفة فكان يذهب في ذلك إلى القول الأول، وهكذا في

جميع كتب الأحناف [بذل المجهود] (٥ / ١٠٣) انظر [شرح معاني الآثار] (١ / ٤١٣) وهذا هو الذي في كتب المذهب، وهو الذي ذكره محمود البخاري بن مازه [المحيط البرهاني في الفقه النعمان] وانظر: [الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية] لأبي بكر ابن علي ابن محمد الحداد الزبيدي: (١ / ٥٣) و[حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح] لأحمد ابن محمد الطحطاوي: (١ / ٢٦٢، ٢٨٣) وفي [اللباب شرح الكتاب] (١ / ٦٩) (ثم يرفع رأسه ويقول) مع الرفع: (سمع الله لمن حمده) ويكتفي به الإمام عند الإمام، وعند الإمامين يضم التحميد سرا [هداية] وهو رواية عن الإمام أيضا، وإليه مال الفضلي والطحطاوي وجماعة من المتأخرين [معراج] عن [الظهيرية] ومشى عليه في [نور الإيضاح] لكن المتون على خلافه (ويقول المؤتم: ربنا لك الحمد) ويكتفيه، وأيضا له (اللهم ربنا ولك الحمد) ثم حذف الواو ثم حذف (اللهم) فقط، والمفرد يجمع بينهما في الأصح [هداية] و[ملتقى] وقال علي القاري الحنفي: ويقول: ربنا لك الحمد خافضاً (ويكتفي به) أي بالتسميع وحده (الإمام و) يكتفي عند أبي حنيفة (بالتحميد المؤتم) لاكتفاء القوم بالتحميد اتفاقاً، وبه قال مالك. وقال أبو يوسف ومحمد: يجمع الإمام بين التسميع والتحميد. واختاره الطحاوي، وهو رواية عن أبي حنيفة. [شرح الوقاية] علي بن سلطان محمد القاري الحنفي الحنفي. وفي [شرح مسند أبي حنيفة] لعلي القاري: (ص / ١٥٩) (ابن طلحة قال: رأيت أبا حنيفة يسأل عطاء) أي ابن أبي رباح (عن الإمام) أي إمام الجماعة (إذا قال: سمع الله لمن حمده) اللام زائدة والهاء ضمير كما في [المستصفى] وقيل للسكت، كما في [الفوائد الحميدية] والمعنى أحاب، وقيل: حمد لمن حمده، فهو دعاء لقبول الحمد، واتفقوا أن المؤتم لا يذكر التسميع (أيقول) أي الإمام أيضا (ربنا لك الحمد، قال: ما عليه) أي شيء، والمعنى لا بأس أن يقول ذلك ففي [شرح الأقطع] عن أبي حنيفة: يجمع بينهما الإمام والمأموم، وهو مذهب الشافعي في الأصح، واختاره أبو يوسف ومحمد على ما ذكر ابن مالك في [شرح المشارق] والمشهور في المذهب أن المفرد يجمع بينهما، وأما

الإمام فيكتفي بالتسميع والمأموم بالتحميد. وبه قال الشافعي في قول واختاره بعض أصحابه، وهو مذهب مالك وأحمد وأبو حنيفة، يدل عليه حديث مسلم: "إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ" لأن القسمة ينافي الشراكة، كما يشير إليه قوله: (ثم روى) أي عطاء، (عن ابن عمر رضي الله عنهما): صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَي إِمَامًا، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ أَي الرُّكُوعِ (قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ) أَي مِنَ الْمَأْمُومِينَ: (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) ثُمَّ زَادَ عَلَيْهِ (حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ - أَي مِنْ صَلَاتِهِ (قَالَ: مَنْ ذَا الْمُتَكَلِّمُ) أَي بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ (قَالَهَا) أَي هَذِهِ الْمَقَالَةَ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) وَلَمْ يَعْتَرَفْ بِهِ أَحَدٌ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ مِنَ السَّيِّئَاتِ وَمَنَاطِرِ الْحَالَاتِ (قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ. قَالَ: فَوَ الَّذِي بَعَثَنِي) أَي أُرْسَلَنِي إِلَى الْخَلْقِ (بِالْحَقِّ) أَي بِالثَّبَاتِ وَالصِّدْقِ (رَأَيْتُ بَضْعَةً) بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ وَبِفَتْحِ أَي بَضْعًا (وَتَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدَرُونَ) أَي يَتَسَارِعُونَ وَيَتَادَرُونَ (أَيُّهُمْ) بِضَمِّ الْبَاءِ (يَكْتُبُهَا لَكَ أَوَّلُ) أَي وَأَيُّهُمْ أَوَّلُ (مَنْ يَرْفَعُهَا لَكَ) لِكثْرَةِ ثَوَاهِهَا وَعِظْمَةِ حِسَابِهَا. وَالحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَانَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ وَلَفْظُهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي يَوْمًا وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: مَنْ الْمُتَكَلِّمُ أَنْفًا؟ قَالَ رَجُلٌ: أَنَا. قَالَ: رَأَيْتُ بَضْعَةً وَتَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدَرُونَ أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلًا. فَضِيلَةُ صَلَاةِ الْفَجْرِ. وَمَا ذَكَرَهُ الْأَقْطَعِيُّ عَنْهُمَا فِيهِ نَظْرٌ أَوْلُهُمَا رَوَاتَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي [طَرَحِ التَّشْرِيحِ] (٢/ ٣٣١) لَمْ يَحْكُ صَاحِبُ [الْهُدَايَةِ] عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا فِي حَقِّ الْمَأْمُومِ، وَإِنَّمَا حَكَى عَنْهُمَا الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا فِي حَقِّ الْإِمَامِ، وَهُوَ أَعْرَفُ بِمَذْهَبِهِ. وَقَالَ بَدْرُ الدِّينِ الْعَيْنِيُّ مَعْقِبًا عَلَى ابْنِ قَدَامَةَ فِي قَوْلِهِ: وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ، وَأَبُو بَرْدَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ: يَقُولُ ذَلِكَ كَالْإِمَامِ. قُلْتُ -بَدْرُ الدِّينِ-: عَدَهُ أَبَا يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ مِنْهُمْ لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ فَإِنَّ مَذْهَبَهُمَا كَمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ: أَنَّ الْمَأْمُومَ يَقْتَصِرُ عَلَى التَّحْمِيدِ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا [نَحْبَ الْأَفْكَارِ فِي تَنْقِيحِ مَبَانِي الْأَخْبَارِ] (٤/ ٢٩٢).

[والشافعي وإسحاق] (١)(٢)(٣)...

- (١) هو الإمام الكبير شيخ المشرق سيد الحفاظ، أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المروزي، نزيل نيسابور، مولده سنة: (١٦١) هـ وتوفي عام: (٢٣٨) هـ وكان من أعلم الناس، وكان حافظاً متقناً، ترجمته في [سير أعلام النبلاء] (١١/ ٣٥٨) [تذكرة الحفاظ] (٢/ ٤٣٣) [طبقات الحنابلة] (١/ ١٠٩).
- (٢) أما مذهبه فالمأموم يجمع بين الذكرين عنده. قال الكوسج: قلت لإسحاق: هل على من خلف الإمام أن يقول: سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد، كما يقول إذا صلى مفرداً؟ قال: لا بد لمن خلف الإمام أن يقول: سمع الله لمن حمده كما يقول الإمام، وعلى الإمام أن يقول: اللهم ربنا ولك الحمد، كما يقول إذا صلى مفرداً [مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه] (٢/ ٨٥١) وقال حرب الكرماني: قال إسحاق: ويقول خلف الإمام: سمع الله لمن حمده [مسائل حرب الكرماني] (ص/ ١٨٥) وهذا القول هو الذي حكاه عنه غير واحد كما في المراجع الآتية: [سنن الترمذي] (٢/ ٥٥) [الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف] لابن المنذر: (٣/ ١٦١) [شرح السنة] للغوي: (٣/ ١١٤) [مستخرج الطوسي على جامع الترمذي] (٢/ ١٢٠) [المجموع] للنووي: (٣/ ٣٧٨) [المغني] (١/ ٣٦٧) [طرح الشريب] (٢/ ٣٣٢) [فتح الباري] لابن رجب: (٧/ ١٩٣) [غاية الأحكام في أحاديث الأحكام] (٢/ ٢٨٧) [نبيل الأوطار] للشوكاني: (٢/ ٢٨٩) وله قول آخر كقول الإمام أحمد: قال الكوسج: قلت: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، ما يقول هو ومن خلفه؟ قال: يقول من خلفه: ربنا ولك الحمد، ويقول الإمام: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. قال إسحاق: كما قال. [مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه] (٢/ ٦٢٠) ولكن الأول هو المشهور عنه.
- (٣) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، وصححناه من [المغني] (١/ ٣٦٧).

وذكره الجدل^(١) في [الحرر] وجهها^(٢) في مذهب أحمد^(٣).
وقال أبو محمد: لا أعلم في المذهب خلافا أنه لا يشرع للمأموم
قول: "سمع الله لمن حمده"^(٤).

(١) جد شيخ الإسلام هو: الإمام مجد الدين، أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله ابن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن علي بن تيميه، ولد بجران عام: (٥٩٠) هـ وقد كان معدوم النظر في زمانه، رأسا في الفقه وأصوله، بارعا في الحديث ومعانيه، له اليد الطولى في معرفة القرآن والتفسير، صنف التصانيف منها: [الحرر] وغيره، توفي: (٦٥٦) هـ انظر ترجمته: [سير أعلام النبلاء]: (٢٣ / ٢٩١) [ذيل طبقات الخنابلة] لابن رجب: (٤ / ١) الترجمة: (٣٥٩) [النجوم الزاهرة] (٧ / ٣٣) [شذرات الذهب] (٥ / ٢٥٧).

(٢) الوجه هو مثنى ومجموعا، فيقال: "فيه وجهان وعلى وجهين وثلاثة أوجه" وهو في الأصل من كل شيء مستقبله، ثم استعمل في غير ذلك، وفي اصطلاح الفقهاء: الحكم المنقول في المسألة لبعض أصحاب الإمام المجتهدين فيه، ممن رآه فمن بعدهم جاريا على قواعد الإمام، فيقال: وجه في مذهب الإمام أحمد، أو الإمام الشافعي أو نحوهما، وربما كان مخالفا لقواعد الإمام إذا عَضَدَهُ الدليل [المطلع على ألفاظ المقنع] (ص / ١٢).

(٣) انظر [الحرر في الفقه] (١ / ٦٣).

(٤) انظر: [المغني] (١ / ٣٦٧). قلت: لكن قال المرداوي في [الإنصاف] (٢ / ٦٤): وعنه يزيد على ذلك - أي التحميد - أيضا: سمع الله لمن حمده. قال في [الفائق]: اختاره أبو الخطاب أيضا. قال الزركشي: كلام أبي الخطاب محتمل. تنبيه ظاهر قوله فإن كان مأموما لم يزد على ربنا ولك الحمد أن المنفرد كالإمام، وهو وصحيح، وهو المذهب وعليه الأصحاب، وعنه يسمع ويحمد فقط، وعنه يسمع فقط، قال الزركشي: وفيها ضعف، وعنه يحمد فقط انتهى. وانظر [الفروع] لابن مفلح: (٢ / ١٩٨). وقال ابن مفلح الحفيد: وعنه ويسمع وحكاها في [الحرر] قولاً كالإمام

وقد تنازعوا في قول أبي الخطاب^(١) هل المراد به هذا الوجه المذكور في [الحرر] أو المراد به: أنه يأتي بتكميل الحمد؟^(٢).

-
- والمنفرد، ولأنه ذكر مشروع لهما فشرع للمأموم كسائر الأذكار [المبدع] (١/٤٥١) وانظر: [الحرر] (١/٦٢).
- وهذا القول هو قول مالك والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة وأحمد، وروي عن أبي مسعود وأبي هريرة والشعبي [فتح الباري] لابن رجب: (٥/٧٤).
- (١) أبو الخطاب هو: محفوظ بن الحسن بن أحمد الكلوذاني، أبو الخطاب، أحد أئمة المذهب الحنبلي، من مؤلفاته: [الهداية] و [الخلاف الكبير] و [الخلاف الصغير] ولد سنة: (٤٣١) هـ وتوفي: (٥١٣) هـ انظر: [الذيل على طبقات الحنابلة] (١/٢٧٠) و [شذرات الذهب] (١/٢٧٠).
- (٢) ذكر صاحب [المغني] (١/٣٦٧): أن اختيار أبي الخطاب أن يأتي بتكميل الحمد... الخ. وقال السامري: وقال أبو الخطاب: يستحب أن يقول بعده ما يقوله الإمام [المستوعب] (١/١٧٩) وانظر [المتع في شرح المنع] لزين الدين المنجي: (١/٤٣٣) [الهداية] لأبي الخطاب: (١/٨٣) وفي [الإنصاف] وعنه يزيد: (ملء السموات... الخ) اختاره أبو الخطاب وصاحب [النصيحة] والمجد في [شرحه] وصاحب [الحاوي] والشيخ تقي الدين، وعنه يزيد على ذلك أيضا سمع الله لمن حمده، قال في [الفائق]: واختاره أبو الخطاب -أيضا. قال الزركشي: كلام أبي الخطاب محتمل [الإنصاف]: (٢/٦٤) وانظر [شرح الزركشي]: (١/١٨٠) [الفروع] (١/٤٣٣) [المبدع]: (١/٤٥١). قلت: وكلام أبي الخطاب كما في [الهداية] (١/٨٣): ثم يرفع رأسه قائلا: سمع الله لمن حمده، ويرفع يديه، فإذا اعتدل قائما قال: ربنا، ولك الحمد ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت، لا يزيد على ذلك، فإن كان مأموما، فقال أصحابنا: لا يزيد على قول ربنا، ولك الحمد، وعندني يقول ذلك كالإمام والمنفرد. هـ وظاهر كلامه هذا يدل على أنه يريد الزيادة على: ربنا، لك الحمد، والله أعلم.

وهذا القول مخالف للسنة خلافا بينا كالأول؛ فإن نصوص السنة الصحيحة الصريحة المستفيضة بقوله: "إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا، وَلَكَ الْحَمْدُ" - وفي رواية: - "يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ" - وفي رواية: - "فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"^(١).

وكونه ذكر ذلك في سياق الائتتمام بالإمام، يدل من وجوه متعددة على أن المأموم لا يشرع له التسميع:

من جهة: أنه أمره بالتحميد عقب تسميع الإمام، وهو لا يرفع رأسه حتى يرفع الإمام، كما نص على ذلك، وإذا رفع كان رفعه عقب تسميع الإمام، فلم يبق بينهما [ومن يتسمع]^(٢) لتسميعه، فلو سمع لم يكن قد حمد عقبه، وكان عاصيا.

(١) [مسند الإمام أحمد] (٥ / ٢٧٠) [الفتح الرباني] للساعاتي، وأخرجه مسلم في الصلاة، باب التشهد في الصلاة: (١ / ٣٠٣ / ٤٠٤ (٦٢) وأبو داود في الصلاة، باب التشهد: (١ / ٢٥٥ / ٩٧٢) والنسائي في الصلاة، باب مبادرة الإمام: (٢ / ٩٦ / ٨٣٠) وفي الصلاة أيضا: باب قوله ربنا ولك الحمد: (٢ / ١٩٦ / ١٠٦٤) وفيه أيضا: باب نوع آخر من التشهد: (٢ / ٢٤١ / ١١٧٢) وابن ماجه ببعضه في الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنتصتوا: (١ / ٢٧٦ / ٨٤٧) [التحفة] (٦ / ٤٠٩ / ٨٩٨٧) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

قلت: وقد استشهد به الإمام أحمد كما في [مسائل حرب الكرمانى] (ص / ٤٤٠) فقال: وسمعت أحمد - مرة أخرى - يقول: "الإمام يقول: "سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد؛ ملء السماء وملء الأرض... الدعاء الذي جاء في الحديث، وكذلك إذا كان الرجل وحده، وإذا كان خلف الإمام؛ قال: "ربنا لك الحمد" لا يزيد عليه؛ لأن النبي ﷺ قال - في حديث أبي موسى - قال: "إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده".

(٢) لعله: زمن يتسع.

ومن جهة: أنه لو كان تسميعه مشروعاً؛ لكان كما ذكر تحميده.
ومن جهة: أنه قال: "فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" ولو كان المأموم يشرع له ذلك؛ كما يشرع له التحميد؛ لكان تعليل قول الله على لسانه أبلغ.

ومن جهة: أنه جعل ذلك من جملة الائتمام بالإمام، فإنه قال: "إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾^(١) فَقُولُوا: آمِينَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: رَبَّنَا، وَلَكَ الْحَمْدُ".

وفي لفظ: "وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ، فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا"^(٢).

فجعل التحميد جواباً لتسميع الإمام، ومعلقاً به لا بتسميع المأموم، ولا بتسميع المنفرد، ولو كان المأموم يسمع لم يختص التعليق بتسميع الإمام.

ومن [...] ^(٣) في الأقوال والأفعال؛ كالتكبير، والركوع، والتسميع من الإمام، والتحميد من المأموم مقرناً بين ذلك [...] ^(٤).

(١) [الفاتحة: ٧].

(٢) انظر تخريج حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه السابق ص/ ٤٨.

(٣) طمس في المخطوط، لعله: ومن جهة أنه أمره أن يتابعه.

(٤) طمس في المخطوط.

وأيضاً [...] ^(١) من [الصحيحين] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا، وَلَكَ الْحَمْدُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ قَوْلُهُ: قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ" ^(٢).

(١) طمس في المخطوط، لعله: وأيضاً فقد جاء، أو ثبت.

(٢) [مسند الإمام أحمد] (٣/ ٢٧٢ / ٦٥٢) [الفتح الرباني] وأخرجه البخاري في الصلاة، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد: (١/ ١٥٨ / ٧٩٦) وفي بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء، آمين فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه: (٤/ ١١٤ / ٣٢٢٨) ومسلم في الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين: (١/ ٣٠٦ / ٤٠٩) (٧١) وأبو داود الصلاة: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع: (١/ ٢٢٤ / ٨٤٨) والنسائي في الصلاة، باب قوله ربنا ولك الحمد: (٢/ ١٩٦ / ١٠٦٣) والترمذي في الصلاة: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع: (باب منه آخر): (٢/ ٥٥ / ٢٦٧) وقال: روايته لهذا الحديث: "هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم أن يقول الإمام: سمع الله لمن حمده، ويقول من خلف الإمام: ربنا ولك الحمد، وبه يقول أحمد" وقال ابن سيرين وغيره: "يقول من خلف الإمام سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، مثل ما يقول الإمام، وبه يقول الشافعي، وإسحاق" وانظر: [شرح السنة] للبخاري: (٣/ ١١٤) [التحفة] (٩/ ٣٨٨ / ١٢٥٦٨).

وقوله ﷺ: "فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ" قال محب الدين الطبري: فيه إشعار بأن الملائكة تقول: ربنا لك الحمد، فيندب للمأموم أن يقول ذلك؛ ليوافق قوله قول الملائكة مثل موافقتهم في قول آمين، وقيل: الموافقة في الإخلاص والخشوع، وقيل الموافقة: الإجابة، أي من [وإفقه] استجيب له كما يستجاب للملائكة. وقيل: الإشارة إلى الحفظة وشهدها الصلاة مع المؤمنين، وتؤمن إذا أمن الإمام، فمن فعل فعلهم وحضر حضورهم في الصلاة وقال قولهم غفر له، والقول الأول أولى، ومعنى سمع الله لمن حمده: تقبل منه تحميده وحازاه عليه [غاية الأحكام في أحاديث الأحكام] (٢/ ٢٨٧) وانظر غير ملزم: [فتح الباري]

وهذا نظير قوله: "إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِّينَ﴾^(١) فَقُولُوا: آمِينَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"^(٢).

لابن حجر العسقلاني: (٢/ ٢٦٥) [نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار] (٤/ ٢٩٠) [المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم] للقرطبي: (٢/ ٤٤).

قال محمود الخطاب السبكي عن هذا الحديث: وفيه إشعار بأن الملائكة تقول ما يقول المأمومون، وأن المراد بالموافقة: الموافقة في القول والزمن خلافا لابن حبان وغيره ممن قال المراد: الموافقة في الإخلاص والخشوع.

قال ابن المنير: والحكمة في إيتار الموافقة في القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة في محلها؛ لأن الملائكة لا غفلة عندهم فمن وافقهم كان مستقيظا اهـ والمراد بالملائكة: من يشهد منهم تلك الصلاة ممن في الأرض أو في السماء واستظهره الحافظ، واختار ابن بزيمة: أن المراد جميع الملائكة، وقيل: الحفظة [المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود] (٥/ ٢٩٠).

(١) من الآية: (٧) [الفاحة].

(٢) [مسند الإمام أحمد] (٣/ ٢٠٣ / ٥٤٢) و: (٣/ ٢٠٤ / ٥٤٣، ٥٤٤) [الفتح

الرباني] وأخرجه البخاري في الصلاة، باب جهر المأموم بالتأمين: (١/ ١٥٦ / ٧٨٢) وفي التفسير، باب "غير المغضوب عليهم ولا الضالين": (٦/ ١٧ / ٤٤٧٥) ومسلم في الصلاة، باب فضل قول المأموم: "آمين": (١/ ٢٠٧ / ٤١٠ / ٧٢) وأبو داود في الصلاة، باب التأمين وراء الإمام: (١/ ٢٤٦ / ٩٣٥، ٩٣٦) والنسائي في الصلاة، باب جهر الإمام بآمين: (٢/ ١٤٤ / ٩٢٧، ٩٢٨) باب الأمر بالتأمين خلف الإمام: (٢/ ١٤٤ / ٩٢٩) والترمذي في [سننه] في الصلاة، باب ما جاء في فضل التأمين: (٢٥٠) وابن ماجه في الصلاة، باب الجهر بآمين: (١/ ٢٧٧ / ٨٥١، ٨٥٢) وقال الترمذي -رحمه الله-: حديث أبي هريرة حسن صحيح. انظر:

ومن المعلوم: أنه ليس بين فراغ الإمام، وتأمين المأموم ذكر مشروع، فكذلك بين فراغه من التسميع، وبين تحميد الإمام. وأيضاً: ففيه بيان أن الملائكة تحمد لتسميع الإمام؛ كما تؤمن على قراءته، وأن المأموم مأمور بموافقتهم في ذلك، ولو سمع لتأخر تحميده عن تحميد الملائكة^(١) ^(٢).

[التحفة] (٩ / ٣٩١ / ١٢٥٧٦) و: (١٠ / ٥٤ / ١٣٢٨٧) (١٠ / ٥٨ / ١٣٣٠٩)

(١٠ / ٦٥ / ١٣٣٦٧) (١١ / ٥٧ / ١٥٣١٤).

(١) انظر [القواعد النورانية] لشيخ الإسلام: (ص/ ١٠٧ - ١٠٨).

(٢) قلت: ومن الأدلة الصحيحة الدالة على سقوط التسميع عن المأموم حديث رفاة

ابن رافع الزرقي: قال: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، قَالَ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ". قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: "مَنْ أَلْمَتَكُمْ؟". قَالَ: أَنَا. قَالَ: "رَأَيْتَ بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلًا". فالرجل لما سمع رسول الله ﷺ قال: "سمع الله لمن حمده" قال: ربنا لك الحمد... الخ، يأتي تحريجه: (ص/ ٧١) ولم يقل سمع الله لمن حمده. وأقره الرسول ﷺ. وانظر غير مأمور: [الأوسط] لابن المنذر: (٣ / ١٦٢) [الاستذكار] لابن عبد البر: (٨ / ١٣٢).

وفي لفظ: فقال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد، والفاء تقتضي التعقيب بلا فصل، وهذه رواية النسائي في [سننه الكبرى] (١ / ٣٣٣) برقم: (٦٥٣) وابن خزيمة في [صحيحه] (١ / ٣١١) برقم: (٦١٤) وسيدكر المؤلف هذا الحديث فيما يأتي.

ودليل آخر: أنه هو المنقول عن ثلاث من أصحاب النبي ﷺ ابن مسعود وأبي هريرة وابن عمر [الأوسط] لابن المنذر: (٣ / ١٦١) [فتح الباري] لابن رجب: (٥ / ٧٤) بل وعلي ابن أبي طالب [معرفة السنن والآثار] للبيهقي: (٣ / ١٢) ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة، فعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: "إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فليقل من خلفه: اللهم ربنا، لك الحمد" أخرجه ابن أبي شيبة رقم: (٢٥٩٧)

.....

والبيهقي في [السنن] (٩٧ / ٢) والطبراني في [الكبير] كما في [المجمع] (١٢٣ / ٢) وابن المنذر في [الأوسط] (١٦١ / ٣) وإسناده صحيح.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يقول إذا كان مأموماً؛ فقال الإمام: "سمع الله لمن حمده، قال: اللهم ربنا، لك الحمد" أخرجه ابن المنذر في [الأوسط]: (٣ / ١٦٢) وإسناده صحيح.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "إذا رفع الإمام رأسه من الركوع؛ فقال: سمع الله لمن حمده؛ فقل: ربنا، ولك الحمد" أخرجه عبدالرزاق في [مصنفه] (١٦٧ / ٢) وابن المنذر في [الأوسط] (٣ / ١٦٢) والبيهقي في [سننه الكبير]: (٢ / ٩٦) وإسناده صحيح.

وقال أحمد ابن حنبل: إلى هذا انتهى أمر النبي ﷺ [الأوسط] لابن المنذر: (٣ / ١٦٢) [معالم السنن] (١ / ١٨١) [الإشراف] (٢ / ٣٠) [طرح التثريب في شرح التقريب] (٢ / ٣٣١) [عون المعبود] (٣ / ٦١).

وهناك أدلة أخرى ذكرها المؤلف في هذه الرسالة تقوي ما ذهب إليه.

والقول الثاني: أنه لا يسمع ويحمد إلا الإمام خاصاً، فأما المنفرد يسمع، والمأموم يحمد^(١).

وهذا رواية^(٢) عن أحمد، قال في رواية إسحاق^(٣) في الرجل يصلي وحده؛ فإذا قال: "سمع الله لمن حمده، قال: ربنا، ولك الحمد" فقال: "إنما هذا للإمام جمعهما، وليس هذا لأحد سوى الإمام"^(٤).

(١) قال المرادوي: وعنه يسمع ويحمد فقط، وعنه يسمع فقط، قال الزركشي: وفيها ضعف، وعنه يحمد فقط [الإنصاف] (٦٤ / ٢) وقال ابن مفلح: وعنه يسمع فقط، وعنه عكسه وهو أصح... [الفروع] (٣٧٨ / ١) وقال الزركشي: وعنه يقتصر على التحميد فقط، وفيها ضعف [شرح الزركشي] (١ / ١٨٠). وقال ابن مفلح الحفيد: وعنه يقتصر المنفرد على التسميع والتحميد فقط خطأ له عن رتبة الإمام ورفعاً له عن رتبة المأموم؛ لأنه أكمل منه لعدم تبعيته، وعنه يسمع فقط، وعنه عكسه، وظاهره أنه لا تستحب الزيادة على ذلك في رواية، وخصها في [المغني] و [الشرح] بالفريضة، وكلام أحمد عام، ونقل عنه أبو الحارث: إن شاء قال أهل الثناء والمجد، قال أحمد: وأنا أقوله، فظاهره يستحب، واختاره أبو حفص وصححه في [المغني] و [الشرح] [المبدع] (١ / ٤٥١).

(٢) الرواية: هي الحكم المروي عن الإمام أحمد في مسألة ما، نصا من الإمام، أو إيماء، وقد تكون تخريجاً من الأصحاب على نصوص أحمد فتكون: "رواية مخرجة". خاتمة [الإنصاف] (٢٦٦ / ١٢) خاتمة [شرح المنتهى] لابن النجار: (١ / ٤١).

(٣) هو إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، أبو يعقوب، ولد سنة: (٢١٨) ولازم الإمام أحمد وهو ابن تسع سنين، وكان ذا دين وورع، ونقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة جيدة، منها ما هو مطبوع الآن، توفي سنة: (٢٧٥) [طبقات الحنابلة] (١ / ١٠٨ - ١٠٩) ترجمة: (١٢١).

(٤) انظر هذه الرواية في [المغني] (١ / ٣٦٧) [فتح الملك العزيز بشرح الوجيز] (٢ / ٥٤).

ووجه ذلك: أن الخير لم يرد به في حقه، فلم يشرع في حقه؛
كتسميع المأموم^(١).
وأبو حنيفة^(٢)...

(١) [المعني] (١/ ٣٦٧) قال القاضي أبو يعلى في [المسائل الفقهية] (١/ ١٢٧): ونقل إسحاق بن إبراهيم: لا يقول ذلك، لأنه لا يتحمل سهو غيره، ولأنه لا يجهر بالقراءة في الصلاة التي يجهر فيها، فلم يكن من سنته الجمع بين قول: سمع الله لمن حمده، وبين قول: ربنا لك الحمد كالإمام.

(٢) [بدائع الصنائع] (٢/ ٥٥٢) [المحيط البرهاني] لبرهان الدين ابن مازة: (٢/ ٣٠) [مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر] (١/ ١٤٦) [شرح مختصر الطحاوي] للخصاص: (١/ ٦١٤).

قال ابن نجيم: وأما المنفرد ففيه ثلاثة أقوال: الأول: أنه يأتي بالتسميع لا غير، وهو رواية المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، وينبغي أن لا يعول عليها، ولم أر من صححها. الثاني: أنه يأتي بالتحديد لا غير، وصححه المصنف في [الكافي] وقال في [المبسوط] وهو الأصح وعليه أكثر المشايخ، واختاره الحلواني والطحاوي؛ لأن التسميع حث لمن خلفه على التحديد، وليس معه أحد ليحثه عليه فلا يأتي بالتسميع. الثالث: الجمع بينهما وصححه صاحب [الهداية] وقال الصدر الشهيد وعليه الاعتماد، واختاره صاحب [المجمع] لأنه قد صح من فعله عليه الصلاة والسلام: أنه كان يجمع بينهما، ولا يحمل له سوى حالة الانفراد توفيقا بينه وبين القول الثالث في [الصحيحين] في حق الإمام والمأموم، وقيده في [غاية البيان] بانفراده بصلاة النفل؛ لأنه كان مواظبا على الجماعة في الفرض، وحيث اختلف التصحيح كما رأيت فلا بد من الترجيح، فالمرجح من جهة المذهب ما في المتن؛ لأنه ظاهر الرواية كما صرح قاضي خان في شرحه، والمرجح من جهة الدليل ما صححه في [الهداية] وفي [القنية] أما المنفرد يقول: سمع الله لمن حمده، فإذا استوى قائما، قال: ربنا لك الحمد في الجواب الظاهر، وهو الصحيح. اهـ. [البحر الرائق] (١/ ٣٣٤). وانظر: [نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار] (٤/ ٢٩٢) ففيه ذكر الروايات عن أبي حنيفة مع من اختار هذه الروايات، كذا تعليل هذه الروايات.

ومالك^(١) يوافقان هذه الرواية في أن المنفرد لا يحمده؛ كما لا يحمده الإمام عندهما.

وقد احتج أصحابنا وموافقوهم - كأبي محمد^(٢) - على ضعف هذه الرواية - بما رواه الدار قطني^(٣) عن النبي ﷺ أنه قال لبريدة^(٤): "يَا بُرَيْدَةَ، إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ، فَقُلْ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا، وَلَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَاءِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ بَعْدُ"^(٥)...

(١) [أوجز المسالك] (٢/ ٥٦). قلت: المشهور في مذهب مالك جمع المنفرد بين الذكرين، فهذه الرواية شاذة عنه أو ضعيفة. قال ابن عبد البر: ولا أعلم خلافاً أن المنفرد يقول سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، أو ولك الحمد، وإنما اختلفوا في الإمام والمأموم [التمهيد] (٦/ ١٤٨).

(٢) انظر [المغني] (١/ ٣٦٧).

(٣) الدار قطني: هو الحافظ علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدار قطني، نسبة إلى دار قطني، محلة ببغداد، وكان عالماً حافظاً فقيهاً على مذهب الشافعي، صنف [السنن] و[المختلف والمؤتلف] وكان مولده سنة: (٣٠٦) ووفاته: (٣٨٥) هـ انظر: [وفيات الأعيان] (٣/ ٢٩٧ - ٢٩٨) ترجمة: (٤٣٤) و [اللباب في تهذيب الأنساب] (١/ ٤٨٣).

(٤) بريدة: هو الصحابي الجليل: بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحرث بن الأعراج الأسلمي، أسلم أثناء الهجرة، وقدم إلى النبي ﷺ بعد أحد، وغزا مع النبي ﷺ ست عشرة غزوة، وغزا خراسان في زمن عثمان، وكان قد سكن البصرة لما فتحت، ثم سكن مرو إلى أن مات في خلافة يزيد سنة: (٦٣) هـ [الإصابة] (١/ ٤١٨) ترجمة: (٦٣٢).

(٥) أخرجه الدار قطني: (٢/ ١٣٨ / ١٢٨٤) وإسناده ضعيف؛ كما ذكر شيخ الإسلام من أجل جابر الجعفي، وفيه أيضاً: عمرو ابن شمر، وهو أيضاً مثل شيخه جابر الجعفي. وفيه أيضاً: سعيد بن عثمان الخزاز مجهول. قال ابن القطان: لا أعرفه [لسان الميزان] (٣/ ٣٨) [ذيل ميزان الاعتدال] (ص/ ٢٠٣) قال ابن عبد الهادي:

وفي إسناده جابر الجعفي^(١).

واحتجوا بالأحاديث الصحيحة التي فيها الإخبار عن جمع النبي ﷺ بينهما؛ كحديث أبي هريرة^(٢) وأبي سعيد^(٣) وابن أبي أوفى^(٤) وابن عباس^(٥) وعلي^(٦) فإن الرواة لم يفرقوا بين كونه إماماً، أو منفرداً. وبأن ما شرع من القراءة والذكر في حق الإمام، شرع في حق المنفرد كسائر الأذكار^(٧).

وحديث بُريدة: إسناده ساقط، وعمرو وجابر: ضعيفان، وكذلك سعيد بن عثمان، وشيخ ابن عقدة وأبو: لا يعرفان [تنقيح التحقيق] لابن عبد الهادي: (٢٤٤ / ٢) وقال البيهقي: جابر الجعفي لا يحتج به، ومن دونه أكثرهم ضعفاء [الخلافيات بين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه] للبيهقي: (٣٩١ / ٢) [طرح التثريب في شرح التقريب] للعراقي: (٣٣١ / ٢) وقال ابن الملتن: إسناده ليس بذلك [التوضيح لشرح الجامع الصحيح] (١٧٥ / ٧). قلت: ويؤكد ضعفه أنه خلاف أمره المتفق على صحته بقوله: "إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ". قال الدار قطني: والمحفوظ في هذا: "فَلْيَقُلْ مَنْ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا، وَلَكَ الْحَمْدُ" [سنن الدار قطني] (١٣٩ / ٢) ووافقه الحافظ ابن حجر في [فتح] (٣٦١ / ٢).

(١) هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، أبو عبد الله الكوفي، ضعيف رافضي، مات سنة: (١٢٧) هـ وقيل: (١٣٢) هـ انظر [تقريب التهذيب] (١٣٧ / ١) ترجمة: (٨٧٨).

(٢) قد مر تخريجه: (ص / ٣٤).

(٣) قد مر تخريجه: (ص / ٣٥).

(٤) قد مر تخريجه: (ص / ٣٦).

(٥) قد مر تخريجه: (ص / ٣٥).

(٦) يأتي تخريجه: (ص / ٩٥).

(٧) انظر [المعني] (١ / ٣٦٧).

وهؤلاء قد استحبوا للمنفرد أن يقول بين السجدين، ما نقل عن النبي ﷺ أنه كان يقوله في حديث حذيفة^(١) وكان إماماً، وألحق ذلك من الأحاديث قيام الليل؛ مثل: حديث علي ومحمد بن مسلمة^{(٢)(٣)} وحديث وحديث حذيفة في قيام النبي ﷺ بالليل؛ فعن حذيفة ابن اليمان، قال: "صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ [سُورَةَ] ^(٤) [الْبَقَرَةَ] فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ [النِّسَاءَ] فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ [آلَ عِمْرَانَ] فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتْرَسِّلاً، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعْوِيدٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ، وَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ،

(١) حذيفة: هو الصحابي الجليل حذيفة بن حسل بن جابر العبسي، واليمان لقب أبيه حسل، وهو صاحب سر رسول الله ﷺ في المنافقين، شهد أحداً مع رسول الله ﷺ، ولأه عمر على المدائن ببلاد فارس؛ فقام بالولاية أحسن القيام، وفتح همدان، والري ماه، وسندان، وصالحه صاحب نماوند، وكان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكان يسأل عن الشر مخافة أن يقع فيه، توفي في المدائن، عام: (٣٦) هـ انظر: [أسد الغابة] (١/ ٧٠٦) و [الإعلام] للزركلي: (٢/ ١٧١).

(٢) هو: محمد بن مسلمة بن سلمة بن قريش الخزرجي الأنصاري، أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو سعيد المدني، كان من فضلاء الصحابة، وهو أحد الثلاثة الذين قتلوا كعب بن الأشرف، واستخلفه النبي ﷺ في بعض غزواته على المدينة، توفي سنة: (٤٢) وقيل: (٤٦) وقيل: (٤٧) هـ انظر: [تهذيب التهذيب] (٣/ ٧٠٠ - ٧٠١) ط. "مؤسسة الرسالة".

(٣) حديثه أخرجه النسائي في الصلاة، باب الدعاء في السجود (نوع آخر): (٢/ ٢٢٢/ ١١٢٨) وقال المعلق على [جامع الأصول] (٤/ ١٩٥): إسناده صحيح.

(٤) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في [صحيح مسلم] ولا في [السنن الأربعة].

ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى،
وَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ^(١).

وفي رواية لمسلم أيضا [فقال]^(٢): "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا،
لَكَ الْحَمْدُ"^(٣).

فهذا - وإن كان فيه إماما لحذيفة - فليست هي الإمامة الراتبية،
وكان يوم النبي ﷺ خلفه ابن عباس^(٤)...

(١) [مسند الإمام أحمد] (٤ / ٢٤٣ / ١٠١٢) [الفتح الرباني] وأخرجه مسلم في الصلاة، باب استحباب القراءة في صلاة الليل: (١ / ٥٣٦ / ٧٧٢ (٢٠٣) والنسائي في الصلاة، باب تسوية القيام والركوع، والقيام بعد الركوع، والسجود والجلوس بين السجدين في صلاة الليل: (٣ / ٢٢٥ / ١٦٦٤) وأبو داود في الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده: (١ / ٢٣٠ / ٨٧١، ٨٧٣) والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في التسييح في الركوع والسجود: (٢ / ٤٨ / ٢٦٢) وابن ماجه في الصلاة، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل: (١ / ٤٢٩ / ١٣٥١) وقال الترمذي - رحمه الله -: حسن صحيح. [التحفة] (٣ / ٤١ / ٣٣٥١).

(٢) ما بين المعقوفتين ليس موجودا في المخطوط والزيادة من [صحيح مسلم] (١ / ٥٣٦).

(٣) انظر: [صحيح مسلم] (١ / ٥٣٦).

(٤) أخرج حديثه البخاري في العلم، باب السمر في العلم: (١ / ٣٤ / ١١٧) وفي الوضوء، باب التخفيف في الوضوء: (١ / ٣٩ / ١٣٨) وفي الصلاة، باب يقوم عن يمين الإمام، بخدائه سواء إذا كانا اثنين: (١ / ١٤١ / ٦٩٧) وفيه، باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور: (١ / ١٧١ / ٨٥٩) وفي التفسير، باب قوله: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاحْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي

الْأَبْصَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]: (١ / ٤١ / ٤٥٦٩، ٤٥٧٠) ومسلم في الصلاة،

باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه: (١ / ٥٢٦ / ٧٦٣) وأبو داود في الصلاة، باب

أو ابن مسعود^(١) ^(٢)... أو عوف ابن مالك^(٣) ^(٤) أو حذيفة ...

الرجلين يوم أحدهما صاحبه كيف يقومان: (١/ ١٦٦ / ٦١٠) وفيه، باب في صلاة الليل: (٢/ ٤٤ / ١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٦٤، ١٣٦٥) والنسائي في الصلاة، باب من يلي الإمام ثم الذي يليه: (٢/ ٨٧ / ٨٠٦) وفيه، باب الدعاء في السجود: (٢/ ٢١٨ / ١١٢١) وابن ماجه في الوضوء، باب ما جاء في القصد في الوضوء: (١/ ١٤٧ / ٤٢٣) وفي الصلاة، باب الاثنان جماعة: (١/ ٣١٢ / ٩٧٣).

(١) ابن مسعود: هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، الهذلي أبو عبد الرحمن أسلم مبكرا في مكة، وقيل: إنه سادس ستة، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة، خدم الرسول ﷺ وهاجر الهجرتين، شهد بدرًا وأحدا وسائر المشاهد، وكان من أعلم الصحابة بالقرآن والتفسير، توفي بالمدينة عام: (٣٢) هـ [الإصابة] (٤/ ١٩٨) و [أسد الغابة] (٣/ ٣٨١).

(٢) أخرج حديثه البخاري في الصلاة، باب طول القيام في صلاة الليل: (٢/ ٥١ / ١١٣٥) ومسلم في الصلاة، باب استحباب تطويل القراءة في الليل: (١/ ٥٣٧ / ٧٧٣) وابن ماجه في الصلاة، باب ما جاء في طول القيام في الصلوات: (١/ ٤٥٦ / ١٤١٨) انظر: [تحفة الأشراف] للمزي: (٧/ ٣٧ / ٩٢٤٩).

(٣) عوف بن مالك: هو الصحابي الجليل عوف بن مالك ابن أبي عوف الأشجعي العطفاني، أسلم قبل حنين، وشهداها، وشهد الفتح، وكانت معه راية قومه، وشهد خيبر، ثم فتوح الشام، ونزل حمص، وتوفي ﷺ عام: (٧٢) هـ انظر: [البداية والنهاية] (٨/ ٤٤٦) و [أسد الغابة] (٤/ ٣٠٠).

(٤) أخرج حديثه أبو داود، في الصلاة، باب ما يقول في ركوعه وسجوده: (١/ ٢٣٠ / ٨٧٣) والنسائي في الصلاة، باب الذكر في الركوع (نوع آخر من الذكر في الركوع): (٢/ ١٩١ / ١٠٤٩) انظر: [تحفة الأشراف] (٨/ ٢١٣ / ١٠٩١٢) قال النووي: "رواه أبو داود بإسناد صحيح" [خلاصة الأحكام] (١/ ٣٩٥) وقال أيضا: "رواه الترمذي في كتاب [الشمائل] بأسانيد صحيحة" [الأذكار] (ص /

مثل قيام...^(١) الإمامة الراتبية.

ولهذا كان يطيل ذلك إطالة يُنهى عنها الأئمة الراتبون.
ولهذا اتفق العلماء - فيما أعلم - على أن صفة قيام الليل توجد^(٢)
مما نقله هؤلاء عنه، وجعلوا ذلك سنة لقائم الليل، سواء كان إماماً، أو
منفرداً.

وأيضاً: فيقال لمن اختار هذا القول: من أين لك أن المنفرد يسمع؟
فلو قال قائل: إنه لا يحمد ولا يسمع، أو لا يسمع ولا يحمد؛ لكان
الحجة عليه من جنس الحجة على من قال: إنه يسمع ولا يحمد؛ إذ ليس
معه خبر فيه للمنفرد التسميع دون التحميد حتى يخصه به، وإذا رجع إلى
الأصل، وهو: أنه ما شرع للإمام شرع للمنفرد، كان هذا حجة في
الموضعين.

وأيضاً: فيقال: إذا كان قول النبي ﷺ في حق الإمام: "إِذَا قَالَ:
سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا، وَلَكَ الْحَمْدُ" لا ينفي تحميد الإمام،

.....
(١٢٢) وقال الحافظ ابن حجر في قال ابن حجر في [نتائج الأفكار] (٢/ ٧٥):
"فيه نظر" قلت: هو حديث صحيح أو حسن على الأقل، عاصم بن حميد السكوني
أحد رواة صدوق كما ذكر الحافظ في [التقريب] (٢/ ٢٨٥).

أما معاوية بن صالح الحضرمي فمختلف فيه. قال الذهبي: "صدوق" كما في
[الكاشف] (٢/ ٢٧٦) وقال الحافظ ابن حجر: "صدوق له أوهام" [التقريب] (٢/
٥٣٨) ولعل الراجح قول الذهبي، ومال أصحاب [تحرير تقريب التهذيب] (٣/
٣٩٤) إلى توثيقه مطلقاً، والله أعلم.

(١) طمس في المخطوط لعله الليل لا.

(٢) في المخطوط "يوجد".

لولا أن النصوص على أن الإمام يحمد، مع أن هذا أظهر دلالة على نفي تحميد الإمام، لا عدم النقل على نفي تحميد المنفرد، فإن لا يكون عدم هذا النقل دليلاً على النفي أولى وأحرى، وذلك لأنه إنما ترك تخصيصه بالنقل للعلم العام باستواء المصلين في الصلاة؛ إلا ما خصه دليل.

وأيضاً: فالمنفرد إذا سمع، ولم يجب نفسه، كان بمثالة أن يقرأ الفاتحة، ولا يؤمن، ولما كان المنفرد يؤمن على قراءته - وإن لم يرد فيه نقل خاص - فكذلك يحمد على تسميعه، وإن لم يرد فيه نقل خاص.

وأيضاً: فقد ثبت عنه أنه قال: "... فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ"^(١) والسنة التعديل بين الأركان؛ فإذا طول الركوع والاعتدالين، فإن لم يستحب التعديل؛ لزم أن يشرع للمنفرد قياماً طويلاً بلا ذكر.

(١) [مسند الإمام أحمد] (٥ / ٢٣٥ / ١٣٧٦) [الفتح الرباني] وأخرجه البخاري في الصلاة، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء: (١ / ١٤٢ / ٧٠٣) ومسلم: (٤ / ١٨٥) وأبو داود في الصلاة، باب في تخفيف الصلاة: (١ / ٢١١ / ٧٩٤) والترمذي في الصلاة، باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف: (١ / ٤٦١ / ٢٣٦) والنسائي في الصلاة، باب ما على الإمام من التخفيف: (٢ / ٩٤ / ٨٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. انظر: [تحفة الأشراف] (١٠ / ١٩١ / ١٣٨١٥) وقال الترمذي: وفي الباب عن عدي بن حاتم، وأنس، وجابر بن سمرة، ومالك بن عبد الله، وأبي واقد، وعثمان بن أبي العاص، وأبي مسعود، وجابر بن عبد الله، وابن عباس، حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وهو قول أكثر أهل العلم اختاروا: ألا يطيل الإمام الصلاة مخافة المشقة على الضعيف والكبير والمريض. انظر رواية من أشار إليهم الترمذي في [نزهة الألباب في قول الترمذي وفي الباب] لأبي الفضل، حسن بن محمد بن حيدر الرائي الصنعائي: (٢ / ٥٥٩ - ٥٦١) و(٢ / ٨٠٨).

ومن^(١) ... المنفرد لا يشرع له قيام، ولا قعود طويل حال عن
ذكر أصلا.

(١) طمس في المخطوط، ولعله: ومن المعلوم أن ... الخ.

والقول الثالث: أن الإمام والمنفرد سواء، وأما المأموم فيشرع له التحميد فقط دون التكملة.
وهذا^(١) أشهر الروايات عن أحمد عند أكثر أصحابه^(٢) وهو قول أبي يوسف، ومحمد^(٣)؛ ...

(١) في الأصل وهذه.

(٢) قال حرب الكرماني: سمعت أحمد ابن حنبل يقول: "الإمام يقول: ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد. وكذلك الرجل إذا كان وحده. وإذا كان خلف الإمام فإنه يقول: ربنا لك الحمد. لا يزيد على ذلك، لأن النبي ﷺ قال: "إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ". لم يزد على ذلك". وسمعت أحمد مرة أخرى، يقول: "الإمام يقول: سمع الله لمن حمده. ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الأرض. الدعاء الذي جاء في الحديث، وكذلك إذا كان الرجل وحده، وإذا كان خلف الإمام قال: ربنا لك الحمد، لا يزيد عليه [مسائل حرب الكرماني] (ص/ ١٨٠) وانظر: [مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح] (ص/ ٣٩٠) [مسائل عبد الله] (ص/ ٧٣) المسألة: (٢٦٥) [مسائل أبي داود] (ص/ ٣٤) [الروض المربع] (ص/ ٨٣). [المستوعب] (١/ ١٧٩) [الهداية على مذهب الإمام أحمد] (ص/ ٨٣) [المتع في شرح المنع] (١/ ٤٣٣) [الجامع الصغير في فقه الإمام أحمد ابن حنبل] للقاضي أبي يعلى: (ص/ ٣٩) [الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل] لأبي طالب عبد الرحمن بن عمر البصري: (١/ ٣١٠).

(٣) حكاه عنهما ابن قدامة في [المغني] (١/ ٣٦٧) وانظر: [الحيط البرهاني] (٢/ ٣٠) [النافع الكبير] للكنوي: (١/ ٨٧) [بذل المجهود] (٥/ ١٠٣) [شرح معاني الآثار] للطحاوي: (١/ ٢٤٠) وله كلام جيد في الموضوع فراجع فإنه هام جدا. قلت: وهو قول مالك، قال القرافي: وكره مالك للمأموم الزيادة على ربنا ولك الحمد [الدخيرة] للقرافي: (٢/ ٢١٨).

لأن الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ إنما أمر فيها المأموم بالتحميد فقط، تارة يقول: "رَبَّنَا، وَكَأَنَّكَ الْحَمْدُ"^(١) وتارة: "اللَّهُمَّ رَبَّنَا، لَكَ الْحَمْدُ"^(٢) وتارة: "رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ"^(٣) وتارة: "اللَّهُمَّ رَبَّنَا، وَكَأَنَّكَ الْحَمْدُ"^(٤)

- (١) أخرجه البخاري ح: (٧٣٢) ومسلم: ح: (٤١١).
- (٢) أخرجه البخاري ح: (٧٩٦) ومسلم: ح: (٤٠٩).
- (٣) أخرجه البخاري ح: (٧٨٩) ومسلم: ح: (٤٧٧).
- (٤) أخرجه البخاري ح: (٧٩٥) قال الحافظ ابن حجر: قوله: "وَأَنَّكَ الْحَمْدُ" كذا ثبت زيادة الواو في طرق كثيرة، وفي بعضها كما في الباب الذي يليه بحذفها، قال النووي: المختار لا ترجيح لأحدهما على الآخر. وقال ابن دقيق العيد: كأن إثبات الواو دال على معنى زائد، لأنه يكون التقدير مثلاً: ربنا استجب ولك الحمد، فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى الخير. انتهى. [فتح الباري] (٢/ ٢٨٢) وقال: ورجح إثبات الواو بأن فيها معنى زائد؛ لكونها عاطفة على محذوف تقديره: ربنا استجب، أو ربنا أطعناك ولك الحمد، فيشتمل على الدعاء والثناء معاً، ورجح قوم حذفها لأن الأصل عدم التقدير، فتكون عاطفة على كلام غير تام، والأول أوجه كما قال ابن دقيق العيد، وقال النووي: ثبتت الرواية بإثبات الواو وحذفها، والوجهان جائزان بغير ترجيح [فتح الباري] لابن حجر: (٢/ ١٧٩) ط. دار المعرفة. قال ابن عبد البر: وحكى الأثرم، قال: سمعت أحمد ابن حنبل: ثبت الواو في ربنا ولك الحمد، وقال: روى الزهري فيه ثلاثة أحاديث: أحدها عن أنس، والثاني عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، والثالث عن سالم، عن أبيه (يعني كلها بالواو) وقال في حديث علي عليه السلام: "اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَكَأَنَّكَ الْحَمْدُ" بالواو [الاستذكار] (٢/ ١٧٩) و[فتح الباري] لابن رجب: (٥/ ٧٦). وقال ابن رجب: قال أصحابنا: فإن قال: "ربنا ولك الحمد" فالأفضل إثبات الواو، وإن زاد في أولها: "اللهم" فالأفضل إسقاطها، ونص عليه أحمد في رواية حرب؛ لأن أكثر أحاديثها كذلك، ويجوز إثباتها؛ لأنه ورد في حديث أبي هريرة، كما خرجه البخاري في الباب الماضي، وذهب الثوري والكوفيون إلى أن الأفضل: ربنا لك الحمد بغير واو. انتهى.

قال حرب الكرماني: سمعت أحمد يقول: "إذا قال الرجل إذا رفع رأسه من الركوع: اللهم ربنا لك الحمد" فإنه لا يجعل فيه الواو". [مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة والصلاة] (ص/ ٤٤٢).

وقال أبو داود: قلت لأحمد: إذا قال: اللهم لا أقول، أعني: الواو في ذلك الحمد؟ قال: نعم. [مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني] (ص/ ٥١).

قال صالح: وسألته: ترى أن يقول الرجل: (اللهم ربنا ولك الحمد)؟ فقال: أحاديث الزهري كلها: (ربنا ولك الحمد) وما سمعنا أحداً قال: (اللهم ربنا (و) لك الحمد). إلا أن يقول: (ربنا لك الحمد). كما جاء الحديث، أو يقول: (ربنا ولك الحمد).

قلت: لا يعجبك أن يقول: (اللهم ربنا ولك الحمد)؟

فقال: ما سمعنا في هذا شيئاً [مسائل صالح] (٣٥٠).

وجاء عنه رحمه الله إثباتها: قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا رفع رأسه من الركوع يزيد على: "ربنا ولك الحمد"؟

قال: إذا كان وحده يقول: (ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد)، وإذا كان خلف الإمام فقال الإمام: (سمع الله لمن حمده) قال من خلفه: (ربنا ولك الحمد)، وإن شاء قال: (اللهم ربنا ولك الحمد). [مسائل الكوسج] (٢٣٠).

[الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه] (٦/ ١٤٨).

وقال أبو الحارث: سألت أحمد إذا قال: سمع الله لمن حمده، فليقل ربنا ولك الحمد، وإن شاء قال: اللهم ربنا ولك الحمد. ويقول: ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد. وإن شاء قال بعدها: أهل الثناء والمجد.

قال أبو عبد الله: وأنا أقول ذلك.

وتقدم تفصيل هذه المسألة.

وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: "وكان إذا استوى قائماً قال: "ربنا ولك الحمد" وربما قال: "ربنا لك الحمد" وربما قال: "اللهم ربنا لك الحمد" صح ذلك

لم يذكر زيادة على ذلك...^(١) زيادة على ذلك زيادة على المشروع، ولأن ذلك لو كان مشروعاً؛ لنقل كما نقل غيره، ولأن القول بأن ذلك مشروع يفتقر إلى دليل شرعي، وما استقرت فيه الشريعة فلا يشرع فيه شيء بالقياس؛ إنما القياس فيما لم يمض فيه نص، وصفة الصلاة للإمام والمأموم والمنفرد مضت فيها^(٢) السنة، فلا يجوز التصرف فيها^(٣) بالقياس.

.....

عنه. وأما الجمع بين "اللهم" و "الواو" فلم يصح انتهى [زاد المعاد في هدي خير العباد] (١/ ٢١٢).

قلت: والذي ذهب إليه في كتابه القيم: [الصلاة وحكم تاركها] (ص/ ٢٣٥) إثبات الواو مع قول اللهم.

(١) طمس في المخطوط، لعله: فأمره...

(٢) في المخطوط: "فيه".

(٣) في المخطوط: "فيه".

والقول الرابع: أن المأموم لا يسقط عنه إلا التسميع فقط،
فِيْتَم التَّحْمِيدُ؛ كما يُتَمَمه الإمام والمنفرد^(١).
كما نقل الأثر^(٢) عن أحمد أنه قال: "ليس يسقط خلف الإمام
عنه غير سمع الله لمن حمده"^(٣).

(١) انظر: [المغني] (١/ ٣٦٧) [الإنصاف] (٢/ ٦٤) [الحرفي الفقه] (١/ ٦٢)
[الروايتين والوجهين] (١/ ١٢٣).

(٢) هو: أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، يقال الكلبي - الأثرم الإسكافي - من أصحاب
الإمام أحمد الذين رووا عنه، ونقل مسائل كثيرة وصفها وربها أبواباً، وكان عالماً
حافظاً جليل القدر ثقة، توفي سنة: (٢٧٣) هـ انظر: [طبقات الحنابلة] (١/ ٦٦)
ترجمة: (٥٧).

(٣) انظر هذه الرواية في [المغني] (١/ ٣٦٧) [الإنصاف] (٢/ ٦٤) [الفروع] (١/ ٣٧٨)
[المبدع] (١/ ٤٥١) [الحر] (١/ ٦٢) قال الحافظ ابن رجب: وظاهر
مذهب الإمام أحمد: أن الإمام والمنفرد يقول كل منهما بعد التحميد: ملء
السموات والأرض - إلى قوله - من شيء بعد في الصلاة المفروضة وغيرها. وأما
المأموم فيقتصر على قول: ربنا ولك الحمد. قيل لأحمد: فيزيد - يعني الإمام
والمنفرد - على هذا، فيقول: أهل الثناء والمجد؟ قال: قد روي ذلك، وأما أنا فإني
أقول إلى ملء ما شئت من شيء بعد - يعني: لا يزيد عليه. وحكي عن أحمد رواية
أخرى: أنه يستحب قولها في المكتوبة - أيضاً - وهي اختيار أبي حفص العكبري.
ومن أصحابنا من قال: من أكتفى في ركوعه وسجوده بأذن الكمال من التسميع،
لم يستحب له الزيادة على ذلك، ومن زاد على ذلك في التسميع أستحب له قولها؛
لتقع أركان الصلاة متناسبة في طولها وقصرها، وحمل فعل النبي ﷺ لها وتركه على
مثل ذلك. وعن أحمد رواية: أن المأموم يستحب له أن يأتي بالتحميد وما بعده من
الدعاء، كالإمام والمنفرد، غير أنه لا يأتي بالتسميع، ورجحها بعض أصحابنا
المتأخرين. [فتح الباري] لابن رجب: (٥/ ٧٩ - ٨٠).

وقد ذكر أبو محمد أن هذا: اختيار أبي الخطاب^(١) وهو اختيار الجد أبي البركات^(٢) وهو قول الشافعي^(٣) وغيره في إتمام الحمد. واحتج له أبو محمد: بأنه ذكر مشروع في الصلاة أشبه سائر الأذكار^(٤).

والحجة لهذا القول ما رواه البخاري، عن رفاعة بن رافع الزرقي^(٥) قال: كُنَّا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، قَالَ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا، وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا

قلت: لعله يريد ببعض أصحابنا المتأخرين: شيخ الإسلام ابن تيمية صاحب هذه الرسالة، أو تلميذه ابن القيم رحمة الله على الجميع.

- (١) المراجع السابقة.
- (٢) انظر [المحرر في الفقه] (١/ ٦٢) [شرح الزركشي] (١/ ١٨١) [فتح الملك العزيز بشرح الوجيز] (٢/ ٥٤).
- (٣) [معني المحتاج] (١/ ١٦٦) [المجموع] (٣/ ٣٩١) [الحاوي الكبير] (٢/ ٢٨٠) [حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء] (٢/ ٣٥) [فتح العزيز بشرح الوجيز] (٣/ ١٩٨) [البيان في مذهب الإمام الشافعي] (٢/ ٢١٣) [عمدة السالك وعدة الناسك] (ص/ ٥١) وهو مذهب الظاهرية أيضا، انظر: [المحلى] (٤/ ١١٩).
- (٤) [المعني] (١/ ٣٦٧).
- (٥) هو الصحابي الجليل: رفاعة بن رافع بن مالك الأنصاري الخزرجي الزرقي، يكنى أبا معاذ، شهد العقبة، وبدرا وأحدا والخندق وبيعة الرضوان، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وشهد الجمل مع علي وموقعة صفين أيضا، مات إحدى، أو اثنتين وأربعين [أسد الغابة] (٢/ ٢٧٩) ترجمة: (١٦٨٦) [الإصابة] (٢/ ٤٠٦) ترجمة: (٢٦٧٠).

كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف، قال: "مَنْ الْمُتَكَلِّمُ؟" قَالَ: أَنَا، قَالَ: "رَأَيْتُ بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا" (١) أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ" (٢).

فهذا حديث صحيح صريح بأن المأموم لم يزد على قوله: (ربنا، ولك الحمد) ما هو صفة للحمد، وحمده النبي ﷺ على ذلك، ولم يذكر أن النبي ﷺ كان يقول ذلك في هذا المحل [فالصفة] (٣) التي كان يقولها أولى أن يكون مستحبة، فإن ما كان يقوله النبي ﷺ دائماً، أو غالباً أفضل مما قاله بعض أصحابه.

بل قد يقال: هذا يبين أن الصحابة كانوا يعتقدون أنه مشروع الزيادة في صفة الحمد.

ومثل ذلك ما رواه عبد الرزاق (٤) عن ابن جريح (٥) قال: أخبرني

- (١) أي يعجلون إليه ويستيقنون [القاموس] (١/ ٦٩٤).
- (٢) [مسند الإمام أحمد] (٣/ ٢٧٣ / ٦٥٣) [الفتح الرباني] وأخرجه البخاري في الصلاة، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد: ١/ ١٥٩ / ٧٩٩) وأبو داود في الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء: (١/ ٢٠٤ / ٧٧٠) والنسائي في الصلاة، باب ما يقول المأموم: (٢/ ١٩٦ / ١٠٦٢) انظر: [التحفة] (٣/ ١٧٠ / ٣٦٠٥).
- (٣) في المخطوط بالصفة، ولعل الصواب ما ذكرنا، وبه يستقيم المعنى.
- (٤) عبد الرزاق: هو الإمام عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني، أبو بكر، ولد عام: (١٦) هـ وكان من الأئمة الحفاظ الثقات في الحديث، والتفسير، والفقه، وله مصنفات، أشهرها: [المصنف في الحديث] و [تفسير القرآن] وكتاب [السنن في الفقه] و [كتاب المغازي] توفي سنة: (٢١١) هـ [طبقات الحنابلة] (١/ ٢٠٩) ترجمة: (٢٨٠) و [الأعلام] للزركلي: (٣/ ٣٥٣١).
- (٥) ابن جريح: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح الأموي -مولاهم المكي- أبو الوليد، أحد الأعلام الفقهاء المشاهير، ومن الثقات الفضلاء، يرسل ويدلس، روى له أصحاب الكتب الستة وغيرهم، توفي سنة: (١٥٠) هـ وقد جاوز السبعين،

نافع^(١): أن ابن عمر^(٢) كان إذا كان إماماً، قال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا، لك الحمد كثيراً، ثم يسجد [لا يخطئه]^(٣)^(٤).

-
- [تقريب التهذيب] (٢/ ٣٦٣) ترجمة: (٤١٩٣) [تهذيب التهذيب] (٦/ ٤٠٢)
- [خلاصة تذهيب التهذيب] (ص/ ٢٤٤) [سير أعلام النبلاء] (٦/ ٣٢٥).
- (١) نافع: هو أبو عبد الله المدني نافع مولى عبد الله بن عمر، ثقة ثبت فقيه، قال بعض الحديثين -ومنهم البخاري-: أصح الأسانيد مالك، عن نافع، عن ابن عمر، بعثه عمر بن عبد العزيز لمصر يعلم الناس، ومات سنة: (١١٧) هـ ترجمته: [تقريب التهذيب] (٢/ ٥٥٩) و [البداية والنهاية] لابن كثير: (٩/ ٣١٩).
- (٢) هو الصحابي الجليل: عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، ولد سنة ثلاث بعد البعثة، وهاجر للمدينة وهو ابن عشر، وأسلم مع أبيه، عرض على النبي ﷺ يوم بدر، ثم أحد، فاستصغره، وأجازه في الخندق، واشتهر ﷺ بالورع والعبادة، قال النبي ﷺ: "إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ" وقال جابر: "ما منا أحد إلا مالته به الدنيا ومال بها إلا ابن عمر" قال ابن المسيب "مات وما أحد أحب إلي أن ألقى الله بمثل عمله منه" وكان ممن اعتزل عثمان ﷺ توفي: (٧٣) وقيل: (٧٤) هـ [الإصابة] (٤/ ١٥٥) ترجمة: (٤٨٥٢) [الكاشف] للذهبي: (١/ ٥٧٦)..
- (٣) ما بين المعقوفتين غير واضح في الأصل، وصححناه من [المحلى] (٣/ ٢٦٢).
- (٤) هذا الأثر ليس موجوداً في المطبوع من [مصنف عبد الرزاق] لكن أخرجه ابن حزم في [المحلى] (٣/ ٢٦٢) من طريقه، وسنده صحيح.

وعن ابن جريح، عن إسماعيل^(١) [بن أمية]^(٢) عن أبي سعيد المقبري^(٣) أنه سمع أبا هريرة - وهو إمام للناس في الصلاة - يقول: "سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا، لك الحمد كثيرا" يرفع بذلك صوته [وتتابعه معاً]"^{(٤)(٥)}.

(١) هو إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي المكي، ابن عم أيوب ابن موسى، ثقة ثبت، مات سنة: (١٤٤) هـ وقيل: (١٣٩) هـ انظر: [تهذيب الكمال] (٤٥ / ٣) ترجمة: (٤٢٦) [تقريب التهذيب] (١٠٦ / ١) ترجمة: (٤٢٥).

(٢) ما بين المعقوفتين طمس في الأصل، وصححناه من [الخلي] (٣ / ٢٦٢).

(٣) أبو سعيد: هو كيسان بن سعيد المقبري، مولى أم شريك، ويقال: هو الذي يقال له: صاحب العباس، ثقة ثبت، توفي: سنة: (١٠٠) هـ انظر: [تقريب التهذيب] (٤٦٣ / ٢) ترجمة: (٥٦٧٦).

(٤) ما بين المعقوفتين طمس في الأصل وصححناه من [الخلي].

(٥) أخرجه ابن حزم في [الخلي] (٣ / ٢٦٢) وفي إسناده ابن جريح مدلس وقد عنعن؛ لكن الأثر أخرجه ابن أبي شيبة: (٨٨ / ٢) من غير طريق ابن جريح بسند صحيح بغير زيادة [كثيراً] ثم رأيت الأثر في [السنن الكبرى] للبيهقي: (٩٦ / ٢) من طريق عبد الرزاق، عن سعيد ابن أبي سعيد: أنه سمع أبا هريرة وهو إمام الناس في الصلاة، يقول: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، الله أكبر، يرفع بذلك صوته، وتابعه معاً، وليس فيه حجة لمن استدل به على جمع المأموم بين الذكرين، وقوله: وتابعه معه، يعني إذا قال: الله أكبر.

قلت: ونحوه ما جاء عن الحارث، عن علي: أنه كان إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: اللهم ربنا لك الحمد، اللهم بحولك وقوتك أقوم وأقعد [مصنف عبد الرزاق] برقم: (٢٩١٤) وسقط في المطبوع إسناده من [مصنفه] لكن ساقه من طريق عبدالرزاق البيهقي في [السنن الكبرى] (٩٦ / ٢) [مصنف ابن أبي شيبة] (١ / ٢٢٢) [الدعاء] للطبراني: (ص / ١٨٩) [سنن البيهقي] (٩٦ / ٢) في إسناده أبو إسحاق - وهو السبيعي - عمرو بن عبد الله، اختلط بأخرة، كما أنه مشهور

فزيادتهم كثيرا كزيادة ذلك الصاحب، والزيادة المشروعة حسن، وهذا كأنه جهر بهذه الزيادة، حتى سمعها النبي ﷺ كما يجهر بما يخاف به أحيانا، ونظير ذلك: ما جاء في الاستفتاح^(١) نظير هذا.

.....
بالتدليس، وقد عنعن، لكن الذهبي في [الميزان] أنكر اختلاطه فقال: شاخ ونسي ولم يختلط، قال: وقد سمع منه سفيان بن عيينة وقد تغير قليلا، ثم رواية سفيان بن سعيد الثوري عنه الظاهر قبل اختلاطه، وقد مشاها صاحبنا [الصحيحين] وتابعه أبو الأحوص سلام ابن سليم وهي كذلك، قال العلاءي: وقال ابن معين: إنما أصحاب أبي إسحاق: شعبة وسفيان الثوري.

قال: ومثلهم أيضا إسرائيل بن يونس وأقرانه، ولم يعتبر أحد من الأئمة ما ذكر من اختلاط أبي إسحاق، احتجوا به مطلقا، وذلك يدل على أنه لم يختلط في شيء من حديثه - كما تقدم - في عبد الملك بن عمير، فهو أيضا من القسم الأول. [المختلطين] للعلاءي: (ص / ٩٤).

وفيه الحارث بن عبد الله الأعور متكلم فيه وروي مطولا في [مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر] (ص / ١٨٣): عن عبد الله بن الحارث الهمداني: أن عليا عليه السلام كان يقول في ركوعه: "اللهم لك ركعت وبك آمنت وأنت ربي لك سمعي وبصري ولحمي ودمي وشعري وعظامي ونخي وعصي، اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم، وإذا رفع رأسه من الركوع فأراد أن يسجد، قال: اللهم لك أركع وأسجد وبحولك وقوتك أقوم وأقعد، وإذا سجد، قال: اللهم لك سجدت، وبك آمنت، وأنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين، الحمد لله رب العالمين. وبين السجدين يقول: اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني واهدني" ولم نقف على إسناده، وعبد الله بن الحارث خطأ صوابه الحارث بن عبد الله.

(١) لعله يريد ما أخرجه مسلم برقم: (٦٠٠) عن أنس: "أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ فِي الصَّفِّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ؛ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَقَدْ رَأَيْتُ انْتَبِي عَشْرَ مَلَكَاتٍ يَتَدَرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا".

وأيضاً: فليس التحميد مما يحمله الإمام عن المأموم؛ كما يحمل عنه القراءة مثلاً^(١) إذ قد أمر بالتحميد وصفة التحميد تابعة له، فإذا لم

(١) اختار شيخ الإسلام عدم القراءة فيما يجهر فيها الإمام بالقراءة، وله رسالة خاصة رد فيها على رسالة الإمام البخاري [جزء القراءة خلف الإمام] وقد مال البخاري إلى وجوب القراءة على المأموم مطلقاً، انظر: [مجموع الفتاوى] (٢٣ / ٢٨٨ - ٣٠٩).
وإنما ذهب شيخ الإسلام إلى عدم وجوب الفاتحة على المأموم بناء على ضعف حديث: عبادة بن الصامت، والذي فيه: كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: "لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ" قُلْنَا: نَعَمْ هَذَا (الْهَدْيُ: سَرْدُ الْقِرَاءَةِ وَمُدَارَ كَتْمِهَا فِي سُرْعَةٍ وَاسْتِعْجَالٍ) يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا"
رواه أبو داود برقم: (٨٢٣) وأن الإمام أحمد ضعفه، لكن الصحيح أنه حديث صحيح ثابت، وهو نص في محل النزاع، وله شواهد منها حديث أنس أخرجه أبو يعلى: (٢٨٠٥) والطحاوي في [شرح معاني الآثار] (١ / ٢١٨) وابن حبان برقم: (١٨٤٤) و (١٨٥٢) والطبراني في [الأوسط] (٢٧٠١) والدارقطني: (٣٤٠ / ١) والبيهقي في [السنن] (١٦٦ / ٢) وفي [المعرفة] (١٣٩ - ١٤٦) وحديث رجل من الصحابة وإسناده صحيح عند أحمد: (٤ / ٢٣٦) [مصنف عبد الرزاق] برقم: (٢٧٦٦) وحديث أبي قتادة عند أحمد في [مسنده] (٥ / ٣٠٨) وأخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة في [مسنده] كما في [إتحاف الخيرة] (١٠٧٠) وعبد بن حميد برقم: (١٨٨) وأحمد بن منيع في [مسنده] وأبو يعلى في [مسنده الكبير] كما في [إتحاف الخيرة] برقم: (١٠٧٠، ١٠٧١) والسهمي في [تاريخ جرحان] (ص / ١٦٠) والبيهقي في [السنن] (١٦٦ / ٢) وفي [القراءة خلف الإمام] برقم: (١٦٤، ١٦٥) وإسناده حسن لغيره، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبراني في [مسند الشاميين] برقم: (٢٠٩٩، ٣٥٦٨) فيه مسلمة بن علي متروك، وادعى الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله وغيره أن القراءة خلف الإمام في الجهرية منسوخة، وأن ناسخها حديث أبي هريرة الذي رواه مالك وأبو داود والنسائي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: "هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنْفًا؟" فَقَالَ

رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: "إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازِعُ فِي الْقُرْآنِ" قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِالْقِرَاءَةِ، حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. لكن الراجح أن قوله "فانتهى الناس..." الخ من قول الزهري، ليس من قول أبي هريرة كما نص على ذلك غير واحد من حفاظ الحديث، والمنازعة إنما تكون برفع الصوت بالقراءة خلف الإمام، وقد جاء هذا الحديث عن عبادة بتمامه كما في [سنن البيهقي الكبرى] (٢ / ١٦٥) عن نافع بن محمود بن ربيعة - كذا قال - إِنَّهُ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، يَقْرَأُ بِأَمْرِ الْقُرْآنِ وَأَبُو نُعَيْمٍ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، فَقُلْتُ: رَأَيْتَكَ صَنَعْتَ فِي صَلَاتِكَ شَيْئًا قَالَ: وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ بِأَمْرِ الْقُرْآنِ وَأَبُو نُعَيْمٍ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، قَالَ: نَعَمْ، صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: "مِنْكُمْ مَنْ أَحَدٌ يَقْرَأُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ الْقِرَاءَةَ؟" قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَأَنَا أَقُولُ مَا لِي أُنَازِعُ الْقُرْآنَ؟ لَا يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ إِلَّا بِأَمْرِ الْقُرْآنِ". قال أبو الحسن الدار قطنى رحمه الله: هذا إسناد حسن ورجاله ثقات. انظر [سنن الدار قطنى] (١ / ١٠١) [المسند الشاشى] برقم: (١٢١٥) [المعجم الصغير] برقم: (٦٤٣) وإسناده حسن، ثم مع ذلك دعوى النسخ ضعيف لتخلف شروط النسخ، منها: عدم إمكانية الجمع، ومنها: العلم بالمتأخر منهما، ومنها: كون الناسخ أرجح وأثبت أو أصح من المنسوخ؛ ومنها: أن يكون في حكم شرعي. كما اعتمد على قاعدة أصلها: أن الاستثناء بعد النهي لا يفيد الوجوب والركنية، وإنما يفيد الإباحة؛ لا سيما إذا وردت هذه الإباحة على سبب حادث، لكن غفل عن شئى في الحديث يدل على الوجوب، وهو قوله: "فَأِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا" مع أن الراجح عند المحققين أن الأمر بعد النهي يعيد الحكم إلى ما كان عليه لولا النهي، أو يفيد ما كانت يفيد قبل النهي، وأطال في الرد على الاستدلال بهذا الحديث في [أصل صفة صلاة النبي] (١ / ٣٣١) وكل ما ذكره خلاف هذا النص الصحيح الصريح، وأحسن من رأيت تكلم عن هذه المسألة المباركفوري في كتبه كـ [إبكار المنن] و [تحفة الأحوذى] وله مؤلف خاص في

يحمل عنه التحميد، لم يحمل عنه صفته بطريق الأولى، فإذا لم يصف المأموم الحمد، فإن فضل ذلك [يفوته]^(١) كما يفوته فضل ما يقول الإمام من الاستفتاح، و[التسييح]^(٢) في الركوع والسجود إذا لم يشاركه فيه المأموم؛ بخلاف التسميع، فإنه يحمله الإمام كما بينه في النص.

وأيضاً: فإن لم يثن على الله في قيامه، لزم أن يقوم قياماً طويلاً، لا قراءة فيه، ولا ذكر، ومعلوم أن الصلاة لا يخلو فعل من أفعالها من ذكر الله تعالى.

وأما قوله: "إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا، وَكَأَنَّ الْحَمْدُ" فإنه يقتضي الأمر بهذا التحميد، وما زاد عليه لم يأمر به؛ لكن عدم هذا الأمر لا يقتضي عدم الاستحباب، بل يقتضي عدم الوجوب بهذا الأمر، وإن قدر عدم وجوبه، اقتضى اختصاصه بتوكيد الاستحباب، كما أن قوله: "فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ

المسألة بعنوان [تحقيق الكلام في القراءة حلف الإمام] جمع فأوعى، ومن تكلم في هذه المسألة فأجاد ابن مفلح في [النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر] والقرطبي في [تفسيره] وابن حزم في [المحلى] وأحمد شاكر في تعليقه على [الترمذي] وانظر: شروح الشيخ الدكتور محمد المختار الشنقيطي ففيها كفاية، وهو ما اختاره جمع من علمائنا المتأخرين منهم ابن باز وابن عثيمين وعبد المحسن العباد وغير واحد رحمة الله على جميع علمائنا.

(١) ما بين المعقوفتين ليس موجوداً في الأصل، وزدناه كي يستقيم النص.

(٢) في المخطوط: وتسييح.

فَكَبَّرُوا وَاسْجُدُوا" لا يقتضي نفس شرع الذكر في الركوع والسجود، بل ذلك موقوف على الدليل.

وهذا كما أنه لما قال: "إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: رَبَّنَا، وَكَأَنَّ الْحَمْدُ" لم يقتض أمره للمأموم بالتحميد أن لا يكون مشروعاً في حق الإمام، فتخصيصه للمأموم بالأمر بالتحميد؛ كتخصيصه بالأمر بالتحميد دون صفته؛ إذ تخصيص المأمور؛ كتخصيص المأمور به، وقد ثبت أن ذلك لا يوجب أن لا يكون ما سوى ذلك مشروعاً للإمام؛ فكذلك لا يقتضي هذا أن لا يكون ما زاد على ذلك مشروعاً للمأموم.

لكن من يقول من أصحابنا: إن واجبات الصلاة موقوفة على الأمر، وواجب تكبيرات الانتقال، وتسبيح الركوع والسجود دون الاستغفار بين السجدين؛ كما يقوله أبو بكر^(١) ^(٢) ...

(١) لعله: أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزيد البغدادي، المعروف بالخلال، الفقيه الشيخ الإمام العلامة، كان كبير الشأن من بحور العلم، له الباع الأطول في الفقه، مولده عام: (٢٨٥) هـ وتوفي عام: (٣٦٢) هـ من مصنفاته: [الشافي] و [المقنع] و [الخلاف مع الشافعي] و [زاد المسافر] و [مختصر السنة] وغيرها، ترجمته في [سير أعلام النبلاء] [١٦ / ١٤٣] [البداية والنهاية] [١١ / ٢٧٨] [طبقات الحنابلة] [٢ / ١١٩ - ١٢٧].

(٢) [شرح الزركشي على مختصر الخرقي] [١ / ١٧٩، ١٨٠].

وابن أبي موسى^(١) ^(٢) ينبغي أن يقول: إن الإمام وإن شرع له التسميع والتحميد، فإنما يجب عليه التسميع فقط؛ إذ هو الذي جعله النبي ﷺ قولاً راتباً للإمام علق أمر المأموم به، وأما تحميد الإمام فإنما نقل عنه أنه فعله، لا أنه جعله بقوله، وشرعه من لوازم الإمام، ويكون الواجب عندهم ما

(١) ابن أبي موسى: الشريف محمد بن أحمد ابن أبي موسى الهاشمي القاضي، أبو علي، ولد سنة: (٣٤٥) هـ من علماء عصره، ومن كبار أتباع أحمد، من مصنفاته: [الإرشاد في المذهب] و [شرح كتاب الخرقى] وتولى القضاء في عهد القادر بالله، وتوفي سنة: (٤٢٨) هـ انظر: [طبقات الحنابلة] (٢/ ١٨٢ - ١٨٦) ترجمة: (٦٥٢).

(٢) [كتاب الإرشاد إلى سبيل الرشاد] (ص/ ٥٦) وإنما ذهب بعض الأصحاب إلى عدم وجوب الاستغفار بين السجدين لعدم ورود الأمر به كما ورد في أذكار الركوع والسجود والرفع من الركوع والاعتدال منه والجلوس في التشهد، ولأنه من تمام السجود تابع له. والراجح وجوب الاستغفار بين السجدين قياساً على ما تقدم، والله أعلم. قال ابن رجب: وحكم هذا الذكر بين السجدين عند أكثر أصحاب أحمد حكم التسييح في الركوع والسجود، وأنه واجب تبطل الصلاة بتركه عمداً، ويسجد لسهوه.

وروي عن أحمد، أنه ليس بواجب: قال حرب: مذهب أحمد: أنه إن قال جاز، وإن لم يقل جاز، والأمر عنده واسع.

وكذا ذكر أبو بكر الخلال، أن هذا مذهب أحمد.

وهذا قول جمهور العلماء.

وحكي عن أبي حنيفة، أنه ليس بين السجدين ذكر مشروع بالكلية.

وعن بعض أصحابه، أنه يسبح فيه. [فتح الباري] لابن رجب: (١٣٣/٥).

اتفقت الأمة على أنه مشروع، وهو: تسميع الإمام، وتحميد المأموم، دون ما تنازعوا في استحبابه، فإن القول بوجوبه غلو^(١) في الطرف الآخر. وإن كان ذلك حقا إذا قام عليه دليل، وحينئذ فيتناسب هذا القول ويعتدل؛ حيث لم يوجب صاحبه في الاعتدالين شيئا، وإنما أوجب في الانتقال من الركوع؛ كما أوجب على هذا التسميع وعلى هذا التحميد؛ كما أوجب تكبيرات الانتقال.

ومن صفة هذا القول: أن الاعتدالين هما طرفا الركوع، والسجود، ومقامهما؛ فما وجب في الركوع والسجود يغني عن إيجاب فيهما؛ لكن إذا استحب إطالتهما استحب الذكر فيهما، وأما وجوب الذكر فيهما؛ فقول لا يدل عليه نص ولا قياس، بل النصوص تخالفه، وإنما أوجب الذكر فيهما من أوجه؛ كالحرقى^(٢) وابن^(٣) وابن^(٤) ^(٥) [...]

(١) الغلو: من غلا في الدين (غُلُوًّا) من باب قعد تصلب وشدد حتى جاوز الحد وفي التزييل: «لا تَمَلُّوا فِي دِينِكُمْ» [النساء: ١٧١] و (غَالِي) في أمره (مُغَالَاةً) بالغ [المصباح المنير] للفيوم: (٢/٤٥٢).

(٢) الحرقى هو: الحسين بن عبد الله بن أحمد الحرقى، أبو علي، صحب بعض أصحاب أحمد؛ كحرب والمروذي، توفي سنة: (٢٩٩) هـ - انظر: [طبقات الحنابلة] (٢/٤٥ - ٤٦).

(٣) انظر: [مختصر الحرقى] (ص/٢٢، ٢٣، ٢٦).

(٤) طمس في المخطوط. ولعله وابن أبي موسى، ومضى من كلام شيخ الإسلام ما يدل على هذا حيث قال: "لكن من يقول من أصحابنا: إن واجبات الصلاة موقوفة على الأمر، وواجب تكبيرات الانتقال، وتسبيح الركوع، والسجود دون الاستغفار بين السجدين؛ كما يقوله أبو بكر وابن أبي موسى" انظر: (ص/٨٨ - ٨٩).

(٥) ينظر في كتاب: [الإرشاد] له: (ص/٥٦).

والقاضي^(١) ^(٢) وأصحابه بأتهما من أفعال الصلاة، فلم تخلو عن ذكر واجب كسائر الأفعال.

وقد تبين ضعف هذا القياس من جهة أنهما ليسا مقصودين، وإنما وجبا لإتمام الركوع والسجود؛ كما قال النبي ﷺ: "لا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ"^(٣) فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ"^(٤).

(١) هو: محمد بن الحسن بن خلف بن أحمد الفراء، أبو يعلى، من مشاهير علماء الحنابلة في القرن الخامس الهجري، ومن فحول العلماء في الأصول والفروع وسائر الفنون، تولى القضاء، وله مصنفات كثيرة منها: [الأحكام السلطانية] و [الكفاية] و [العدة] و [شرح الخرقى] وغيرها، ولد سنة: (٣٨٠) هـ وتوفي سنة: ٤٥٨ هـ انظر [طبقات الحنابلة] (٢/١٩٣ - ٢٣٠).

(٢) ينظر في كتاب [الجامع الصغير] له: (ص/٤٠).

(٣) أي ظهره.

(٤) أخرج مثله أبو داود في الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود: (١/٢٢٦ / ٨٥٥) والنسائي في الصلاة، باب إقامة الصلب في الركوع: (٢/١٨٣ / ١٠٢٧) والترمذي في الصلاة، باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود: (٢/٥١ / ٢٦٥) وابن ماجه في الصلاة، باب الركوع في الصلاة: (١/٢٨٢ / ٨٧٠) انظر: [التحفة] (٧/٣٣٤ / ٩٩٩٥) قال الترمذي: "وفي الباب عن علي بن شيبان، وأنس، وأبي هريرة، ورفاعة الزرقى. حديث أبي مسعود حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم: يرون أن يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود. قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق: "من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فصلاته فاسدة". والحديث صححه الدار قطني في [سننه] (٢/١٠٤).

وأحاديث الباب التي أشار إليها الترمذي راجعها في [نزهة الألباب] في قول الترمذي وفي الباب] (٢/٦١٥).

فجعل إقامة الصلب فيهما إقامة له في الركوع والسجود، وهذه حجة من لم يجوز إطالتهما، ومن لم يوجبهما، لكن نحن نوجبهما، ويجوز إطالتهما، بل يستحب ذلك إذا أطال الركوع، والسجود؛ كما قد بيناه في غير هذا الموضع^(١).

لكن ذلك لا يقتضي مساواتهما بالركوع، والسجود اللذين هما مقصودان، وعبادة بأنفسهما.

وبالجمللة في إيجاب ما لم يأمر به النبي ﷺ في الصلاة بعيد؛ كترك إيجاب ما أمر به، وقوله: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي" ^(٢) يقتضي أمره الأمة أن يصلوا كما صلى إماما، وفيه بحث مذكور في غير هذا الموضع^(٣).

-
- (١) انظر: [القواعد النورانية] (ص/ ٣٠) [مجموع الفتاوى] [٢٢/ ٥٤٦، ٦٠١].
- (٢) أخرجه البخاري في الصلاة، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة: (٢/ ١٢٨ / ٦٣١) وفي الأدب، باب رحمة الناس والبهائم: (٨/ ٩ / ٦٠٠٨) وفي أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق: (٩/ ٨٦ / ٧٢٤٦) ومسلم مختصرا في الصلاة، باب من أحق بالإمامة: (١/ ٤٦٥ / ٦٧٤ / ٢٩٢) وأبو داود في الصلاة، باب من أحق بالإمامة: (١/ ١٦١ / ٥٨٩) والنسائي في الصلاة، باب: (٢/ ٩ / ٦٣٥، ٦٣٦) وفيه، باب إقامة كل واحد بنفسه: (٢/ ٢١) والترمذي في الصلاة، باب من أحق بالإمامة: (١/ ١٦١ / ٢٠٥) وابن ماجه في الصلاة، باب من أحق بالإمامة: (١/ ٣١٣ / ٩٧٩) ولم يرو أحد من أصحاب الكتب الستة هذه الزيادة التي تفرد بها الإمام البخاري رحمه الله.
- (٣) انظر: [اقتضاء الصراط المستقيم] (١/ ٢٦٣ - ٢٨٩) و [القواعد النورانية] (ص/ ٨٠ - ٩٦) و [كتاب الصلاة] لابن القيم: (ص/ ١٤٦ - ١٦٩).

فصل: وأما مقدار الاعتدال، وما يقوله فيه، ثبت عن النبي ﷺ فيه أربع مراتب.

الأولى: أنه يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا، ولك الحمد؛ كما في [البخاري] عن أبي هريرة، قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا، وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ يُكَبِّرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ" (١).

وفي [الصحيحين] عن أبي هريرة، قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرَكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا، وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنْ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ" (٢).

(١) أخرجه البخاري في الصلاة، باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع: (١/١٥٨/٧٩٥) انظر: [تحفة الأشراف] (٩/٤٩٠/١٣٠٢٧).

(٢) [مسند الإمام أحمد] (٣/٢٤٧/٦١٦) [الفتح الرباني] وأخرجه البخاري في الصلاة، باب التكبير إذا قام من السجود: (١/١٥٧/٧٨٩)، ومسلم في الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض، ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول: فيه سمع الله لمن حمده: (١/٣٩٢/٣٩٢) والنسائي: (٢/٢٣٣/١١٥٠) انظر: [التحفة] (١٠/٤٢٨/١٤٨٦٢).

وفي [البخاري] من حديث شعيب^(١) عن الزهري^(٢) أحرني أبو بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام^(٣) وأبو سلمة ابن عبد الرحمن^(٤) أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، وَغَيْرِهَا فِي رَمَضَانَ، وَغَيْرِهِ؛ فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكِعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا، وَلَكَ الْحَمْدُ... وَفِيهِ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتُهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا"^(٥).

- (١) هو: شعيب ابن أبي حمزة، واسمه دينار القرشي الأموي مولاهم، أبو بشر الحمصي، ثقة عابد، قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهري، مات سنة: (١٦٢) هـ انظر: [سير أعلام النبلاء] (٧/ ١٨٧) [تذكرة الحفاظ] (١/ ٢٢) [تقريب التهذيب] (٢/ ٢٦٧).
- (٢) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر، الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه، مات: (١٢٥) هـ وقيل: قبل ذلك بسنة أو سنتين [التقريب] (٢/ ١٣٣) ترجمة: (٦٣١٥).
- (٣) هو: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني، قيل اسمه: محمد، وقيل: المغيرة، وقيل: أبو بكر اسمه، وكنيته: أبو عبد الرحمن، وقيل: اسمه وكنيته واحد، ثقة فقيه عابد، مات سنة: (٩٤) هـ وقيل: غير ذلك، انظر: [تقريب التهذيب] (٢/ ٦٢٣) ترجمة: (٧٩٧٦).
- (٤) هو: أبو سلمة عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه وكنيته واحد، توفي سنة: (٩٤) هـ وقيل: (١٠٤) هـ وقيل: غير ذلك. [تهذيب الكمال] (٣٣/ ٣٧٠) ترجمة: (٧٤٠٩).
- (٥) [مسند الإمام أحمد] (٣/ ٢٤٧ / ٦١٤) [الفتح الرباني] وأخرجه البخاري في الصلاة، باب يهوي بالتكبير حين يسجد: (١/ ١٥٩ / ٨٠٣) وأبو داود، في

وفي [الصحيحين] من حديث ابن عمر: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا، وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ"^(١).

وفي [البخاري] عن ابن عمر: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ؛ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ كَبَّرَ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَعَلَّ مِثْلَهُ، وَقَالَ:

.....
 الصلاة، باب تمام التكبير: (١ / ٢٢١ / ٨٣٦) والنسائي في الصلاة، باب التكبير للركوع: (٢ / ١٨١ / ١٠٢٣).

(١) [مسند الإمام أحمد] (٣ / ١٦٦ / ٤٩١) [الفتح الرباني] وأخرجه البخاري في الصلاة، باب رفع اليدين في التكبير: (١ / ١٤٨ / ٧٣٥) وفيه، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع: (١ / ١٤٨ / ٧٣٦) ومسلم في الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع: (١ / ٢٩٢ / ٣٩٠) (٢١، ٢٢، ٢٣) وأبو داود في الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة: (١ / ١٩٢ / ٧٢٢) والنسائي في الصلاة (في أبواب متفرقة) في باب رفع اليدين قبل التكبير: (٢ / ١٢١ / ٧٨٨) وفي باب رفع اليدين حذو المنكبين: (٢ / ١٢٢ / ٨٧٨) وفي باب رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع: (٢ / ١٩٤ / ١٠٥٧) وفي باب ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع: (٢ / ١٩٥ / ١٠٥٩) وفي باب ترك رفع اليدين عند السجود: (٢ / ٢٠٦ / ١٠٨٨) والترمذي في الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع: (٢ / ٣٥ / ٢٥٥).

رَبَّنَا، وَلَكَ الْحَمْدُ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ
مِنَ السُّجُودِ" (١).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ
فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ، يَقُولُ: "اللَّهُمَّ اأَعِنَّا وَقُلَانَا وَقُلَانَا،
بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا، وَلَكَ الْحَمْدُ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ
تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَأِنَّهُمْ
ظَالِمُونَ﴾" (٢). رواه الإمام أحمد والبخاري (٣).

- (١) أخرجه البخاري في الصلاة، باب إلى أين يرفع يديه: (١/٤٨ / ٧٣٨) ومسلم: في الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين: (١/٢٩٢ / ٣٩٠) (٢٢) والنسائي في الصلاة، في باب العمل في افتتاح الصلاة: (٢/١٢١ / ٨٧٦).
- (٢) الآية: (١٢٨) من سورة [آل عمران].
- (٣) أخرجه أحمد: (٣/٢٩٩ / ٦٩٤) [الفتح الرباني] والبخاري في الصلاة، باب لعن المنافقين: (٢/٢٠٣ / ١٠٧٨) وفي المغازي، باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَأِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨] (٥/٩٩ / ٤٠٦٩) وفيه، باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] (٦/٣٨ / ٤٥٦٠) وفي التفسير، باب الدعاء على المشركين: (٨/٨٣ / معلقا، وفي الاعتصام، باب قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] (٩/١٠٦ / ٧٣٤٦) في التفسير، والترمذي في التفسير، باب: ومن سورة آل عمران: (٥/٢٢٧ / ٣٠٠٤) وقال: "هذا حديث حسن غريب، يستغرب من حديث عمر بن حمزة، عن سالم، عن أبيه" وكذا رواه الزهري، عن سالم، عن أبيه "لم يعرفه محمد بن إسماعيل من حديث عمر بن حمزة، وعرفه من حديث الزهري" (٥/٢٢٨ / ٣٠٠٥) وقال: "هذا حديث حسن صحيح غريب يستغرب من هذا الوجه من حديث نافع عن ابن عمر" ورواه يحيى بن

وعن أبي هريرة: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ، أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قَنَتَ^(١) بَعْدَ الرُّكُوعِ ... قَالَ: إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا، وَلَكَ الْحَمْدُ، اللَّهُمَّ انْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ^(٢) وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ^(٣) وَعِيَّاشَ ابْنَ أَبِي رَبِيعَةَ^(٤) وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ^(٥) كَسَنِي يُوسُفَ. قَالَ:

.....

أيوب، عن ابن عجلان. وأخرجه النسائي في الصلاة، باب لعن المنافقين: (٢) / ٢٠٣ / ١٠٧٨.

(١) أي: دعا [القاموس] (١ / ٣٣٥) قال الفيوم: القُنُوتُ مصدر من باب قعد الدعاء، ويطلق على القيام في الصلاة، ومنه قوله: "أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ" ودعاء القُنُوتِ، أي دعاء القيام، ويسمى السكوت في الصلاة قنوتاً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَاتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] [المصباح المنير] (٢ / ٥١٧).

(٢) هو: الوليد بن الوليد بن المغيرة المخزومي، أخو خالد بن الوليد، شهد بدرًا مشركاً، فأسر، فافتداه أخواه هشام وخالد؛ فلما افتدي أسلم، حبسه أخواله، وكان النبي ﷺ يدعو له، ولحق بالنبي ﷺ في عمرة القضية، وقيل: أنه مات قبل بئر أبي عتبة قبل أن يدخل المدينة [الإصابة] (٦ / ٤٨٤) [أسد الغابة] (٥ / ٤٢٣).

(٣) هو سلمة بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي، أسلم قديماً، هاجر إلى الحبشة، ومنع من الهجرة إلى المدينة، وكان النبي يدعو له، هاجر إلى المدينة بعد الخندق، قتل بمرو الصفر سنة: (١٤) هـ [أسد الغابة] (٢ / ٥٣١).

(٤) هو: عياش ابن أبي ربيعة، واسمه عمر، ويلقب بذي الرمحين ابن المغيرة القرشي المخزومي، كان من السابقين الأولين، وهاجر المحجرتين، ثم خدعه أبو جهل إلى أن رجعه إلى مكة؛ فحبسوه، وكان النبي ﷺ يدعو له مات سنة: (١٤) هـ في خلافة عمر [الإصابة] (٤ / ٦٢٣) ترجمة: (٦١٣٨).

(٥) السنة: القحط والجذب، انظر: [لسان العرب] (٢ / ٤٧).

يَجْهَرُ بِذَلِكَ، وَيَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: اللَّهُمَّ الْعَنَّا
فَلَانًا، وَفَلَانًا - حَيِّينَ مِنَ الْعَرَبِ - حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ
شَيْءٌ...﴾ الآية" (١) رواه أحمد والبخاري (٢).

وهذا يفسر ما في [صحيح البخاري] عن أبي هريرة، قال: "بَيْنَمَا
النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ إِذْ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ
يَسْجُدَ: اللَّهُمَّ ائِجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ ائِجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ
كَسَنِي يُوسُفَ" (٣).

(١) من الآية: (١٢٨) من سورة [آل عمران].

(٢) رواه أحمد: (٣/ ٣٠٨ / ٧٠٥) [الفتح الرباني] والبخاري في التفسير، باب ﴿لَيْسَ

لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]: (٦/ ٣٨ / ٤٥٦٠) ومسلم في الصلاة،
باب استحباب القنوت في جميع الصلوات: (١/ ٤٦٦ / ٦٧٥) (٢٩٤) [التحفة]
(١٠/ ٧٠، ٧١ / ١٣١٠٩، ١٣٣٥٩).

(٣) رواه أحمد: (٣/ ٣٠٧ / ٧٠٢) [الفتح الرباني] والبخاري في الجمعة، دعاء النبي ﷺ:

(٢/ ٢٦ / ١٠٠٦) وفي أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ

وَإِحْوَاهِ آيَاتٌ لِلْمُتَلَكِّينَ﴾ [يوسف: ٧] (٤/ ١٥٠ / ٣٣٨٦) وفي التفسير، باب قوله:

﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٩] (٦/ ٤٨ /

٤٥٩٨) وفي الدعوات، باب الدعاء على المشركين: (٨/ ٨٤ / ٦٣٩٣) وفيه:
"اللَّهُمَّ ائِجِ عِيَّاشَ ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ ائِجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ ائِجِ سَلَمَةَ بْنَ
هَشَامٍ..." الحديث، ومسلم في الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات:

(١/ ٤٦٧ / ٦٧٥) (٢٩٥) وانظر: [جامع الأصول] (٥/ ٣٨٨) وأخرجه أحمد:

(٣/ ٣٠٦) ح: (٧٠٢) [الفتح الرباني] بلفظ أطول من هذا.

وفي [الصحيحين] عن أبي هريرة، قال: "لَأَقْرَبَنَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكَافِرِينَ"^(١) - كما تقدم تفسير هذا- وأن القنوت كان بعد التسميع والتحميد جميعا، وهذا مناسب، فإنه إذا قال: سمع الله لمن حمده، ثم حمد الله سمع دعاءه سماع مستجيب له، فالدعاء بعد التحميد هو المناسب دون الدعاء بعد التسميع فقط^(٢).

(١) أخرجه البخاري في الصلاة، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد: (١ / ١٥٨ / ٧٩٧) ومسلم في الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات: (١ / ٤٦٨ / ٦٧٦) (٢٩٦) وأبو داود في الصلاة، باب القنوت في الصلوات: (٢ / ٦٧ / ١٤٤٠) والنسائي في الصلاة، باب القنوت في الظهر: (٢ / ٢٠٢ / ١٠٧٥) (التحفة) (١١ / ٧٩ / ١٥٤٢١).

(٢) قال شيخ الإسلام: وأما القنوت فالناس فيه طرفان ووسط، منهم من لا يرى القنوت إلا قبل الركوع، ومنهم من لا يراه إلا بعده. وأما فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره فيجوزون كلا الأمرين؛ بلجيء السنة الصحيحة بهما، وإن اختاروا القنوت بعد الركوع لأنه أكثر وأقيس؛ فإن سماع الدعاء مناسب لقول العبد: "سمع الله لمن حمده" فإنه يشرع الثناء على الله قبل دعائه، كما بنيت فاتحة الكتاب على ذلك، أولها ثناء وآخرها دعاء. وأيضا فالناس في شرعه في الفجر على ثلاثة أقوال بعد اتفاقهم على أن النبي ﷺ قنت في الفجر، منهم من قال: هو منسوخ؛ فإنه قنت ثم ترك، كما جاءت به الأحاديث الصحيحة، ومن قال: المتروك هو الدعاء على أولئك الكفار، فلم يبلغه ألفاظ الحديث أو بلغته فلم يتأملها؛ فإن في [الصحيحين] عن عاصم الأحول قال: "سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ -رضي الله عنه- عَنِ الْقُنُوتِ: هَلْ كَانَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ. قَالَ: فَإِنَّ فُلَانًا أَحْبَبَنِي أَنْتَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ. قَالَ: كَذَبٌ، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [قَبْلَ] الرُّكُوعِ، أَرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ، زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا إِلَى قَوْمٍ مُشْرِكِينَ دُونَ أَوْلِيكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ

.....

وَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ عَهْدًا، فَقَنَّتَ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ" وكذلك الحديث الذي رواه أحمد والحاكم عن الربيع بن أنس، عن أنس بن مالك ﷺ أنه قال: "مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا" جاء لفظه مفسرا: "أَنَّهُ مَا زَالَ يَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ".

والمراد هنا بالقنوت: طول القيام، لا الدعاء، كذلك جاء مفسرا. وبيّنه ما جاء في [الصحيحين] عن محمد بن سيرين، قال: قلت لأنس بن مالك ﷺ: "قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: نعم، بعد الركوع يسيرا" فأخبر أن قنوته كان سرا وكان بعد الركوع، فلما كان لفظ القنوت هو إدامة الطاعة، سمي كل تطويل في قيام أو ركوع أو سجود، قنوتا، كما قال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَائِلٌ مَا أَلَيْسَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾ [الزمر: ٩] ولهذا لما سئل ابن عمر ﷺ عن القنوت الراتب. قال: "ما سمعنا ولا رأينا" وهذا قول.

ومنهم من قال: بل القنوت سنة راتبة، حيث قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قنت، وروي عنه: "أَنَّهُ مَا زَالَ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا" وهذا قول الشافعي.

ثم من هؤلاء من استحبه في جميع الصلوات لما صح عن النبي ﷺ أنه قنت فيهن، وجاء ذلك من غير وجه في المغرب والعشاء الآخرة والظهر، لكن لم يرو أحد أنه قنت قنوتا راتبا بدعاء معروف، فاستحبوا أن يدعو فيه بقنوت الوتر الذي علمه النبي ﷺ للحسن بن علي، وهو: "اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ - إلى آخره".

وتوسط آخرون من فقهاء الحديث وغيرهم كأحمد وغيره، فقالوا: قد ثبت أن النبي ﷺ قنت للنوازل التي نزلت به من العدو في قتل أصحابه أو حبسهم، ونحو ذلك، فإنه قنت مستنصرا، كما استسقى حين الجذب، فاستنصراه عند الحاجة كاسترزاقه

عند الحاجة؛ إذ بالنصر والرزق قوام أمر الناس، كما قال تعالى: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ

جُوعٍ وَأَمَّنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٤] وكما قال النبي ﷺ: "وَهَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ

إِلَّا بِضَعْفَائِكُمْ: بِدُعَائِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَاسْتِغْفَارِهِمْ" وكما قال في صفات الأبدال:

"بِهِمْ تُرْزَقُونَ وَبِهِمْ تُنْصَرُونَ" وكما ذكر الله هذين النوعين في سورة الملك وبين

أحما بيده سبحانه وتعالى في قوله: ﴿أَمَّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ جُنْدٌ لَكُمْ يَنْصَرُّكُمْ مِنْ ذُونِ الرَّحْمَنِ إِنَّ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي غُرُورٍ﴾ ﴿أَمَّنْ هَذَا الَّذِي يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُ بَلْ لَجُّوا

فِي غُثُوٍّ وَنُفُورٍ﴾ [الملك: ٢٠ - ٢١] ثم ترك القنوت جاء مفسرا أنه ﷺ تركه لزوال ذلك السبب، وكذلك كان عمر ﷺ إذا أبطأ عليه خير جيوش المسلمين قنت، وكذلك علي ﷺ قنت لما حارب من حارب من الخوارج وغيرهم.

قالوا: وليس الترك نسخا؛ فإن الناسخ لا بد أن ينافي المنسوخ، وإذا فعل الرسول ﷺ أمرا لحاجة ثم تركه لزوالها لم يكن ذلك نسخا، بل لو تركه تركا مطلقا لكان ذلك يدل على جواز الفعل والترك، لا على النهي عن الفعل.

قالوا: ونعلم قطعا أنه لم يكن يقنت قنوتا راتبا، فإن مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، فإنه لم ينقل أحد من الصحابة قط أنه دعا في قنوته في الفجر ونحوها إلا لقوم أو على قوم، ولا نقل أحد منهم قط أنه قنت دائما بعد الركوع، ولا أنه قنت دائما يدعو قبله، وأنكر غير واحد من الصحابة القنوت الراتب، فإذا علم هذا علم قطعا أن ذلك لم يكن، كما يعلم أن "حي على خير العمل" لم يكن من الأذان الراتب، وإنما فعله بعض الصحابة لعارض تحضيضا للناس على الصلاة. فهذا القول أوسط الأقوال، وهو أن القنوت مشروع غير منسوخ، لكنه مشروع للحاجة النازلة لا سنة راتبة.

وهذا أصل آخر في الواجبات والمستحبات كالأصل الذي تقدم فيما يسقط بالعدر، فإن كل واحد من الواجبات والمستحبات الراتبة يسقط بالعدر العارض بحيث لا يبقى لا واجبا ولا مستحبا، كما سقط بالسفر والمرض والخوف كثير من الواجبات والمستحبات، وكذلك أيضا قد يجب أو يستحب للأسباب العارضة ما لا يكون واجبا ولا مستحبا راتبا.

فالعبادات في ثبوتها وسقوطها تنقسم إلى راتبة وعارضة، وسواء في ذلك ثبوت الوجوب أو الاستحباب أو سقوطه، وإنما تغلط الأذهان من حيث تجعل العارض راتبا، أو تجعل الراتب لا يتغير بحال، ومن اهتدى للفرق بين المشروعات الراتبة

وقد ثبت -أيضا- في [صحيح مسلم] من حديث ابن أبي أوفى أنه كان يقول في هذا الخل: "اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الْخَطَايَا بِالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ، وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ تَقْنِي^(١) مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ"^(٢).

وهذا -أيضا- مما يقوي أن القنوت بعد الركوع أحسن؛ لأنه بدأ بالحمد لله، ثم ثنى بالدعاء، فكان قمنا^(٣) أن يستجاب له.

ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ أمر بالدعاء في السجود، وبالتعظيم في الركوع؛ فقال في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في [صحيحه] وأحمد وأبو داود^(٤) عن ابن عباس، قال: "كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّتَارَةَ

والعارضة، انحلت عنه هذه المشكلات انحلالا كثيرا. انتهى [القواعد النورانية] (ص/ ٨١) وانظر [الفتاوى الكبرى] [٢/ ٢٤٤، ٢٤٥] [مجموع الفتاوى] [٢١/ ١٥١] و(٢٣/ ٨٩ - ١١٥) وفيه فوائد كثيرة.

- (١) أي طهرني.
- (٢) أي الوسخ، وقد مر تخريج الحديث (ص/ ٣٦).
- (٣) أي حقيق وحدير.
- (٤) هو: سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر -أو عمران- ولد سنة: (٢٠٢) هـ وهو أحد أئمة الحديث الحفاظ، ومن أعلام المسلمين فقها وعلماء وورعا، ومن أشهر مؤلفاته كتاب [السنن] أحد الكتب التي اتفق أهل العلم على قبولها، وصحتها من حيث الجملة، وتوفي -رحمه الله-: (٢٨٩) هـ انظر ترجمته في [تهذيب التهذيب] [٤/ ١٦٩ - ١٧٢].

وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ^(١) فَقَالَ: ... "أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مَبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تَرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا وَسَاجِدًا، أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ"^(٢).

فقد أمر في مرض موته -وذلك في آخر عمره- بالتعظيم في الركوع، وهو مطابق لقول: (سبحان ربي العظيم) وأمر بالاجتهاد في الدعاء، وهو مناسب للدعاء بعد التحميد؛ لأن الله قال على لسان نبيه: "سمع الله لمن حمده" فهذا يبين أن الدعاء بعد التحميد في الاعتدال والسجود، أوكد منه قبله في الركوع والقيام، ولكن لا يعني ذلك أن

(١) هو الصحابي الجليل: عبد الله ابن أبي قحافة عثمان بن عامر القرشي، أبو بكر الصديق، خليفة رسول الله ﷺ، أول من أسلم من الرجال، ولد بعد عام الفيل بستين ونصف، ولازم الرسول ﷺ قبل البعثة، وبعدها، وصحبه في الهجرة، وحضر المشاهد كلها، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأفضل الصحابة، بويع بالخلافة بعد وفاة رسول الله ﷺ، حتى توفي في جمادى الأولى سنة: (١٣) هـ وعمره: (٦٣) سنة، انظر ترجمته في [الإصابة] (٤/١٤٤) ترجمة: (٤٨٣٥).

(٢) [مسند أحمد] (٣/٢٦٧/٦٤٢) و(١٧/٢١٩) [الفتح الرباني] وأخرجه مسلم في الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود: (١/٣٤٨/٤٧٩) (٢٠٧) وأبو داود في الصلاة، باب الدعاء في الركوع والسجود: (١/٢٣٢/٨٧٦) والنسائي في الصلاة، باب تعظيم الرب في الركوع: (٢/١٨٩/١٠٤٥) وابن ماجة في الرؤيا (مختصراً) باب الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له: (٢/٣٨٩٩/١٢٨٣) [التحفة] (٥/٤٩/٥٨١٢) وأخرجه أحمد: (٣/٢٦٦-٢٦٨/٦٤٢) [الفتح الرباني].

[لا] (١) يكون مشروعاً -أيضاً- هناك، فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يدعو في الركوع بهذا كالتنوت قبل الركوع.

(١) ما بين المعقوفتين ليس موجوداً في الأصل، ولكن السياق يقتضيه كي يستقيم المعنى.

المرتبة الثانية: سمع الله لمن حمده [اللهم ربنا، لك الحمد] ^(١) ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد. وهي التي لم يختلف قول أحمد في أنها مستحبة [و] سنة راتبة، وهي في حديث علي ابن أبي طالب ^(٢) الذي رواه مسلم في [صحيحه] عن علي، عن النبي ﷺ: "أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ^(٣) السَّمَوَاتِ، وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ...". - إلى آخر دعاء الاستفتاح المعروف - قَالَ: وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: "اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصْرِي، وَمُنْحَى، وَعَظْمِي، وَعَصِي ^(٤)" وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: "اللَّهُمَّ رَبَّنَا، لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ، وَ [مِلْءَ] ^(٥) الْأَرْضِ وَ [مِلْءَ] ^(٦) مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، وَإِذَا سَجَدَ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ

(١) ما بين المعقوفين ليس موجودا في الأصل.

(٢) هو الصحابي الجليل علي ابن أبي طالب ابن عبد المطلب بن هاشم القرشي، أبو الحسن، رابع الخلفاء الراشدين، وابن عم رسول الله ﷺ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأول من أسلم بعد خديجة، وقيل: بعدها، وبعد أبي بكر، وهو صبي زوجه الرسول بنته فاطمة، واستخلفه على فراشه يوم الهجرة على ودائع الناس، وحضر سائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، وفتح الله على يديه خيبر، بويع بالخلافة بعد عثمان، حتى قتله عبد الرحمن بن ملجم سنة: (٤٠) هـ وكان أفضى الصحابة، ومن أعلمهم [البداية والنهاية] (٧/ ٣٢٤ - ٣٦٢) [طبقات] ابن سعد: (٣/ ٨).

(٣) أي شق [القاموس] (٢/ ١٥٧).

(٤) أطناب المفاصل.

(٥) ما بين المعقوفين ليس موجودا في الأصل وزدناه من [صحيح مسلم].

(٦) ما بين المعقوفين ليس موجودا في الأصل وزدناه من [صحيح مسلم].

سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ
وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ" وَكَانَ مِنْ
آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُدِ وَالتَّسْلِيمِ: ... "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا
أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي،
أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ"^(١).

وهذا قد يستدل به على استحباب هذا الاستفتاح^(٢) فيهم كما

استحبوا هذا التحميد الذي فيه؛ فينبغي استحباب هذا الاستفتاح،

(١) [مسند أحمد] (٣ / ١٨١ / ٥١١) [الفتح الرباني] وأخرجه مسلم في الصلاة، باب
الدعاء في صلاة الليل وقيامه: (١ / ٥٤١ / ٧٧١ (٢٠١، ٢٠٢) وأبو داود في
الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة: (١ / ٢٠١ / ٧٦٠، ٧٦١، ٨٧٦) والترمذي
في الصلاة، باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل (باب منه): (٥ / ٤٨٥ /
٣٤٢١، و ٣٤٢٢، و ٣٤٢٣) والنسائي في الصلاة، باب نوع آخر من الذكر
والدعاء: (٢ / ١٢٩ / ٨٩٧) [التحفة] (٧ / ٤٢٧ / ١٠٢٢٨) وقال الترمذي: "هذا
حديث حسن صحيح. والعمل على هذا الحديث عند الشافعي وبعض أصحابنا.
وقال بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم: يقول هذا في صلاة التطوع، ولا
يقوله في المكتوبة، وأحمد لا يراه. سمعت أبا إسماعيل الترمذي محمد بن إسماعيل بن
يوسف يقول: سمعت سليمان بن داود الهاشمي يقول: وذكر هذا الحديث، فقال:
"هذا عندنا مثل حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه".

(٢) وقدمه الشافعي وغيره، انظر: [الفتاوى الكبرى] (٢ / ١٦٥) واختلف العلماء في
حكم دعاء الاستفتاح على أقوال ثلاثة: القول الأول: قالوا بالوجوب وهي رواية
عن الإمام أحمد [المبدع شرح المقنع] (١ / ٤٣٣) واختارها ابن بطة [مجموع شيخ
الإسلام ابن تيمية].

قال ابن تيمية: وأما الثناء كدعاء الاستفتاح وغيره، فاختلَفوا في وجوبه؛ فذهب طائفة من أصحاب أحمد إلى وجوب الذكر الذي هو ثناء كالأستفتاح، وهو اختيار ابن بطة وغيره، وذكر هذا رواية عن أحمد؛ كما وجب في المشهور عنه التسميع في الركوع والسجود والتسميع والتحميد وتكبيرة الانتقال، فهذان نوعان ظهر فضل أحدهما على الآخر [مجموع الفتاوى] (٢٢ / ٣٨٨).

قال ابن رجب: وذهبت طائفة قليلة: إلى أن من ترك الاستفتاح عمدا أعاد صلاته، منهم: ابن بطة وغيره من أصحابنا، وربما حكى رواية عن أحمد. وقال الحكم: إذا قال: سبحان الله حين يفتح الصلاة والحمد لله أجزأه. وهذا يشعر بوجوبه.

وقال إسحاق: إن تركه عمدا فهو مسيء، ولا يتبين لي إيجاب الإعادة؛ لما ذكر في غير حديث: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ". [فتح الباري] لابن رجب: (٤ / ٣٤٨).

وأدلة هذا القول: حديث المسيء صلاته، في رواية رفاعه وفيها: "إِنَّهُ لَا تَتِمُّ صَلَاةُ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، فَيَضَعُ الْوُضُوءَ - يَعْنِي مَوَاضِعَهُ - ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ، وَيُتْبِي عَلَيْهِ" [سنن أبي داود] برقم: (٨٥٧) [السنن الكبرى] للبيهقي: (٢ / ٣٤٥) وفي لفظ عن رفاعه ابن رافع: "كُنْتُ حَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَارْجِعْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَعَلَيْكَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا أَدْرِي مَا عَيْتَ عَلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّهُ لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسَبِّحَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، وَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَمَجِّدُهُ، وَيَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا أَدْنَى اللَّهُ لَهُ فِيهِ وَيَسِّرْ... الخ [المحلى] لابن حزم: (٣ / ٢٥٦) [المنتقى] لابن الجارود برقم: (١٩٤) و[سنن النسائي] برقم: (١١٣٦) و[الكبرى] برقم: (٧٢٢).

وقال الإمام مالك: الاستفتاح غير مشروع في الصلاة، وإنما على المصلي أن يكبر ثم يقرأ فاتحة الكتاب. قال ابن رجب: وذهب مالك إلى أنه لا يشرع الاستفتاح في الصلاة، بل يتبع التكبير بقراءة الفاتحة. وحكاه الإمام أحمد - في رواية حنبل - عن ابن مسعود وأصحابه، وهذا غريب [فتح الباري] لابن رجب: (٤ / ٣٤٩).

فائدة: قال ابن القيم:

قال في رواية حنبل: "كان ابن مسعود وأصحابه لا يعرفون الافتتاح، يكبرون، ولو فعل هذا رجل أجزأه، وأهل المدينة لا يعرفون الافتتاح. وحجته في سقوط وجوب الافتتاح ما روي عن ابن مسعود، ولأن في الأخبار ضعفاً.

قلت: ابن مسعود كان يذهب في الصلاة إلى أشياء خالفه فيها سائر الصحابة؛ فمنها: ترك الرفع فيما عدا الافتتاح. ومنها: التطبيق في الركوع. ومنها: قيام إمام الثلاثة في وسطهم. ومنها: ترك الافتتاح.

وأحمد لم يضعف أحاديث الافتتاح، ولا أسقط وجوبه من أجل ضعفها، ولا من أجل ترك ابن مسعود له، وإنما لم يوجه لعدم الأمر به، فإن النبي ﷺ قال: "إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ" ولم يأمره بالاستفتاح. [بدائع الفوائد] (٣ / ٩١).

واستدلوا بحديث عائشة قالت: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ.

وَالْقِرَاءَةِ، بِ الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ..." الحديث [صحيح مسلم] برقم: (٤٩٨)

واستدلوا أيضاً بعمل أهل المدينة كما ذكر ذلك ابن بطال في [شرح البخاري] (٢ /

٣٦٢) واستدلوا أيضاً بحديث أنس: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَسِحُونَ الصَّلَاةَ بِ «الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» [الفاتحة: ٢]: [صحيح

البخاري] برقم: (٧١٠) [صحيح مسلم] برقم: (٣٩٩) لكن روى أبو داود في

[سننه] برقم: (٧٦٩) قال حدثنا القعبي، قال مالك: لا بأس بالدعاء في الصلاة في

أوله وأوسطه وآخره في الفريضة وغيرها. وسنده صحيح.

الراجح هو القول الثاني (قول الجمهور) لقوة أدلتهم حتى إن ابن جرير الطبري وابن تيمية نقلوا الإجماع على استحباب دعاء الاستفتاح [جامع البيان في تأويل القرآن] (١١ / ٥٠٠) [الفتاوى] لابن تيمية: (٢٢ / ٤٠٣) وأما الجواب على استدلال أهل القول الأول في حمل حديث رفاعة على الذي ليس عنده قرآن.

وقال ابن حزم: قال علي: التحميد المذكور والتحميد المذكور هو قراءة أم القرآن.

برهان ذلك قول رسول الله ﷺ: "إِذَا قَالَ الْعَبْدُ فِي صَلَاتِهِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

الْعَالَمِينَ﴾ [الفاحة: ٢] يَقُولُ اللَّهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾

[الفاحة: ٤] قَالَ اللَّهُ: مَجَّدَنِي عَبْدِي" ويقوي عدم الوجوب حديث أبي هريرة ؓ

قال: كان الرسول ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاته -قال: أحسبه قال

هنية- فقلت بأبي وأمي يا رسول الله: إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال:

"أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ

نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ

بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ" أخرجه البخاري برقم: (٧١١) ومسلم برقم: (٥٩٨) فقد

ثبت قطعاً أن الصحابة لم يعلموا ما الذي يقول، فلو كان هذا الدعاء حتماً كالفاتحة لألزمهم به وعلمهم إياه.

وأما جواب الجمهور على الإمام مالك: فالحديث الذي استدل به من حديث

عائشة، فهي روت ثلاثة أحاديث من أدعية الاستفتاح، فيحمل على أن المراد افتتاح

القراءة الجهرية، وهذا مثل قول أنس الوارد عنه نحو قولها، والاستفتاح يسر به ولا

يجهر.

قال ابن رجب: وقد تقدم عن إسحاق، أنه استدل به على أن الاستفتاح غير

واجب.

وحمله آخرون على أن النبي ﷺ كان يتركه أحياناً؛ ليبين أنه غير واجب.

وحمله آخرون على أن المراد به: أن النبي ﷺ كان يبدأ بقراءة الفاتحة قبل السورة،

ولم يرد به نفي الاستفتاح والتعوذ، فالمراد به -حينئذ- استفتاح قراءة الصلاة

بالفاتحة. وعلى هذا حملة الشافعي وأصحابه. ويدل عليه: أن الترمذي خرج هذا

وحيثُذ فالاستفتاح بـ - سبحانك اللهم... يكون مقدما على هذا^(١).

.....
 الحديث من رواية أبي عوانة، عن قتادة، عن أنس، قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو
 بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْتَحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة:
 ٢]"... [فتح الباري] لابن رجب: (٤ / ٣٤٩).

قال ابن قدامة: وحديث أنس أراد به القراءة، كما جاء في حديث أبي هريرة: "إِنَّ
 اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: فَسَمْتُ الصَّلَاةَ نَبِيَّ وَيَبِيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ". وفسر ذلك بالفاتحة.
 وهذا مثل قول عائشة: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ بِالْكَبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِ -
 الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ" ويتعين حمله على هذا؛ لأنه قد ثبت عن الذين روى عنهم
 أنس الاستفتاح بما ذكرناه. ا. هـ [المغني] (١ / ٣٤٢) ط. مكتبة القاهرة.

ومع هذا فليس في حديث عائشة تصريح بنفي دعاء الاستفتاح.
 أقول: وقد ثبت عن بعض علماء المدينة القول بدعاء الاستفتاح، روى أبو داود
 في [سننه] برقم: (٧٦٢) عن شعيب بن أبي حمزة، قال: قال لي: محمد بن المنكدر،
 وابن أبي فروة، وغيرهما من فقهاء أهل المدينة فإذا قلت أنت ذلك، فقل: "وأنا من
 المسلمين" يعني قوله: "وأنا أول المسلمين". يعني في دعاء الاستفتاح، فتبين بهذا
 رجحان قول الجمهور. والله أعلم.

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "أنواع الاستفتاح للصلاة ثلاثة" وهي أنواع الأذكار
 مطلقا بعد القرآن. أعلاها ما كان ثناء على الله وويليه ما كان خيرا من العبد عن
 عبادة الله والثالث ما كان دعاء للعبد [مجموع الفتاوى] (٢٢ / ٣٧٦).

فأفضل أنواع الاستفتاح بالاستفتاح بسبحانك اللهم... لعدة أمور منها:
 الأول: أنه تضمن ذكر الباقيات الصالحات التي هي أفضل الكلام بعد القرآن؛ كما
 في [صحيح مسلم] عن النبي ﷺ أنه قال: "أَفْضَلُ الْكَلَامِ بَعْدَ الْقُرْآنِ أَرْبَعٌ وَهِنَّ مِنْ
 الْقُرْآنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ". وأيضا ففي
 [صحيح مسلم]: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ أَيُّ الْكَلَامِ أَفْضَلُ؟" قَالَ: "مَا اصْطَفَى اللَّهُ

لِمَلَانِكَيْتِهِ؛ سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُهُ" فهذه الكلمة هي أول ما في الاستفتاح وهي أفضل الكلام.

الثاني: وتضمن قوله: "تبارك اسمك وتعالى جدك". وهما من القرآن أيضا.

الثالث: وقد ثبت في الصحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يجهر بسبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك يعلمه الناس، فلولا أن هذا من السنن المشروعة لم يفعل هذا عمر ويقره المسلمون عليه.

الرابع: وأيضا فالله قد أمر بالتسبيح بحمده وعبر بذلك عن الصلاة بقوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ قُومُوا﴾ [الطور: ٤٨] فكان ابتداء الامتثال بهذا الذكر أولى. وقد قال طائفة من المفسرين كالضحاك في تفسير هذه الآية: هو قول المصلي: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك.

الخامس: أنها تشتمل على التنزيه والتحميد والتعظيم بصفات البقاء والإثبات وأفعاله كلها سبحانه وبحمده. راجع [مجموع الفتاوى] (٣٩٦ / ٢٢).

السادس: والحمد مفتاح كل أمر ذي بال: من مناجاة الرب ومخاطبة العباد بعضهم بعضا.

السابع: أنه استفتاح أخلص للثناء على الله، وغيره متضمن للدعاء، والثناء أفضل من الدعاء، ولهذا كانت سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن.

الثامن: أن غيره من الاستفتاحات عامتها إنما هي في قيام الليل في النافلة، وهذا كان عمر يفعله ويعلمه الناس في الفرض.

التاسع: أن هذا الاستفتاح إنشاء للثناء على الرب تعالى متضمن للإخبار عن صفات كماله ونعوت جلاله، والاستفتاح ب "وجهت وجهي" إخبار عن عبودية العبد، وبينهما من الفرق ما بينهما.

العاشر: أن من اختار الاستفتاح ب "وجهت وجهي" لا يكمله، وإنما يأخذ بقطعة من الحديث ويذر باقيه، بخلاف الاستفتاح ب (سبحانك اللهم وبحمدك) فإن من ذهب إليه يقوله كله إلى آخره. [زاد المعاد] لابن القيم: (١ / ١٩٨).

كما جاء ذلك في حديث آخر، وكما اختاره أبو يوسف^(١)

(١) انظر: [المبسوط] للسرخسي: (١/ ١٢) [العناية شرح الهداية] (١/ ٢٨٨) [تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشلي] (١/ ١١١) [تحفة الفقهاء] (١/ ١٢٧) ونسب هذا القول إليه ابن رجب في [فتح الباري] له: (٥/ ٣٤٧) وقال: وإسحاق في رواية.

وقالت طائفة: يجمع بين قوله: سبحانك اللهم وبحمدك، وقوله: وجهت وجهي. وهو قول أبي يوسف وإسحاق - في رواية - وطائفة من الشافعية، ومنهم: أبو إسحاق المروزي، وطائفة قليلة من أصحابنا. وقد ورد في الجمع بينهما أحاديث غير قوية الأسانيد.

وقال في [القواعد]: (القاعدة الثانية عشرة): المذهب أن العبادات الواردة على وجوه متعددة يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه الواردة فيها من غير كراهة لبعضها؛ وإن كان بعضها أفضل من بعض، لكن هل الأفضل المداومة على نوع منها، أو فعل جميع الأنواع في أوقات شتى؟

ظاهر كلام الأصحاب الأول واختار الشيخ تقي الدين - رحمه الله. الثاني: لأن فيه اقتداء بالنبي ﷺ في تنوعه، وقال ابن عقيل في صلاة الخوف: إنها تنوعت بحسب المصالح؛ فتصلى في كل وقت على صفة تكون مناسبة له وهل الأفضل الجمع بين ما أمكن جمعه من تلك الأنواع أو الاقتصار على واحد منها؟ هذا فيه نزاع في المذهب، ويندرج تحت ذلك صور:...

ومنهما: الاستفتاح؛ فالمذهب أن الأفضل الاستفتاح بسبحانك اللهم مقتصرًا عليه. واختار ابن هبيرة أن الجمع بينه وبين الاستفتاح بوجهت وجهي أفضل، وذكر الشيخ تقي الدين - رحمه الله - أنه يستفتح كذلك، ولكن ورد في الجمع أحاديث متعددة، وفيها ضعف، ويتقدير ثبوتها؛ فلا تكون المسألة من هذا القبيل.

ويجى بن هبيرة الوزير^(١)^(٢) من أصحابنا، ويكون الزيادة على هذا الاستفتاح؛ كالزيادة على التحميد: "أحق ما قال العبد" فإن الشافعي استحب الزيادة على التحميد، واستحب بعض الاستفتاح، والذي ينبغي اتباع السنة، وهو الزيادة في الموضوعين^(٣) وقد احتج لهذه المرتبة بمحدث ابن أبي أوفى^(٤)...

- (١) هو يجى بن هبيرة الذهلي الشيباني المكنى بأبي المظفر، والملقب بعون الدين، ولد سنة: (٤٩٩) هـ في أعمال دجيل بالعراق، وكان من كبار الوزراء في الدولة العباسية أحد أئمة الفقه في المذهب الحنبلي من مصنفاته: [الإيضاح والتبيين في اختلاف الأئمة المجتهدين] و [الإشراف على مذاهب الأشراف] و [الإفصاح عن معاني الصحاح] و [المقتصد في النحو] و [العبادات في الفقه] توفي سنة: (٥٦٠) هـ [سير أعلام النبلاء] [٤٢٦ / ٢٠] انظر [وفيات الأعيان] [٢٣٠ / ٦] [شذرات الذهب] [٣١٩ / ٦] [الأعلام] [٢٢٢ / ٩] [البداية والنهاية] [٢٥١ / ١٢] و [ذيل طبقات الحنابلة] [١٠٧ / ٢].
- (٢) انظر [الإفصاح] [١٢٥ / ١] [مجموع الفتاوى] [٣٩٥ / ٢٢] [الفتاوى الكبرى] لابن تيمية: (٣٣١ / ٥).
- (٣) اختار شيخ الإسلام في الاستفتاح الجمع بين سبحانك اللهم وبحمدك ووجهت وجهي كما [مجموع الفتاوى] [٣٩٥ / ٢٢]، [٤٠٤] [الفتاوى الكبرى] [١٦٥ / ٢] [الفروع] [٣٦٢ / ١] [الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف] [٤٧ / ٢] [المبدع في شرح المقنع] [٣٨٢ / ١] ونسبه إليه ابن رجب في [القواعد] [ص / ١٥].
- (٤) تقدم بتمامه، انظر: (ص / ٣٦).

المرتبة الثالثة^(١)... بلغ.

(١) إلى هنا انتهى المخطوط.

قال الحقق -زاده الله علما وفقها وتوفيقا-:

ملحق في التسميع والتحميد وتوابعهما:

قلت: المرتبة الثالثة: أن يقول: اللهم ربنا، الحمد ملء السموات، وملء الأرض، وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد؛ كما في حديث أبي سعيد، وابن عباس عند مسلم، وقد سبق تخريجه.

المرتبة الرابعة: أن يقول كما في المرتبة الثالثة ويزيد عليه ويقول: اللهم طهري بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهري من الذنوب والخطايا؛ كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ، وفي لفظ: من الدرن؛ كما في حديث ابن أبي أوفى عند [مسلم] وقد سبق تخريجه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وكان ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع يحمد الله، ثم يستغفره، فيقول: ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، اللهم اغسلي من خطاياي بالثلج والماء والبرد، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس^(١).

(١) [رسالة في تحقيق الشكر] (ص/ ١١٧) ضمن [جامع الرسائل لابن تيمية] (١)

(١١٧) رشاد سالم.

لكن قال ابن رجب: وفي رواية لمسلم زيادة: "اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقي الثوب الأبيض من الوسخ".

وليس في هذه الرواية: ذكر رفع رأسه من الركوع -أيضا^(١). وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني: "... أن هذه الزيادة ليس في شيء من طرقها التصريح بأنه ﷺ كان يقولها بعد الرفع من الركوع، بل هي مطلقة، ولفظها عند مسلم وأحمد: "كان يقول: اللهم لك الحمد... اللهم طهرني...". وهكذا أخرج هذه الزيادة الترمذي (٤/ ٢٧٢) وصححه. فتقيدها بما بعد الركوع يحتاج إلى دليل، وقد جاءت الجملة الأولى من هذا الحديث عن جماعة من الصحابة بطرق صحيحة، وليس في شيء منها هذه الزيادة، ولذلك نرجح أنها ليست من أذكار ما بعد الركوع؛ بخلاف ما قبلها بل هي دعاء مطلق، ولذلك لم أوردتها في أذكار الركوع من كتابي [صفة صلاة النبي ﷺ] خشية أن أزيد فيها ما ليس منها، وإن كان ابن القيم قد فعل ذلك، ولم يتنبه لذلك المعلقان على [زاده] (١/ ٢٢١) كالمؤلف فتأمل^(٢).

قلت: حديث عبد الله ابن أبي أوفى رضي الله عنه روي من طرق عن الأعمش، وليس فيه هذه الزيادة، وعنده كما تقدم أن النبي ﷺ كان يقول ذلك عند الرفع من الركوع.

(١) [فتح الباري] له: (٥/ ٧٨).

(٢) [تمام المنة في التعليق على فقه السنة] (ص/ ١٩٢).

وجاء من طريق شعبة، وعنده كان يقول، أو كان يدعو ... أهل
الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد ... اللهم طهري من
الذنوب والخطايا ...

وفي حديث شعبة زيادة أحيانا ونقص أحيانا، ولعل مسلم نظر
إلى مخرج الحديث، وأنه متحد عن عبد الله ابن أبي أوفى رضي الله عنه وفيه إثبات
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك عند الرفع من الركوع كما دل عليه طريق
الأعمش، والله أعلم.

قال أبو داود السجستاني - رحمه الله -

قلت لأحمد - مرة أخرى -: أدعو بدعاء ابن أبي أوفى إذا رفعت
رأسي من الركوع؟

قال: "إذا كنت تصلي وحدك تقوله، أو يكون الإمام يقوله،
قلت: في الفريضة؟ قال: نعم" (١).

عن أنس، قال: "مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْ حَزَّ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ
رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي تَمَامٍ، كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُتَقَارِبَةً، وَكَانَتْ
صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَدَّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ،
وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، إِذَا قَالَ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" قَامَ، حَتَّى تَقُولَ
قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَفْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى تَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ" (٢).

(١) [مسائل الإمام أحمد - رواية أبي داود السجستاني] (ص / ٥١).

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة، باب، باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع: (١)

١٥٩ / ٨٠٠) ومسلم في الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام: (١)

٤٤٤ / ٣٤٣ (١٩٦) وأبو داود: في الصلاة، باب طول القيام من الركوع وبين

قلت: ويستحب أن يقول أحياناً: لربي الحمد يكرر ذلك؛ كما في بعض روايات حديث حذيفة.

وأيضاً يستحب أن يقول أحياناً: ربنا، لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه؛ كما في السنة التقريرية في حديث رفاعة بن رافع، وقد سبق تخريجه أيضاً، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: "لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدَرُّونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوْلَى" وهذا بمنزلة المرتبة الخامسة^(١).

لكن ما كان يقوله النبي ﷺ أفضل ومقدم على ما أقره لبعض أصحابه، لكن لو جمع بين هذا وما تقدم فلا بأس؛ مثلاً أن يقول: ربنا ولك الحمد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السماوات إلى الآخر...

واعلم أن الشيخ محمد ناصر الدين الألباني استحب الزيادة على هذا قوله: (... مباركا عليه ؛ كما يحب ربنا ويرضى)^(٢) وقد أخذه من حديث رفاعة قال: صَلَّىتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَطَسْتُ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، مُبَارَكًا عَلَيْهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ، فَقَالَ: "مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟" فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ: "مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟" فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّلَاثَةَ: "مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟" فَقَالَ رِفَاعَةُ

السجدتين: (١/ ٢٢٥ / ٨٥٣) [التحفة] (١/ ١١٩ / ٣٢٣) و: (١/ ١٤٣ / ٤٤٦).

(١) انظر: [الكلم الطيب] (ص/ ٤٨).

(٢) [أصل صفة صلاة النبي ﷺ] (٢/ ٦٩٥) [صفة صلاة النبي ﷺ] (ص/ ١٣٧).

ابن رافع ابن عفرَاء: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "كَيْفَ قُلْتَ؟" قَالَ: قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ ابْتَدَرَهَا بِضَعَّةٍ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا، أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا"^(١).

وهذا قاله عند عطسه، وقد جاء - كما تقدم - عن رفاع بن رافع الزرقي قال: "كُنَّا نُصَلِّي يَوْمًا وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ وَقَالَ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ الْمُتَكَلِّمُ آتِفًا؟" قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَقَدْ رَأَيْتُ بِضَعَّةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوْلًا" أخرجه أحمد والبخاري وغيرهم واللفظ لأحمد^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء: (١/ ٢٠٥ / ٧٧٣) والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة: (٢/ ٢٥٤ / ٤٠٤) والنسائي في الصلاة، باب قول المأموم إذا عطس خلف الإمام: (٢/ ١٤٥ / ٩٣١) [التحفة] (٣/ ١٧٠ / ٣٦٠٦) وقال الترمذي: وفي الباب عن أنس، ورائل ابن حجر، وعامر بن ربيعة: "حديث رفاع حديث حسن، وكان هذا الحديث عند بعض أهل العلم أنه في التطوع لأن غير واحد من التابعين قالوا: إذا عطس الرجل في الصلاة المكتوبة إنما يحمد الله في نفسه ولم يوسعوا بأكثر من ذلك".

(٢) تقدم تخريجه ص / ٧١.

قال البيهقي: رواه البخاري في [الصحيح] عن عبد الله بن مسلمة القعني، ورواه معاذ بن رفاع، عن أبيه فذكره عقيب عطاس عطسه رفاع، ولم يذكر موضعه، وزاد فيه: كما يحب ربنا ويرضى^(١). قال الحافظ ابن حجر: قال ابن بشكوال: هذا الرجل هو رفاع ابن رافع راوي الخبر، ثم استدل على ذلك بما رواه النسائي وغيره عن قتيبة عن رفاع بن يحيى الزرقى، عن عم أبيه معاذ بن رفاع، عن أبيه، قال: "صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَطَسْتُ فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ" الحديث، ونوزع تفسيره به لاختلاف سياق السبب والقصة، والجواب: أنه لا تعارض بينهما، بل يحمل على أن عطاسه وقع عند رفع رأس رسول الله ﷺ، ولا مانع أن يكنى عن نفسه لقصد إخفاء عمله، أو كنى عنه لنسيان بعض الرواة لاسمه، وأما ما عدا ذلك من الاختلاف فلا يتضمن إلا زيادة لعل الراوي اختصرها كما سنيته، وأفاد بشر بن عمر الزهراني في روايته عن رفاع بن يحيى أن تلك الصلاة كانت المغرب. قوله: "مباركا فيه" زاد رفاع بن يحيى "مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى"^(٢).

وقال الحافظ المزي: "وهو - حديث رفاع في العطس - بمعنى الذي قبله"^(٣) - أي حديثه في الرفع من الركوع.

فلعل الألباني أخذ من مجموع الروايتين هذه الزيادة، وسبقه إلى هذا الحافظ ابن حجر، والظاهر عندي أنهما قصتان متغايرتان.

(١) [السنن الكبرى] (٢/ ١٣٦).

(٢) [فتح الباري] لابن حجر: (٢/ ٢٨٦) ولم يتعقبه العيني في [عمدة القاري] (٦/ ٧٥) بل وافقه عليه.

(٣) [تحفة الأشراف] (٣/ ١٧٠).

قلت: وقد روى شريك القاضي نحو القصة من طريق أخرى:
قال ابن أبي عاصم: حدثنا محمد بن الطفيل، نا شريك، عن عاصم بن
عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: عَطَسَ رَجُلٌ
خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ حَتَّى
يَرْضَى رَبُّنَا وَبَعْدَ الرَّضَى [مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ]. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَنْ
صَاحِبُ الْكَلِمَاتِ؟" فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: "لَقَدْ رَأَيْتُ
أَنْتِي عَشْرَ مَلَكَاتٍ يَتَدَرُونَهَا أَيُّهُمُ يَكْتُبُهَا"^(١).

(١) [الآحاد والمثاني] لابن أبي عاصم: (١ / ٢٥٢ / ٣٢٥) [الأحاديث المختارة] (٨ /
٢١٥ / ١٨٩) وقد سقط هذا الحديث في المطبوع من [معجم الطبراني] وقد ساقه
الحافظ الضياء من طريقه، وفي إسناده محمد بن الطفيل النخعي لم يوثقه غير ابن
حبان، والله أعلم.
وتابع محمد بن الطفيل كل من ابن الأصبهاني محمد بن سعيد عند ابن السني في
[عمل اليوم الليلة] (ص / ٢٣٢ / ٢٦٣) ولعل فيه سقط في السند، فابن الأصبهاني
إنما يروي عن يزيد بن هارون عن شريك كما في [الكامل] لابن عدي: (٥ / ١٩).
ومعلى بن منصور، أو علي بن قادم عند البزار في [مسند البزار] "البحر الزخار"
(٩ / ٢٧٢ / ٣٨١٩).
ويحيى بن عبد الحميد عن أبي نعيم [حلية الأولياء وطبقات الأصفياء] (١ / ١٨٠).
وشاذان الأسود بن عامر [المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية] (٤ / ٥١).
وزيد بن هارون عند أبي داود في [سننه] (١ / ٢٠٥ / ٧٧٤) وإسناده ضعيف،
والظاهر تعدد القصة، وضعفه بعضهم لأنه من رواية شريك القاضي، وهو سيء
الحفظ عندهم، والراجح أن رواية يزيد عنه صحيحة أو حسنة؛ لأنه روى عنه قبل
توليئه القضاء.

وعاصم بن عبيد الله ضعيف سيء الحفظ، فضعه من أجله.

وعند الحاكم: ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه جزيلا [المستدرک] (١) ولم نجد هذه الزيادة - أعني جزيلا - عند غيره، فالظاهر أنها شاذة أو خطأ من النساخ، والله أعلم. وهو في [مسند أحمد] من طريق عبد الرحمن بن مهدي بغير هذه الزيادة (٢).

*** أما معنى هذا الذكر:

[سمع الله لمن حمده] استجاب الله لمن حمده، أي: قبل منه، يقال: فلان يسمع لفلان، أي: يستجيب له ويطيعه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيميه: ... وذلك أن المسمع وإن كان أصله نفس السمع الذي يشبه الإدراك؛ لكن إذا كان المسموع طلبا: ففائدته وموجه الاستجابة والقبول. وإذا كان المسموع خبرا. ففائدته التصديق والاعتقاد فصار يدخل. مقصوده وفائدته في مسماه نفيا وإثباتا فيقال: فلان يسمع لفلان: أي يطيعه في أمره أو يصدقه في خبره. وفلان لا يسمع ما يقال له: أي لا يصدق الخبر ولا يطيع الأمر كما بين الله السمع عن الكفار في غير موضع كقوله: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً﴾ (٣) وقوله: ﴿وَلَا يَسْمَعُ الصُّمُّ الدُّعَاءَ﴾ (٤) وذلك لأن سمع الحق يوجب قبوله إيجاب الإحساس الحركة وإيجاب علم

(١) [المستدرک] (١/ ٣٤٨).

(٢) [مسند أحمد] (٤/ ٣٤٠).

(٣) [البقرة: ١٧١].

(٤) [الأنبياء: ٤٥].

القلب حركة القلب فإن الشعور بالملائم يوجب الحركة إليه والشعور بالمنافر يوجب النفرة عنه فحيث انتفى موجب ذلك دل على انتفاء مبدئه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَالْمَوْتَى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ﴾^(١).

ولهذا جعل سمع الكفار بمنزلة سمع البهائم لأصوات الرعاة أي يسمعون مجرد الأصوات سمع الحيوان لا يسمعون ما فيها - من تأليف الحروف المتضمنة للمعاني - السمع الذي لا بد أن يكون بالقلب مع الجسم؛ فقال تعالى: ﴿سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخِرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَحَدُوهُ﴾ يقول: هم يستجيبون ﴿لِقَوْمٍ آخِرِينَ﴾ وأولئك ﴿لَمْ يَأْتُوكَ﴾ وأولئك ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ يقولون لهؤلاء الذين أتوك: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَحَدُوهُ وَإِنْ لَمْ تُوْتُوهُ فَاحْذَرُوا﴾^(٢) كما ذكروا في سبب نزول الآية أنهم قالوا في حد الزنا وفي القتل: اذهبوا إلى هذا النبي الأمي فإن حكم لكم بما تريدونه فاقبلوه وإن حكم بغيره فأنتم قد تركتم حكم التوراة أفلا تتركون حكمه؟!

ولهذا أمر المصلي أن يقول: {سمع الله لمن حمده} أي استجاب الله دعاء من حمده، فالسماع هنا بمعنى الإجابة والقبول؛ كقوله ﷺ:

(١) [الأنعام: ٣٦].

(٢) [المائدة: ٤١].

{أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ} (١) أي لا يستجاب (٢).

وقال أيضا: وقال النبي ﷺ: "إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ" فجعل سمعه لنا جزاء وجوبا للحمد، فيكون ذلك بعد الحمد والسمع يتضمن مع سمع القول قبوله وإجابته، ومنه قول الخليل: ﴿إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ (٣). وكذلك

(١) أخرجه مسلم في الدعوات، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل: (٤/ ٢٠٨٨ / ٢٧٢٢) والنسائي في الاستعاذة، باب الاستعاذة من العجز: (٨/ ٢٦٠ / ٥٤٥٨) من حديث زيد بن أرقم ﷺ، انظر: [التحفة] (٣/ ١٩٥ / ٣٦٦٨). وأخرجه أبو داود في باب في الاستعاذة: (٢/ ٩٢ / ١٥٤٨) والنسائي في الاستعاذة، باب الاستعاذة من نفس لا تشبع: (٨/ ٢٦٣ / ٥٤٧٦)، وفيه، باب الاستعاذة من دعاء لا يسمع: (٨/ ٢٨٤ / ٥٥٣٦، ٥٥٣٧، ٥٥٣٨) وابن ماجه في السنة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به: (١/ ٩٢ / ٢٥٠) وفي الدعاء باب دعاء رسول الله ﷺ: (٢/ ١٢٦١ / ٣٨٣٧) من حديث أبي هريرة ﷺ، [التحفة] (١٠/ ١٢٩ / ١٣٥٤٩) وانظر: [التحفة] (١/ ١٧٠ / ٥٢٢) و(٢/ ٣٥٧ / ٣٠٠٧) و(٦/ ٣٥٠ / ٨٨٤٦ / ٩/ ٤٩٥ / ١٣٠٤٦).

والترمذي في الدعوات، باب: (٥/ ٥١٩ / ٣٤٨٢) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وقال: وفي الباب عن جابر، وأبي هريرة، وابن مسعود. وهذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. [التحفة] (٦/ ٢٩٠ / ٨٦٢٩).

وانظر: [نزهة الألباب في قول الترمذي وفي الباب] (٦/ ٣٤٩٦)

(٢) [مجموع الفتاوى] (٢٨/ ١٩٤).

(٣) [إبراهيم: ٣٩].

قوله: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾^(١) وقوله لموسى: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى﴾^(٢).

ثم في آخر القيام بعد الركوع يقول: "ربنا ولك الحمد، ملء السماء وملء الأرض" إلى قوله: "أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد". وقوله: "أحق ما قال العبد". خبر مبتدأ محذوف، أي: هذا الكلام أحق ما قال العبد. فتبين أن حمد الله والثناء عليه أحق ما قاله العبد، وفي ضمنه توحيده له إذا قال: "ولك الحمد" أي: لك لا لغيرك، وقال في آخره: "لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت" وهذا يقتضي انفراده بالعطاء والمنع فلا يستعان إلا به، ولا يطلب إلا منه.

ثم قال: "ولا ينفع ذا الجد منك الجد" فبين أن الإنسان وإن أعطى الملك، والغنى، والرئاسة، فهذا لا ينجيه منك، إنما ينجيه الإيمان والتقوى^(٣).

وفي [الصحيح]: أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ يَقُولُ: "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاءِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ" هذا لفظ الحديث. و [أحق] أفعال التفضيل، وقد غلط فيه طائفة فقالوا:

(١) [آل عمران: ١٨١].

(٢) [طه: ٤٦].

(٣) [مجموع الفتاوى] (٦/٢٢٧).

حق ما قال العبد، وهذا ليس بسديد، فإن العبد يقول الحق والباطل؛ بل حق ما يقوله الرب، كما قال: ﴿فَالْحَقُّ وَالْحَقُّ أَقُولُ﴾^(١).

ولكن لفظه: "أحق ما قال العبد" خبر مبتدأ محذوف، أي الحمد أحق ما قال العبد، أو هذا - وهو الحمد - أحق ما قال العبد. ففيه بيان: أن الحمد لله أحق ما قاله العباد؛ ولهذا أوجب قوله في كل صلاة، وأن تفتح به الفاتحة، وأوجب قوله في كل خطبة، وفي كل أمر ذي بال.

والحمد ضد الذم، والحمد يكون على محاسن المحمود، مع المحبة له، كما أن الذم يكون على مساويه، مع البغض له^(٢).

وقال: ... كما ثبت عنه في [الصحيح]: أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ يَقُولُ: "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاءِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ". فهذا حمد، وهو شكر الله تعالى وبيان أن حمده أحق ما قاله العبد، ثم يقول بعد ذلك: "اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد".

وهذا تحقيق لوحدانيتها، لتوحيد الربوبية خلقاً وقدرًا وبداية وهداية هو المعطى المانع، لا مانع لما أعطى ولا معطى لما منع، ولتوحيد الإلهية شرعاً وأمرًا ونهيًا وهو أن العباد، وإن كانوا يعطون ملكاً وعظمة،

(١) [ص: ٨٤].

(٢) [مجموع الفتاوى] [١٤ / ٣١٢] [الحسنة والسيئة] [ص / ٧٧].

وبختا ورياسة في الظاهر أو في الباطن، كأصحاب المكاشفات والتصرفات الخارقة، فلا ينفع ذا الجد منك الجد، أي: لا ينجيه ولا يخلصه من سؤلك وحسابك حظه وعظمته وغناه.

ولهذا قال: "لا ينفعه منك" ولم يقل: "لا ينفعه عندك" فإنه لو قيل ذلك أوهم أنه لا يتقرب به إليك، لكن قد لا يضره. فيقول صاحب الجد: إذا سلمت من العذاب في الآخرة فما أبالي، كالذين أوتوا النبوة والمملك، لهم ملك في الدنيا وهم من السعداء، فقد يظن ذو الجد الذي لم يعمل بطاعة الله من بعده أنه كان كذلك، فقال: "ولا ينفع ذا الجد منك" ضمن "ينفع" معنى "ينجي ويخلص" فبين أن جده لا ينجيه من العذاب، بل يستحق بذنوبه ما يستحقه أمثاله ولا ينفعه جده منك، فلا ينجيه ولا يخلصه.

فتضمن هذا الكلام تحقيق التوحيد، وتحقيق قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾^(١) وقوله: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾^(٢) وقوله: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾^(٣) وقوله: ﴿وَاذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا﴾^(٤).

(١) [الفاتحة: ٥].

(٢) [هود: ١٢٣].

(٣) [هود: ٨٨].

(٤) [المزمل: ٨].

فقوله: " لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت ": توحيد الربوبية الذي يقتضى أنه سبحانه هو الذي يسأل ويدعى، ويتوكل عليه. وهو سبب لتوحيد الإلهية، ودليل عليه، كما يحتج به في القرآن على المشركين؛^(١).

والمقصود هنا أن النبي ﷺ كان يجمع بين "الحمد" الذي هو رأس الشكر، وبين "التوحيد والاستغفار" إذا رفع رأسه من الركوع فيقول: "ربنا ولك الحمد، ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد" ثم يقول: "اللهم طهرني بالثلج والبرد، والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس" كما رواه مسلم في [الصحيح] عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: "اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ".

وروى مسلم أيضا عن عبد الله ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ

(١) [مجموع الفتاوى] (١٤ / ٣٧٧) وانظر: [الحسنة والسيئة] (ص / ١٢٥).

مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي
مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يَنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ".

وقد روى مسلم في [صحيحه] أيضاً عن النبي ﷺ أنه كان يقول:
"اللهم لك الحمد" وقال: "وملء الأرض، وملء ما بينهما" ولم يذكر في
بعض الروايات؛ لأن "السموات والأرض". قد يراد بهما العلو والسفل
مطلقاً، فيدخل في ذلك الهواء وغيره؛ فإنه عال بالنسبة إلى ما تحته،
وسافل بالنسبة إلى ما فوقه، فقد يجعل من السماء، كما يجعل السحاب
سما، والسقف سما، وكذا قال في القرآن: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾^(١) ولم يقل: "وما بينهما" كما
يقول: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى
عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِّنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ﴾^(٢) فتارة يذكر قوله: "وما
بينهما" فيما خلقه في ستة أيام، وتارة لا يذكره، وهو مراد؛ فإن ذكره
كان إيضاحاً وبياناً، وإن لم يذكره دخل في لفظ "السموات والأرض".
ولهذا كان النبي ﷺ تارة يقول: "ملء السموات وملء الأرض" ولا
يقول: "وما بينهما" وتارة يقول: "وما بينهما" وفيها كلها: "وملء ما
شئت من شيء بعد" وفي رواية أبي سعيد: "أحق ما قال العبد" إلى
آخره، وفي رواية ابن أبي أوفى: "الدعاء بالطهارة من الذنوب".

(١) [الحديد: ٤].

(٢) [السجدة: ٤].

ففي هذا، الحمد رأس الشكر والاستغفار، فإن ربنا غفور وشكور، فالحمد بإزاء النعمة، والاستغفار بإزاء الذنوب^(١).

قال ابن القيم: ثم يرفع رأسه عائداً إلى أكمل حديثه، وجعل شعار هذا الركن حمداً لله والثناء عليه وتحميده، فافتتح هذا الشعار بقول المصلي: "سمع الله لمن حمده" أي سَمِعَ سَمْعَ قبول وإجابة، ثم شفع بقوله: "ربنا ولك الحمد، ملء السماوات والأرض وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء" ولا يهمل أمر هذه الواو في قوله: "ربنا ولك الحمد" فإنه قد ندب الأمر بها في [الصحيحين] وهي تجعل الكلام في تقدير جملتين قائمتين بأنفسهما فإن قوله: "ربنا" متضمن في المعنى أنت الرب والملك القيوم الذي بيديه أزمّة الأمور، وإليه مرجعها فعطفها على هذا المعنى المفهوم من قوله: "ربنا" على قوله: "ولك الحمد" فتضمن ذلك معنى قول الموحد له الملك وله الحمد.

ثم أخبر عن شأن هذا الحمد وعظمته قدراً وصفه، فقال: "ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد" أي: قدر ملء العالم العلوي والسفلي والقضاء الذي بينهما، فهذا الحمد قد ملأ الخلق الموجود، وهو يملأ ما يخلقه الرب تبارك وتعالى بعد ذلك وما يشاؤه، فحمده قد ملأ كل موجود وملأ ما سيوجد، فهذا أحسن التقديرين، وقيل ما شئت من شيء وراء العالم، فيكون قوله: "بعد" للزمان على الأول والمكان على الثاني، ثم أتبع ذلك بقوله: "أهل الثناء والمجد" فعاد الأمر بعد الركعة إلى ما افتتح به الصلاة قبل الركعة من

(١) [الحسنة والسيئة] (ص/ ١٥٤).

الحمد والثناء والمجد، ثم أتبع ذلك بقوله: "أحق ما قال العبد" تقريراً لحمده وتمجيده والثناء عليه، وأن ذلك أحق ما نطق به العبد، ثم أتبع ذلك بالاعتراف بالعبودية وأن ذلك حكم عام لجميع العبيد ثم عقب ذلك بقوله: "لا مانع لما أعطيت ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفعُ ذا الجِدِّ منك الجد" وكان يقول ذلك بعد انقضاء الصلاة أيضاً، فيقوله في هذين الموضوعين اعترافاً بتوحيده، وأن النعم كلها منه وهذا يتضمن أموراً. أحدها: أنه المنفرد بالعطاء والمنع.

الثاني: أنه إذا أعطى لم يطق أحد منع من أعطاه، وإذا منع لم يطق أحد إعطاء من منعه.

الثالث: أنه لا ينفع عنده، ولا يخلص من عذابه، ولا يديني من كرامته جدود بني آدم وحظوظهم من الملك والرئاسة والغنى وطيب العيش وغير ذلك، إنما ينفعهم عنده التقريب إليه بطاعته وإيثار مرضاته. ثم ختم ذلك بقوله: "اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد" كما افتتح به الركعة في أول الاستفتاح كما كان يختم الصلاة بالاستغفار وكان الاستغفار في أول الصلاة ووسطها وآخرها فاشتمل هذا الركن على أفضل الأذكار وأنفع الدعاء: من حمده وتمجيده والثناء عليه والاعتراف له بالعبودية والتوحيد والتنصل إليه من الذنوب والخطايا، فهو ذكر مقصود في ركن مقصود ليس بدون الركوع والسجود^(١).

قال الحافظ البغوي: وقوله: "سمع الله لمن حمده" أي: تقبل الله منه حمده وأجابه، يقال: اسمع دعائي، أي: أجب، لأن غرض السائل

(١) [كتاب الصلاة وحكم تاركها] (ص/ ١٤٦).

الإجابة، فوضع السمع موضع الإجابة، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنِّي

أَمَمْتُ بِرَبِّكُمْ فَاسْمَعُونِ﴾^(١) أي: اسمعوا مني سمع الطاعة والقبول، ومنه الحديث "أَعُوذُ بِكَ مِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ" أي: لا يجاب.

وقوله "ربنا ولك الحمد" قيل: الواو في قوله "ولك" واو عطف على مضمرة متقدم، كأنه قال: ولك الحمد على ما وفقنا من القول الحسن، والعمل الصالح^(٢).

وقال القرافي: ومعنى "سمع الله لمن حمده" قال صاحب [القبس] يحتمل أن يكون خبراً عن فضل الله تعالى، أو دعاء بلفظ الخبر، وهو الأظهر، تقديره: اللهم اسمع لمن حمدك، وعبر بالسماع عن المكافأة كما قال الله تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا﴾^(٣) أي قد يجازيهم لأن علم الله تعالى لا يعلق على حرف قد لوجوب تعلقه^(٤).

وقال صاحب [المطلع]: سمع الله لمن حمد.

"سمع الله لمن حمده" لفظه خبر، ومعناه: الدعاء بالاستجابة. قال الخطابي: معنى سمع: استجاب، قال: قد يحتمل أن يكون دعاء من الإمام للمأمومين، لأنهم يقولون: ربنا لك الحمد. وعلى مذهب أكثر العلماء في جمع الإمام والمأموم بين كلمتين، فتشيع الدعوة من كلا الطائفتين لنفسه ولأصحابه. آخر كلامه.

(١) [يس: ٢٥].

(٢) [شرح السنة] (٣/١١٣).

(٣) [النور: ٦٣].

(٤) [الدخيرة] (٢/٢١٧).

"ربنا ولك الحمد" صحت الرواية بإثبات الواو ودونها، فكلاهما مجزىء، إلا أن الأفضل بالواو.

وقال القاضي عياض: بإثبات الواو. ويجمع معنيين: الدعاء، والاعتراف، أي: ربنا استجب لنا، ولك الحمد على هدايتك إيانا. ويوافق قول من قال: سمع الله لمن حمده، بمعنى الدعاء. وعلى حذف الواو يكون بالحمد مجرداً، ويوافق قول من قال: سمع الله لمن حمده، خبر. "ملء السماء وملء الأرض".

قال الخطابي: هذا كلام تمثيل وتقريب، والكلام لا يقدر بالمكاييل، ولا تحشى به الظروف، ولا تسعه الأوعية، وإنما المراد: تكثير العدد، حتى لو قدر أن تكون تلك الكلمات أجساماً تملأ الأماكن، لبلغت من كثرتها ما يملأ السموات والأرضين. قال: وقد يحتمل أيضاً أن يكون المراد به: أجرها وثوابها، ويحتمل أن يراد به التعظيم لها، والتفخيم لشأنها، كما يقول القائل: تكلم فلان اليوم بكلمة كأنها جبل، وحلف بيمين كالسموات والأرضين، كما يقال: هذه الكلمة تملأ طباق الأرض، أي: إنها تسير وتنتشر في الأرض، كما قالوا: كلمة تملأ الفم وتملأ السمع، ونحوها من الكلام. والملاء، بكسر الميم، وبفتحها: المصدر من قولك: ملأت الإناء أملهؤه ملاءً. آخر كلام الخطابي. والمشهور في الرواية: ملء بالنصب، ووجهه: أنه صفة لمصدر محذوف، كأنه قال: لك الحمد حمداً ملء السماء، ويجوز الرفع بحيث قال بعض المتأخرين: لا يجوز غيره،

ووجهه: أنه صفة للحمد، أي: لك الحمد المالىء، لأن "ملء" وإن كان جامداً، فهو بمعنى المتشقق، ويجوز أن يكون عطف بيان^(١).

قال أبو السعادات: أي أجاب حمده وتقبله. وقال السهيلي: مفعول "سمع" محذوف؛ لأن السمع متعلق بالأقوال والأصوات دون غيرها فاللام تؤذن بمعنى زائد وهو الاستجابة للسمع، فاجتمع في الكلمة الإيجاز والدلالة على الزائد، وهو الاستجابة لمن حمده.

وقال ابن القيم رحمه الله ما معناه: "سمع الله لمن حمده" باللام المتضمنة معنى استجاب له. ولا حذف وإنما هو مضمن.

قوله: "وربنا لك الحمد" في بعض روايات البخاري بإسقاط الواو. قال ابن دقيق العيد: كأن إثباتها دال على معنى زائد؛ لأنه يكون التقدير: ربنا استجب ولك الحمد. فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى الخبر.

قال شيخ الإسلام: والحمد ضد الذم، والحمد يكون على محاسن المحمود مع المحبة له. كما أن الذم يكون على مساويه مع البغض له. وكذا قال ابن القيم: وفرق بينه وبين المدح بأن الإخبار عن محاسن الغير إما أن يكون إخباراً مجرداً عن حب وإرادة، أو يكون مقروناً بحبه وإرادته. فإن كان الأول فهو المدح، وإن كان الثاني فهو الحمد. فالحمد إخبار عن محاسن المحمود مع حبه وإجلاله وتعظيمه. ولهذا كان خبراً يتضمن الإنشاء بخلاف المدح، فإنه خبر مجرد. فالقائل إذا قال: "الحمد لله" أو قال: "ربنا ولك الحمد" تضمن كلامه الخبر عن كل ما يحمد عليه

(١) [المطلع] (ص/ ٧٦).

تعالى باسم جامع محيط متضمن لكل فرد من أفراد الجملة المحققة والمقدرة، وذلك يستلزم إثبات كل كمال يحمد عليه الرب تعالى، ولهذا لا تصلح هذه اللفظة على هذا الوجه، ولا تنبغي إلا لمن هذا شأنه، وهو الحميد المجيد.

وفيه: التصريح بأن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد، وهو قول الشافعي وأحمد، وخالف في ذلك مالك وأبو حنيفة، وقالوا: يقتصر على "سمع الله لمن حمده"^(١).

*** ويقول: سمع الله لمن حمده حال رفعه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه:
"كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ"^(٢).

*** ويرفع يديه في الرفع من الركوع لحديث أبي حميد: أن رسول الله ﷺ قال: سمع الله لمن حمده ورفع يديه^(٣) وجاء نحوه عن وائل ابن حجر^(٤).

وفي حديث ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ

(١) [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد] (ص/ ١٨٧) [تيسير العزيز الحميد] (ص/ ٢٢٠).

(٢) مضى تخريجه ص/ ٨٣.

(٣) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة: (٢/ ١٠٥ / ٣٠٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح. ومعنى قوله: إذا قام من السجدين رفع يديه، يعني: إذا قام من الركعتين. [التحفة] (٩/ ١٤٩ / ١١٨٩٧).

(٤) [معرفة السنن والآثار] للبيهقي: (٢/ ٤٠٩).

الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ" وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ^(١).

وموضع الرفع فيه روايتان: الأولى: يجعل ابتداء رفع يديه من ابتداء رفع رأسه قائلاً: سمع الله لمن حمده؛ لأنه بين الانتقال فشرع فيه الرفع كحال الركوع.

قال أبو حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ: "ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ"^(٢).

وعن أحمد: أنه لا يرفع حتى يستتم قائماً؛ وقدمه ابن رزين في شرحه وأطلقهما في [الفروع] وابن تميم و[الحواشي] و[المغني] و[الشرح] لأن في بعض ألفاظ حديث ابن عمر: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ"^(٣).

وفي [المسند] عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرُكَّعَ، وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ - وَقَالَ سَفِيَانُ مَرَّةً: وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ - وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يَقُولُ: وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ"^(٤).

(١) مضى تخريجه ص / ٨٥.

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة: (٢ / ١٠٥ / ٣٠٤)

وقال: حسن صحيح.

(٣) تقدم تخريجه ص / ٨٥.

(٤) وقد تقدم تخريجه ص / ٨٥.

ولأنه رفع فلا يشرع في غير حال القيام كتكبيرة الإحرام والركوع.

قوله: ثم يرفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده ويرفع يديه.

قوله: (ثم يرفع رأسه قائلا: سمع الله لمن حمده، ويرفع يديه) ويحتمل أن يكون مراده: أن يرفع يديه مع رفع رأسه، وهو إحدى الروايتين في حق الإمام والمنفرد، وهو المذهب، وهو ظاهر كلام جمهور الأصحاب قال المجد: وهي أصح وصححه في [مجمع البحرين] وقدمه في [الرعايتين] و[الخوايين] و[الفائق] وإليه ميل المصنف والشارح، وعنه محل رفع يديه: بعد اعتداله.

ويحتمله كلام المصنف أيضا، وقدمه ابن رزين في [شرحه] وأطلقهما في [الفروع] وابن تيميم، والخواشي، وقال القاضي: يرفع يديه مع رفع رأسه إن كان مأموما، رواية واحدة. وكذا المنفرد، إن قلنا: لا يقول بعد الرفع شيئا وجزم به ابن منجى في [شرحه] فقال: أما المأموم فيبتدئه عند رفع رأسه، رواية واحدة، وكذلك المنفرد إن لم يشرع له قول ربنا ولك الحمد وقد قطع المصنف، والشارح، وغيرهما: بأن رفع اليدين في حق المأموم يكون مع رفع رأسه^(١).

قلت: الأمر واسع والكل في ذلك سواء، وهذا من اختلاف

تنوع.

(١) [الإنصاف] للمرداوي: (١/ ٦١).

*** متى يقول المأموم ربنا ولك الحمد.

وموضع قول: "ربنا ولك الحمد" في حق الإمام والمنفرد، بعد الاعتدال من الركوع؛ لأنه في حال رفعه يشرع في حقه قول: "سمع الله لمن حمده"، فأما المأموم ففي حال رفعه؛ لأن قول النبي ﷺ: "إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ". يقتضي تعقيب قول الإمام قول المأموم، والمأموم يأخذ في الرفع عقب قول الإمام: سمع الله لمن حمده. فيكون قوله: ربنا ولك الحمد حينئذ، والله أعلم^(١).

*** محل قول: ربنا ولك الحمد. في حق الإمام والمنفرد بعد القيام من الركوع؛ لأنهما في حال قيامهما يقولان: سمع الله لمن حمده. ومحل في حق المأموم حال رفعه^(٢).

وقال ابن قدامه: موضع "ربنا ولك الحمد" في حق الإمام والمنفرد بعد اعتداله وللمأموم حال رفعه؛ لأن قوله: "إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ" يقتضي تعقيب قول الإمام قول المأموم وهي حال رفعه^(٣).

وقال ابن مفلح الحفيد: ويأتي به حين يرفع، لأنه يأخذ في الرفع عقب تسميع الإمام فيحمد حينئذ، وأما الإمام والمنفرد فيقولان ذلك بعد الاعتدال من الركوع، لأنهما في حال الرفع يشرعان في التسميع^(٤).

(١) [المغني] (١/ ٣٦٧).

(٢) [الإيضاح] (٢/ ٦٤).

(٣) [الكافي] (١/ ١٣٦).

(٤) [المبدع] (١/ ٤٥١).

ويقتصر المأموم على التحميد ويأتي به في رفعه^(١).

*** ويسن الجهر بالتسميع للإمام كما يسن الجهر بالتكبير؛ لأنه ذكر مشروع عند الانتقال من ركن فيشرع الجهر به للإمام كالتكبير^(٢).
ويجهر الإمام بسمع الله لمن حمده ويسر برننا لك الحمد ويسر غيره بهما.

نعم، المبلغ يجهر بما يجهر به الإمام ويسر بما يسر به كما قاله في [المجموع] لأنه ناقل، وتبعه عليه جمع من شارحي [المنهاج] وبالغ بعضهم في التشنيع على تارك العمل به، بل استحسنته في [المهمات] وقال: ينبغي معرفتها؛ لأن غالب عمل الناس على خلافه^(٣) ا.هـ.

قلت: مذهبنا الصحيح أن المبلغ يجهر برننا ولك الحمد، قال علي ابن البهاء: ... ولأنه لو سن له التسميع - أي للمأموم - لسن الجهر به عند الحاجة إلى التبليغ وبالإجماع لا يجهر إلا بالتحמיד. أي المبلغ لا يجهر إلا برننا ولك الحمد^(٤).

*** فائدتان:

إحداهما: لو رفع رأسه من الركوع فعطس، فقال: ربنا ولك الحمد ينوي بذلك عن العطسة وذكر الرفع لم يجزئه على الصحيح من

(١) [المحرر] (١/٦٢).

(٢) [المعني] (١/٣٦٧).

(٣) [الإقناع] (ص/١٣٣).

(٤) [فتح الملك العزيز بشرح الوجيز] (٢/٥٤).

المذهب، نص عليه في رواية حنبل، وقدمه في [الرعاية] و[الفائق] وابنتيميم و[الشرح].

وقال المصنف: يجزئه وحمل كلام الإمام أحمد على الاستحباب. فعلى المذهب لا تبطل صلاته على الصحيح وعنه تبطل. ومثل ذلك لو أراد الشروع في الفاتحة، فعطس، فقال: الحمد لله ينوي بذلك عن العطاس والقراءة، قال في [الفروع] في باب صفة الحج والعمرة: وفي الإجزاء عن فرض القراءة وجهان، وأطلقهما ابن تميم، ذكره في باب ما يبطل الصلاة. فظاهر كلامهما أنهما لا تبطل، وإنما الخلاف في الإجزاء عن فرض القراءة.

الثانية: قال الإمام أحمد: إذا رفع رأسه من الركوع إن شاء أرسل يديه وإن شاء وضع يمينه على شماله.

وقال في [الرعاية] فإذا قام أحدهما أو المأموم حطهما، وقال: ربنا ولك الحمد ووضع كل مصل يمينه على شماله تحت سرتيه، وقيل: بل فوقها تحت صدره أو أرسلهما، نص عليه كما سبق، وعنه إذا قام رفعهما ثم حطهما فقط انتهى.

وقال في [المذهب] و[الإفادات] و[التلخيص] وغيرهم: إذا انتصب قائماً أرسل يديه، وقاله القاضي في [التعليق] في افتراشه في التشهد. قال في [الفروع]: وهو بعيد^(١).

(١) [الإنصاف] (٢/٦٣).

*** إذا قال مكان "سمع الله لمن حمده": "من حمد الله سمع له". لم يجزئه. وقال أصحاب الشافعي: يجزئه؛ لأنه أتى باللفظ والمعنى.

ولنا أنه عكس اللفظ المشروع، فلم يجزئه، كما لو قال في التكبير: الأكبر الله. ولا نسلم أنه أتى بالمعنى؛ فإن قوله: سمع الله لمن حمده. صيغة خبر، تصلح دعاء، واللفظ الآخر صيغة شرط وجزاء، لا تصلح لذلك، فهما متغايران..

إذا رفع رأسه من الركوع، فعطس، فقال: ربنا ولك الحمد. ينوي بذلك لما عطس وللرفع، فروي: عن أحمد أنه لا يجزئه؛ لأنه لم يخلصه للرفع من الركوع. والصحيح أن هذا يجزئه؛ لأن هذا ذكر لا تعتبر له النية، وقد أتى به فأجزأه، كما لو قال ذاهلاً وقلبه غير حاضر. وقول أحمد يحمل على الاستحباب، لا على نفي الإجزاء حقيقة^(١).

*** تلخيص ما يتعلق بالتسميع والتحميد للإمام والمأموم والمنفرد.

قال صاحب [فتح الملك العزيز] علي بن البهاء الحنبلي البغدادي:

قوله: "ويقول المأموم: ربنا، ولك الحمد".

اعلم أن المصلي لا يخلو إما أن يكون إماماً أو مأموماً أو منفرداً؛ فإن كان إماماً أو منفرداً، استحب له الزيادة على قول: ربنا، ولك الحمد بما سبق ذكره؛ لحديث علي: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ قَالَ ذَلِكَ" وهو عام في حال إمامته وانفراده، وقياساً للمنفرد على المأموم. وإن كان مأموماً فظاهر المذهب وعليه جماهير علمائنا، قال أبو الخطاب: وهو قول أصحابنا، وهو اختيار الخرقى أنه لا يزيد على

(١) [المغني] (١/٣٦٧).

قول: ربنا، ولك الحمد؛ كما قال المصنف، وذلك لقوله ﷺ: "إِذَا قَالَ
الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ" ولم يأمرهم
بزيادة على ذلك، ولو شرعت لهم الزيادة لما أهملها في وقت البيان؛ إذ
تأخيره عن وقت العمل لا يجوز.

وقال أبو حنيفة ومالك: يقتصر الإمام على التسميع، والمأموم على
التحميد؛ لما روى أنس أن رسول الله ﷺ قال: "إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ
اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ" وروى أبو هريرة مثله
متفق عليهما.

فقسم الذكر بينهما والقسمة تقطع الشركة.

ولأنه لو سن التحميد للإمام لكان لا يسبقه المؤتم به كسائر
الأذكار المشتركة بينهما.

وها هنا يأتي به المأموم حال تسميع الإمام، وعنهما في المنفرد
روايتان، إحداهما كالإمام، والأخرى يجمع بين الذكرين.

قوله: ويزيد الإمام والمنفرد: "ملء السماء وملء الأرض وملء ما
شئت من شيء بعد" هذا القول يكون بعد اعتداله عن الركوع قائما؛ لما
سبق من حديث علي: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ،
قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ..." الحديث، وقد سبق
أن التسميع يكون حال الرفع فالتحميد يتعين أن يكون بعده وهو حال
الاعتدال؛ لأن زمن حال الرفع من الركوع لا يتسع للتسميع والتحميد
جميعا.

يجوز إثبات الواو في ذلك الحمد وإثباتها أكثر.

ومعنى "ملاء السماء" أي ما يملأ ذكره السماء أو لو قدر جواهر أو أجساما لملاء السماء، ولفظ المصنف: السماء موحدا وفي الحديث والآي "السموات" وهو أبلغ، ولعل المصنف أراد بالسماء الجنس فيستويان؛ لكن التصريح بلفظ الجمع المتعدد أولى.

وقوله: "ملاء السماء والأرض" يحتمل أنه ثناء كالدعاء، ويحتمل أنه خبر ووصف لله عز وجل بأنه محمود في السموات والأرض؛ لقوله عز وجل: ﴿وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(١) ﴿يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(٢).

ولمسلم من حديث أبي سعيد: "وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُنَّا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ" فإن أتى بهذه الزيادة فلا بأس لصحتها.

وعن إمامنا في ذلك روايتان:

إحدهما: الاقتصار على ما شئت من شيء بعد.

والثانية: استحباب الزيادة بما صح به الخبر، وهي اختيار أبي

حفص، والله أعلم بالصواب.

(١) [الروم: ١٨].

(٢) [الحشر: ٢٤].

فرع: ملخص القول في التسميع والتحميد أنهما يشرعان جميعا للإمام والمنفرد جميعا، والمأموم لا يشرع له إلا التحميد، وفي الزيادة المذكورة عليه خلاف مع أبي الخطاب، وأما موضعهما فالتسميع في حق الإمام والمنفرد موضعه حال رفعهما من الركوع والتحميد في حقهما أيضا حال اعتداهما عنه، أما المأموم فلا تسميع في حقه عندنا موضعه في حقه كموضعه في حق الإمام والمنفرد والله عز وجل أعلم بالصواب.

وذكر المجد في [شرحه] وذكر الخلاف في التسميع والتحميد وأطال الكلام في ذلك إلى أن قال: وأما إمامنا فأشهر الروايات عنه ما حكاه أبو الخطاب عن أصحابنا أن الإمام والمنفرد يأتیان بالجميع، والمأموم يحمد لا غير؛ لأن الجمع قد ثبت عنه، والأصل التأسى به، لكن خصصنا منه المؤتم؛ لقوله: "إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا، وَلَكَ الْحَمْدُ" وظاهره أن التحميد وظيفة المؤتم إذ لم يأمره بغيره.

وعنه رواية أخرى: أن المؤتم يقتصر على التحميد والمنفرد يقتصر على التسميع والتحميد ولا يقول: ملء السماء؛ لأن النصوص لم تصرح في جنبته بشيء فجعلنا له التسميع والتحميد حطا له عن حالة الإمام؛ لأن حاله دون حاله، وزيادة له على وظيفة المؤتم فإنه أكمل حالا منه؛ لأنه ليس بتابع.

وعنه رواية أخرى نقلها ابن المنصور: أن المنفرد والمؤتم يقتصران على التحميد وحده، فالإمام يجمع الكل؛ لأن النصوص لم تصرح بالأذكار الثلاثة إلا في حقه.

وعنه رواية أخرى: أن المأموم يأتي بالتحميد وملء السماء إلى آخره، ولا يسمع، والإمام والمنفرد يقولان الكل، وهي الصحيحة عندي؛ لأن مقتضى...

قوله: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي" وغيره من العمومات المتقدمة: أن المأموم يقول الكل، لكن خرج منه التسميع خاصة في حقه؛ لأنه أمر بالتحميد عقيب تسميع إمامه، ولو كان يسمع لأمره به عقيب تسميع إمامه، كما أمره أن يكبر عقيب تكبيره، ويركع عقيب ركوعه، ويسجد عقيب سجوده. ولأنه لو سن له التسميع لسن الجهر به عند الحاجة إلى التبليغ، وبالإجماع لا يجهر إلا بالتحميد، فأما الزيادة بعد التحميد فليس في الأمر به منع لها، ولعله اقتصر على الأمر به لكونه واجبا والزيادة مستحبة.

ولأن المأموم يحمد حالة الرفع فلو لم يقل: ملء السماء لخلت حالة اعتداله قائما - مع كونها ركنا - عن ذكر مشروع وهو خلاف قاعدة الصلاة، وأما ما روي عنه: "أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ مَنْ خَلْفَهُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ". فالمحفوظ خلافه، قاله الدارقطني. ويؤكد ضعفه أنه خلاف أمره المتفق على صحته بقوله: "إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا، وَلَكَ الْحَمْدُ"^(١) ا.هـ.

آخر الرسالة

(١) [فتح الملك العزيز] علي بن البهاء الحنبلي البغدادي: (٢/ ٥٢ - ٥٥).

المحقق

قاسم أحمد كينجي

kulumbakiyingikassim@gmail.com

+٢٥٦٧٠٣٠١٢٨٦٢

وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه وسلم

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

للمحقق

- ١- تحفة صاحب بحكم إعادة الجماعة في مسجد ذي إمام راتب.
- ٢- إتمام قاعدة شيخ الإسلام ابن تيميه في الصبر بذكر الشكر.
- ٣- إعانة المعبود الواحد على انتقاد إعلام العابد في حكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد.
- ٤- الاستقصاء لحديث الاعتكاف في مساجد الأنبياء.
- ٥- رسالة في لب الصلاة وروحها.
- ٦- التسميع والتحميد للإمام والمأموم والمنفرد لشيخ الإسلام ابن تيميه (تحقيق).
- ٧- التفكير والصمت عند تشييع الميت.
- ٨- القوس المسدد في حكم مكث الجنب والحائض في المسجد.
- ٩- القول الفائض في حكم قراءة القرآن للجنب والحائض.
- ١٠- القول الفصل في حكم صوم يوم السبت في النفل.
- ١١- الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام.
- ١٢- تنبيه الساجد عن الصلاة خلف الصف للواحد.
- ١٣- جزء حديث إعادة الجماعة "من يتصدق على هذا" وبيان ما فيه من الفوائد الفقهية.
- ١٤- جماع الأثر والنظر في حرمة مس المصحف إلا على طهر.
- ١٥- السدل والسبل حقيقتهما وأحكامهما.
- ١٦- دَفْعُ الرِّيْبَةِ عَنِ الْاِتِّكَاءِ عَلَى الْعَصَا عِنْدَ الْخُطْبَةِ.
- ١٧- رفع اليدين في تكبيرات الجنازة والعيد.
- ١٨- عدد ركعات قيام رمضان على عهد عمر بن الخطاب الفاروق.
- ١٩- فتح الأحد بنقد المرويات في الصلاة على شهداء أحد.
- ٢٠- الجامع الكبير في صفة صلاة الجنازة والعيد.
- ٢١- وسطية الإسلام.
- ٢٢- إعلام ذوي حجر بثبوت حديث تقديم الركبة لابن حُجر وضعف حديثي الحرور على اليد لابن عمر وابن صخر.
- ٢٣- عدد كف المرأة في الفقه الإسلامي.

- ٢٤- إفادة المتعبد بحكم الاعتكاف في كل مسجد.
- ٢٥- حكم وصل الشعر للنساء.
- ٢٦- الاستيعاب لما قيل في صلاة التسايح.
- ٢٧- تحفة العيد في آثار السلف في قضاء العيد.
- ٢٨- إيضاح أقوى القولين في الزيادة على التشهد الأول في الصلاة ذات التشهدين.
- ٢٩- تدقيق الحوار بالقواعد حول صوم يوم السبت بين الألباني والعباد.
- ٣٠- أحاديث التطوع بأربع بغير فصل رواية ودراية.
- ٣١- من سبق الشيخ الألباني القول بحرمة صوم يوم السبت.
- ٣٢- حكم وصل الشعر للنساء.
- ٣٣- دراسة الأحاديث الواردة في رش القبر بالماء.
- ٣٤- كشف الستر عن بسط الثوب على القبر.
- الكتب التي تم طبعها:

على قيد الطبع

- ١- الأحاديث التي صححها الترمذي في سننه وضعفها الألباني في الميزان.
- ٢- الأحاديث التي ضعفها الترمذي أو أشار إلى ضعفها في سننه وقواها الألباني في الميزان.
- ٣- عذاب القبر على ضوء الكتاب والسنة.
- ٤- من سنن الأثرم.
- ٥- من سنن سعيد بن منصور.

قائمة المراجع

- ١- القرآن العظيم
- ٢- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة/ أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري/ دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
- ٣- الأحاد والمثاني/ أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني/ المحقق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة/ الناشر: دار الراية - الرياض/ الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩١
- ٤- الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحهما/ ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي/ دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش/ الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان/ الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
- ٥- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان/ محمد بن حبان أبو حاتم، التَّبْسِطُ/ ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي/ حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط/ الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
- ٦- الاختيار لتعليل المختار/ عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي/ عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة/ الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)/ تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م
- ٧- الأذكار للنووي/ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي/ الناشر: الجفان والجابي - دار ابن حزم للطباعة والنشر/ الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
- ٨- إرْشَادُ السَّالِكِ إِلَى أَشْرَفِ الْمَسَالِكِ فِي فَهْمِ الْإِمَامِ مَالِكٍ/ عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي/ وبهامشه: تقارير مفيدة لإبراهيم بن حسن/ الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر/ الطبعة: الثالثة

- ٩- الإرشاد إلى سبيل الرشاد/ محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف/ المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي/ الناشر: مؤسسة الرسالة/ الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م
- ١٠- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار/ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر/ تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض/ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠م
- ١١- الاستيعاب في أسماء الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي (المالكي)، وطبع مع (الإصابة)، مطبعة مصطفى محمد بمصر سنة: ١٣٥٨ هـ ١٩٣٩ م
- ١٢- أسد الغابة في معرفة الصحابة/ أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد عز الدين ابن الأثير/ المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود/ الناشر: دار الكتب العلمية/ الطبعة: الأولى/ سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
- ١٣- أسنى المطالب في شرح روض الطالب/ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري/ الناشر: دار الكتاب الإسلامي/ الطبعة: بدون طبع وبدون تاريخ
- ١٤- الإصابة في تمييز الصحابة/ أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني/ تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض/ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ
- ١٥- أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم/ محمد ناصر الدين الألباني/ الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض/ الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م
- ١٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين/ محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية/ تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم/ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م
- ١٧- الأعلام/ خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي/ الناشر: دار العلم للملايين/ الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م

- ١٨ - الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي، المؤسسة السعيدية، الرياض، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.
- ١٩ - اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم/ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية/ المحقق: ناصر عبد الكريم العقل/ الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان/ الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
- ٢٠ - الإقناع في الفقه الشافعي/ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي الأم للشافعي
- ٢١ - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل/ موسى بن أحمد بن موسى شرف الدين، أبو النجا/ المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي/ الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان
- ٢٢ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل/ علي بن سليمان المرادوي أبو الحسن/ تحقيق محمد حامد الفقي/ الناشر دار إحياء التراث العربي/ سنة النشر/ مكان النشر بيروت
- ٢٣ - أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك/ للكاندهلوي/ تحقيق الدكتور تقي الدين الندوي/ دار القلم دمشق
- ٢٤ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف/ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري/ تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف/ الناشر: دار طيبة - الرياض - السعودية/ الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م
- ٢٥ - البحر الرائق شرح كتر الدقائق/ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري/ وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري/ وبالhashية: منحة الخالق لابن عابدين/ الناشر: دار الكتاب الإسلامي/ الطبعة: الثانية - بدون تاريخ

- ٢٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد/ أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد/ الناشر: دار الحديث - القاهرة/ الطبعة: بدون طبعة/ تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
- ٢٧- البداية والنهاية/ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي/ الناشر: دار الفكر/ عام النشر: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م
- ٢٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/ علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني/ الناشر: دار الكتب العلمية/ الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
- ٢٩- بدائع الفوائد/ محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية/ الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان
- ٣٠- البدرُ التمام شرح بلوغ المرام/ الحسين بن محمد بن سعيد اللاعبي، المعروف بالمغربي/ المحقق: علي بن عبد الله الزين/ الناشر: دار هجر/ الطبعة: الأولى
- ٣١- بذل المجهود في حل سنن أبي داود/ الشيخ خليل أحمد السهارنفوري/ اعتني به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي/ الناشر: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م
- ٣٢- البناية شرح الهداية/ محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين العيني/ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م
- ٣٣- البيان في مذهب الإمام الشافعي/ أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني/ المحقق: قاسم محمد النوري/ الناشر: دار المنهاج - جدة/ الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
- ٣٤- تاريخ ابن أبي خيثمة/ أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب/ الناشر: دار الفاروق
- ٣٥- تاريخ المدينة/ عمر بن شبة النميري البصري، أبو زيد/ حققه: فهيم محمد شلتوت/ طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد - جدة/ عام النشر: ١٣٩٩هـ

- ٣٦- تاريخ جرجان/ أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمي/ المحقق: تحت مراقبة محمد عبد المعيد خان/ الناشر: عالم الكتب - بيروت/ الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
- ٣٧- تبين الحقائق شرح كثر الدقائق وحاشية الشُّلبيّ/ عثمان بن علي الزيلعي الحنفي الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد الشُّلبيّ/ الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة/ الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ
- ٣٨- تحرير تقريب التهذيب/ الدكتور بشار عواد معروف، الشيخ شعيب الأرنؤوط/ الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
- ٣٩- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف/ أبو الحجاج يوسف المزي/ المحقق: عبد الصمد شرف الدين/ طبعة: المكتب الإسلامي، والدار القيّمة/ الطبعة: الثانية: ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م
- ٤٠- تحفة الفقهاء/ محمد بن أحمد، علاء الدين السمرقندي/ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٤١- تحفة الملوك/ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي/ المحقق: د. عبد الله نذير أحمد/ الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤١٧
- ٤٢- تذكرة الحفاظ/ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي/ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٨ م
- ٤٣- ترتيب الأمالي الخميسية للشجري/ مؤلف الأمالي: يحيى (المُرشد بالله) بن الحسين (الموفق) بن إسماعيل بن زيد الحسيني الشجري الجرجاني/ رتبها: القاضي محيي الدين محمد بن أحمد القرشي العبشمي/ تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل/ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

٤٤ - تقريب التهذيب/ ابن حجر العسقلاني/ المصدر : موقع الدرر السنية www.dorar.net / نسخة: محمد عوامة طبعة دار الرشيد بحلب الطبعة الأولى

١٤٠٦هـ

٤٥ - تمام المنة في التعليق على فقه السنة/ أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي الألباني/ الناشر: دار الراية/ الطبعة: الخامسة

٤٦ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد/ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي/ تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري/ الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب/ عام النشر: ١٣٨٧هـ

٤٧ - تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق/ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي/ تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الحباني/ دار النشر: أضواء السلف - الرياض/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

٤٨ - تهذيب التهذيب/ أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني/ الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند/ الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ

٤٩ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال/ يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، المزي/ المحقق: د. بشار عواد معروف/ الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠

٥٠ - التوضيح لشرح الجامع الصحيح/ ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري/ المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث/ الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

٥١ - تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد/ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب/ الناشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض

٥٢ - جامع الأمهات/ عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن الحاجب الكردي المالكي/ المحقق:
أبو عبد الرحمن الأخضر الأخرزي/ الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع/ الطبعة:
الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

٥٣ - الجامع الصغير في فقه الإمام أحمد ابن حنبل/ القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن
خلف الحنبلي/ تحقيق: ناصر بن سعود السلامة/ الناشر: دار أطلس للنشر والتوزيع -
الرياض/ الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

٥٤ - الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير/ مؤلف الجامع الصغير:
أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني/ مؤلف النافع الكبير: محمد عبد الحي بن محمد عبد
الخليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات/ الناشر: عالم الكتب - بيروت/ الطبعة:
الأولى، ١٤٠٦هـ -

٥٥ - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه - صحيح
البخاري/ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي/ محمد زهير بن ناصر الناصر/
الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد
الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ -

٥٦ - الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه/ الإمام: أبو عبد الله أحمد بن حنبل/ خالد الرباط،
سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح] الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي
وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية/ الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

٥٧ - جزء القراءة خلف الإمام/ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد
الله/ حقيقه وعلق عليه: الأستاذ فضل الرحمن الثوري، راجعه: الأستاذ محمد عطا الله
خليف الفوحباني/ الناشر: المكتبة السلفية/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م

٥٨ - جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام/ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن
سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية/ شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط/ الناشر:
دار العروبة - الكويت/ الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ - ١٩٨٧

- ٥٩ - الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح/ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية الحراي الحنبلي الدمشقي/ تحقيق: علي بن حسن - عبد العزيز بن إبراهيم - حمدان بن محمد/ الناشر: دار العاصمة، السعودية/ الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
- ٦٠ - الجوهرة النيرة/ أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي الحنفي/ الناشر: المطبعة الخيرية/ الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ
- ٦١ - حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي/ الناشر: (بدون ناشر) الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ
- ٦٢ - حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح/ أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي/ المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي/ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان/ الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
- ٦٣ - حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح/ أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي/ المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي/ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان/ الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م كتاب الحاوي الكبير/ العلامة أبو الحسن الماوردي/ دار النشر/ دار الفكر - بيروت
- ٦٤ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني/ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي/ المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود/ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م
- ٦٥ - الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل/ أبو طالب عبد الرحمن بن عمر البصري/ دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله بن دهيش/ توزيع مكتبة الأسد- مكة/ الطبعة الأولى، ١٤٣٠ - ٢٠٠٩

٦٦- حديث الزهري/ عبید الله بن عبد الرحمن بن محمد الزهري، القرشي، أبو الفضل البغدادي/ دراسة وتحقيق: الدكتور حسن بن محمد بن علي شبالة البلوط/ الناشر: أضواء السلف، الرياض/ الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م

٦٧- حديث السراج/ أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الخراساني النيسابوري المعروف بالسراج/ تخريج: زاهر بن طاهر الشحامي/ المحقق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة بن رمضان/ الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر/ الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

٦٨- الحسنة والسيئة/ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحرائي الدمشقي/ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٦٩- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء/ أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني/ الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م

٧٠- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء/ محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال/ المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة/ الناشر: مؤسسة الرسالة/ دار الأرقم - بيروت / عمان/ الطبعة: الأولى، ١٩٨٠ م

٧١- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام/ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي/ المحقق: حقه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل/ الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٧٢- خلاصة تذهيب تذيب الكمال في أسماء الرجال/ أحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجي الأنصاري الساعدي اليمني، صفي الدين/ المحقق: عبد الفتاح أبو غدة/ الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية/ دار البشائر - حلب / بيروت/ الطبعة: الخامسة، ١٤١٦ هـ

٧٣- الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه/ أبو بكر البيهقي/ تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا

- النحال/ الناشر: الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية/ الطبعة:
الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م
- ٧٤- درر الحكام شرح غرر الأحكام/ محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو
المولى - خسرو/ الناشر: دار إحياء الكتب العربية/ الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- ٧٥- الدعاء/ سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني/
المحقق: مصطفى عبد القادر عطا/ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ الطبعة: الأولى،
١٤١٣
- ٧٦- الذخيرة/ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير
بالقرافي/ المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة/ الناشر: دار الغرب
الإسلامي- بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م
- ٧٧- ذيل طبقات الحنابلة/ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن،
السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي/ المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين/
الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م
- ٧٨- ذيل طبقات الحنابلة/ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب/ المحقق: د عبد
الرحمن بن سليمان العثيمين/ الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٥
هـ - ٢٠٠٥ م
- ٧٩- ذيل ميزان الاعتدال/ أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي/ المحقق:
علي محمد معوض / عادل أحمد عبدالموجود/ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت/
الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م
- ٨٠- رسالة في تحقيق الشكر - ابن تيمية/ الكتاب : جامع الرسائل / أحمد بن عبد الحلیم
بن تيمية الحراني أبو العباس - مصر/ تحقيق : محمد رشاد رفيق سالم
- ٨١- الروض المربع شرح زاد المستقنع/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي/ الناشر
مكتبة الرياض الحديثة/ سنة النشر ١٣٩٠

٨٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين/ النووي/ الناشر: المكتب الإسلامي/ سنة النشر: ١٤٠٥

٨٣- رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أحمد ابن حنبل/ أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى الهاشمي/ دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله بن دهيش/ طباعة ونشر: دار خضر- بيروت / الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

٨٤- زاد المعاد في هدي خير العباد/ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية/ الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت/ الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م

٨٥- سبل السلام/ محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمر/ الناشر: دار الحديث/ الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٨٦- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة/ محمد بن عبد الله بن حميد النجدي/ حققه وقدم له وعلق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين/ الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

٨٧- سنن ابن ماجه/ ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني/ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي/ الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

٨٨- سنن أبي داود/ أبو داود سليمان بن الأشعث السُّجِسْتَانِي/ المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد/ الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت

٨٩- سنن الترمذي/ محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ الترمذي، أبو عيسى/ تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض/ الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر/ الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م

- ٩٠- سنن الدارقطني/ أبو الحسن علي بن عمر الدار قطني/ حقه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم/ الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
- ٩١- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي/ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي/ الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد/ الطبعة: الطبعة: الأولى - ١٣٤٤ هـ
- ٩٢- السنن الكبرى/ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي/ حقه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلي/ أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط/ قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي/ الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
- ٩٣- سير أعلام النبلاء/ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي/ المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط/ الناشر: مؤسسة الرسالة/ الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م
- ٩٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب/ عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي/ حقه: محمود الأرنؤوط/ خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط/ الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
- ٩٥- شرح الزركشي/ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي/ الناشر: دار العبيكان/ الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م
- ٩٦- شرح السنة/ محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي/ تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش/ الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت/ الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
- ٩٧- شرح سنن أبي داود/ أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني/ المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري/ الناشر: مكتبة الرشد - الرياض/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

٩٨- شرح صحيح البخاري/ ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك/ تحقيق:
أبو تميم ياسر بن إبراهيم/ دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض/ الطبعة: الثانية،
١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

٩٩- شرح فتح القدير/ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي/ الناشر دار الفكر/
مكان النشر بيروت

١٠٠- شرح مختصر الطحاوي/ أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي/ المحقق:
مجموعة من المحققين/ أعد الكتاب للطباعة وراجع وصححه: أ. د. سائد بكداش/
الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج/ الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

١٠١- شرح مختصر خليل للخرشي/ محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي أبو عبد الله/
الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت/ الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

١٠٢- شرح مسند أبي حنيفة/ علي بن (سلطان) الملا القاري/ المحقق: الشيخ خليل محيي
الدين الميس/ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ -
١٩٨٥م

١٠٣- شرح معاني الآثار/ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي/ حققه
وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) راجعه ورقم كتبه وأبوابه
وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية/
الناشر: عالم الكتب/ الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م

١٠٤- صحيح ابن خزيمة/ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة/ المحقق: د. محمد مصطفى
الأعظمي/ الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت

١٠٥- صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التكبير إلى التسليم كأنك تراها/ محمد
ناصر الدين الألباني/ الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض

- ١٠٦- الصلاة وحكم تاركها وسياق صلاة النبي من حين كان يكبر إلى أن يفرغ منها/ محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله/ تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي/ الناشر: الجفان والجابي - دار ابن حزم - قبرص - بيروت/ الطبعة الأولى، ١٤١٦ - ١٩٩٦
- ١٠٧- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع/ شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي/ الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت
- ١٠٨- طبقات الحنابلة/ أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد/ المحقق: محمد حامد الفقي/ الناشر: دار المعرفة - بيروت
- ١٠٩- الطبقات الكبرى/ أبو عبد الله محمد بن سعد المعروف بابن سعد/ المحقق: إحسان عباس/ الناشر: دار صادر - بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٩٦٨ م
- ١١٠- طرح التثريب في شرح التقريب/ أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي/ أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي/ الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)
- ١١١- عمدة السالك وعدة الناسك/ أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي/ عُني بطبعه ومراجعتَه: خَادِمُ الْعِلْمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الْأَنْصَارِيِّ/ الناشر: الشؤون الدينية، قطر/ الطبعة: الأولى، ١٩٨٢ م
- ١١٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري/ أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني/ الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
- ١١٣- العناية شرح الهداية/ محمد بن محمد بن محمود، الرومي البازي/ الناشر: دار الفكر/ الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- ١١٤- عون المعبود شرح سنن أبي داود/ محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب/ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ الطبعة الثانية، ١٤١٥

١١٥ - غاية الأحكام في أحاديث الأحكام/ محب الدين أبو جعفر أحمد بن عبد الله الطبري/
تحقيق: حمزة أحمد الزين/ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ الطبعة الأولى،
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م

١١٦ - غريب الحديث/ إبراهيم بن إسحاق الحري أبو إسحاق/ تحقيق: د. سليمان إبراهيم
محمد العايد/ الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة/ الطبعة الأولى، ١٤٠٥

١١٧ - الفتاوى الكبرى لابن تيمية/ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية/
الناشر: دار الكتب العلمية/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م

١١٨ - فتح الباري شرح صحيح البخاري/ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني
الشافعي/ الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩

١١٩ - فتح الباري شرح صحيح البخاري/ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب
الحنبلي/ تحقيق/ مجموعة من الباحثين/ الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية/
الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

١٢٠ - الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من
أسرار الفتح الرباني/ أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي/ الناشر: دار إحياء
التراث العربي/ الطبعة: الثانية

١٢١ - فتح العزيز بشرح الوجيز - الشرح الكبير/ عبد الكريم بن محمد الراجعي القزويني/
الناشر: دار الفكر

١٢٢ - فتح العلام بشرح مرشد الأنام لمحمد عبد الله الجرداني هل قال بوجوب دعاء
الاستفتاح

١٢٣ - فتح المجيد شرح كتاب التوحيد/ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن
سليمان التميمي/ المحقق: محمد حامد الفقي/ الناشر: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة،
مصر/ الطبعة: السابعة، ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٧م

١٢٤- فتح الملك العزيز بشرح الوجيز/ علي بن البهاء الحنبلي البغدادي/ تحقيق أ.د عبد الملك بن دهيش/ دار خضر - بيروت/ الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

١٢٥- الفوائد البهية في تراجم الحنفية/ أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي/ عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني/ الناشر: طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر - لصاحبها محمد إسماعيل/ الطبعة: الأولى، ١٣٢٤هـ

١٢٦- القاموس المحيط/ مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي/ تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي/ الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان/ الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

١٢٧- القواعد النورانية الفقهية/ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية/ دراسة وتحقيق: محمد حامد الفقي/ الناشر: مكتبة السنة المحمدية، مصر، القاهرة/ الأولى، ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م

١٢٨- القواعد/ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، الحنبلي/ الناشر: دار الكتب العلمية

١٢٩- القوانين الفقهية/ أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي، بدون طبعة.

١٣٠- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة/ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي/ قابلهما بأصل مؤلفيهما وقدم لهما وعلق عليهما وخرج نصوصهما/ محمد عوامة - أحمد محمد نمر الخطيب/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن جدة/ الطبعة الأولى ١٤١٣ - ١٩٩٢

١٣١- الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل/ عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد/ الناشر المكتب الإسلامي/ مكان النشر بيروت

١٣٢- الكامل في ضعفاء الرجال/ عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرحاني/
تحقيق: يحيى مختار غزاوي/ الناشر: دار الفكر - بيروت/ الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ -
١٩٨٨

١٣٣- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي/ محمد
ابن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله/ المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي/
الناشر: مؤسسة الرسالة/ الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

١٣٤- الكلم الطيب/ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية/ حققه، وخرج
أحاديثه، وقدم له وعلق عليه: الدكتور السيد الجميلي/ الناشر: دار الفكر اللبناني للطباعة
والنشر، بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٧٨ م

١٣٥- اللباب في تهذيب الأنساب/ أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد
الكريم الجزري، عز الدين ابن الأثير/ الناشر: دار صادر - بيروت

١٣٦- اللباب في شرح الكتاب/ عبد الغني بن طالب بن حمادة الحنفي/ حققه، وفصله،
وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد/ الناشر: المكتبة العلمية، بيروت -
لبنان

١٣٧- لسان الميزان/ أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني/ المحقق: دائرة المعارف
النظامية - الهند/ الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان/ الطبعة: الثانية،
١٣٩٠ هـ/ ١٩٧١ م

١٣٨- المبدع في شرح المقنع/ إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح/ الناشر: دار الكتب
العلمية، بيروت - لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

١٣٩- المسوط/ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي/ الناشر: دار المعرفة -
بيروت/ الطبعة: بدون طبعة/ تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

١٤٠- متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني/ أبو القاسم عمر بن
الحسين بن عبد الله الخرقى/ الناشر: دار الصحابة للتراث/ الطبعة: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

١٤١- المحتبى من السنن - السنن الصغرى للنسائي/ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي/ تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة/ الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب/ الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦

١٤٢- مجمع الأئمة في شرح ملتقى الأبحر/ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبولي المدعو بشيخي زاده/ تحقيق خرح آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر دار الكتب العلمية - بيروت/ سنة النشر ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

١٤٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد/ أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي/ المحقق: حسام الدين القدسي/ الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة/ عام النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م

١٤٤- مجموع الفتاوى/ أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية الحراني/ المحقق: أنور الباز - عامر الجزائر/ الناشر: دار الوفاء/ الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م

١٤٥- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)/ أبو زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي/ الناشر: دار الفكر

١٤٦- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل/ عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين/ الناشر: مكتبة المعارف- الرياض/ الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

١٤٧- المحلى/ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري/ الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

١٤٨- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة/ أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد ابن مازة البخاري الحنفي/ المحقق: عبد الكريم سامي الجندي/ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م

١٤٩- مختصر [قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر] أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي/ اختصرها: العلامة أحمد بن علي المقرئ/ الناشر: حديث أكاديمي، فيصل اباد - باكستان/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

١٥٠- مختصر اختلاف العلماء/ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي/ المحقق: د. عبد الله نذير أحمد/ الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت/ الطبعة: الثانية، ١٤١٧

١٥١- مختصر الأحكام - مستخرج الطوسي على جامع الترمذي/ أبو علي الحسن بن علي بن نصر الطوسي، الملقب: بكر دوش/ المحقق: أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي/ الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة - السعودية/ الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ

١٥٢- المختلطين/ صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلي بن عبد الله الدمشقي العالني/ المحقق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، علي عبد الباسط مزيد/ الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة/ الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

١٥٣- المدونة/ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي/ الناشر: دار الكتب العلمية/ الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

١٥٤- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله/ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني/ المحقق: زهير الشاويش/ الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

١٥٥- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح/ أبو عبد الله أحمد بن محمد ابن حنبل الشيباني/ الناشر: الدار العلمية - الهند

١٥٦- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه/ إسحاق بن منصور المروزي/ دراسة وتحقيق: الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية/ الأولى، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٢ م

١٥٧- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني/ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني/ تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد/ الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

١٥٨- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين/ القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين ابن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء/ المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم/ الناشر: مكتبة المعارف، الرياض/ الطبعة: الأولى (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)

١٥٩- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين/ القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين ابن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء/ المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم/ الناشر: مكتبة المعارف، الرياض/ الطبعة: الأولى (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)

١٦٠- مسائل حرب الكرماني من أول كتاب الصلاة إلى باب الإمام يُحدِّث فيقدم من سبقه بركعة/ أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني/ المحقق: أحمد بن علي الغامدي/ الناشر: رسالة ماجستير للباحث أحمد بن علي الغامدي/ عام النشر: ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

١٦١- المستدرك على الصحيحين/ أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع/ تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا/ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠

١٦٢- المستوعب/ نصير الدين محمد بن عبد الله السامري/ دراسة وتحقيق: أ. د. عبد الملك ابن عبد الله بن دهيش/ ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

١٦٣- مسند الإمام أحمد ابن حنبل/ أبو عبد الله أحمد بن محمد ابن حنبل الشيباني، وبهامشه منتخب كثر العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي، طبعة مطبعة المكتب الإسلامي، دار صادر بيروت.

١٦٤- مسند أبي يعلى/ أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي/ المحقق: حسين سليم أسد/ الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤

- ١٦٥- مسند البزار - البحر الزخار/ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار/ تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله وزملاؤه/ الناشر مؤسسة علوم القرآن , مكتبة العلوم والحكم -المدينة/ مكان النشر بيروت/ سنة النشر ١٤٠٩
- ١٦٦- مسند الشاميين/ سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني/ المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي/ الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٤
- ١٦٧- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - صحيح مسلم/ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري/ المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي/ الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
- ١٦٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير/ أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس/ الناشر: المكتبة العلمية - بيروت
- ١٦٩- مصنف عبد الرزاق/ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني/ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي/ الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت/ الطبعة الثانية، ١٤٠٣
- ١٧٠- المصنف في الأحاديث والآثار/ أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي/ تحقيق: كمال يوسف الحوت/ الناشر: مكتبة الرشد - الرياض/ الطبعة الأولى، ١٤٠٩
- ١٧١- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية/ أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني/ المحقق: (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود/ الناشر: دار العاصمة، دار الغيث - السعودية/ الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ
- ١٧٢- المطلع على ألفاظ المقنع/ محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي/ المحقق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب/ الناشر: مكتبة السوادى للتوزيع/ الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م
- ١٧٣- المعجم الأوسط/ سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني/ المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني/ الناشر: دار الحرمين - القاهرة

١٧٤- المعجم الكبير/ سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني/ تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي/ الناشر: مكتبة العلوم والحكم - الموصل/ الطبعة الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٣

١٧٥- معرفة السنن والآثار/ أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي/ المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي/ الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قنبية (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م

١٧٦- المعني/ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي/ الناشر: مكتبة القاهرة/ الطبعة: بدون طبعة

١٧٧- معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج/ شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي/ الناشر: دار الكتب العلمية/ الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

١٧٨- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم/ أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي/ حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب مستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزأل/ الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت) الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

١٧٩- المتع في شرح المقنع/ زين الدين المنجّي بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي/ دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش/ الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

١٨٠- المنتقى من السنن المسندة/ أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود/ المحقق: عبد الله عمر البارودي/ الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ - ١٩٨٨

١٨١- المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود/ محمود محمد خطاب السبكي/
عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب/ الناشر: مطبعة الاستقامة، القاهرة -
مصر/ الطبعة: الأولى، ١٣٥١ - ١٣٥٣ هـ

١٨٢- النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير/ محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم
الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات/ الناشر: عالم الكتب - بيروت/ الطبعة:
الأولى، ١٤٠٦ هـ

١٨٣- نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار/ الحافظ ابن حجر العسقلاني/ تحقيق:
حمدي بن عبد الله السلفي/ الناشر: دار ابن كثير - دمشق - بيروت.

١٨٤- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة/ يوسف بن تغري بردي بن عبد الله
الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين/ الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار
الكتب، مصر

١٨٥- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار/ أبو محمد محمود بن أحمد
ابن موسى، بدر الدين العيني/ المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم/ الناشر: وزارة الأوقاف
والشؤون الإسلامية - قطر/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

١٨٦- نزهة الألباب في قول الترمذي وفي الباب/ أبو الفضل، حسن بن محمد بن حيدر
الوائلي الصنعائي/ تقريظ: عبد الله بن محمد الحاشدي/ الناشر: دار ابن الجوزي للنشر
والتوزيع، المملكة العربية السعودية/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ

١٨٧- نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي/ حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي
المصري الحنفي/ المحقق: محمد أنيس مهران/ الناشر: المكتبة العصرية/ الطبعة: ١٢٤٦
هـ - ٢٠٠٥ م

١٨٨- نيل الأوطار/ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني/ تحقيق: عصام الدين
الصباطي/ الناشر: دار الحديث، مصر/ الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

- ١٨٩ - الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني / محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوزاني / المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل / الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع / الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م
- ١٩٠ - الوسيط في المذهب / أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي / المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر / الناشر: دار السلام - القاهرة / الطبعة: الأولى، ١٤١٧
- ١٩١ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان / أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن أبي بكر ابن خلكان / المحقق: إحسان عباس / الناشر: دار صادر - بيروت

الفهارس

فهرس الآيات

- ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاحة: ٢] = ٩٩
- ﴿إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاحة: ٥] = ١١٩
- ﴿غَيْرِ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاحة: ٧] = ٥١، ٤٩-
- ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ﴾ [البقرة: ١٧١] = ١١٤
- ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَاتِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] = ٨٧
- ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] = ٨٨، ٨٦
- ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ [آل عمران: ١٨١] = ١١٧
- ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] = ٦٠
- ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٩] = ٨٨
- ﴿لَا تَعْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [النساء: ١٧١] = ٨٠
- ﴿سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخِرِينَ﴾ [المائدة: ٤١] = ١١٥
- ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ﴾ [الأنعام: ٣٦] = ١١٥
- ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨] = ١١٩
- ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣] = ١١٩

- ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٍ لِلْمُتَسَاءِلِينَ﴾ [يوسف: ٧] = ٨٨
- ﴿إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [إبراهيم: ٣٩] = ١١٦
- ﴿إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [طه: ٤٦] = ١١٧
- ﴿وَلَا يَسْمَعُ الصُّمُّ الدُّعَاءَ﴾ [الأنبياء: ٤٥] = ١١٤
- ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا﴾ [النور: ٦٣] = ١٢٤
- ﴿وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الروم: ١٨] = ١٣٥
- ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [السجدة: ٤] = ١٢١
- ﴿إِنِّي آمَنْتُ بِرَبِّكُمْ فَاسْمِعُونِ﴾ [يس: ٢٥] = ١٢٤
- ﴿فَالْحَقُّ وَالْحَقَّ أَقُولُ﴾ [ص: ٨٤] = ١١٨
- ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ﴾ [الزمر: ٩] = ٩٠
- ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ [الطور: ٤٨] = ١٠١
- ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [الحديد: ٤] = ١٢١
- ﴿يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الحشر: ٢٤] = ١٣٥
- ﴿أَمَّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ جُنْدُكُمْ يَنْصُرُكُمْ﴾ [الملك: ٢٠] = ٩١

- ﴿وَاذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [المزمل: ٨] = ١١٩

- ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٤] = ٩٠

فهرس الأحاديث:

- إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ (أنس/ أبو هريرة) = ١٣٤

- إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا = ٣٢، ٤٤، ٤٨، ٥٠، ٥٨، ٦٥، ١١٦، ١٣٠، ١٣٦، ١٣٧

- إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ = ٥١

- إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا = ٦٢، ٧٧، ٧٨

- إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ = ٩٨

- إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا = ٤٩

- أَعُوذُ بِكَ مِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ = ١٢٤

- أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ = ٨٧

- أَفْضَلُ الْكَلَامِ بَعْدَ الْقُرْآنِ أَرْبَعٌ = ١٠٠

- أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ (أبو هريرة) = ٨٤

- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ (أبو هريرة) = ١٠٠

- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ (أبو هريرة) = ٨٧

- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ ذَلِكَ (علي) = ١٣٣

- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ = ٩٧

- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ (أبو هريرة) = ٣٥

- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ (ابن عباس، أبو سعيد) = ٣٥
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ (ابن عمر) = ٣٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا (أنس) = ٩٨
- أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ فِي الصَّفِّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ (أنس) = ٧٤
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ (أبو هريرة) = ٧٥
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْكَلَامِ أَفْضَلُ = ١٠٠
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ (ابن عمر) = ٨٥، ١٢٧
- إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ = ٧٢
- أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ يَقُولُ = ١١٧، ١١٨
- أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ (ابن عمر) = ٨٦
- أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ مَنْ خَلْفَهُ = ١٣٧
- أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: وَجَّهْتُ (علي) = ٩٥
- أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مِلءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ (ابن أبي أوفى) = ٣٦
- إِنَّهُ لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى = ٩٧
- أَنَّهُ مَا زَالَ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا = ٩٠
- بِهِمْ تُرْزَقُونَ وَبِهِمْ تُنْصَرُونَ = ٩٠
- بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيُ الْعِشَاءَ (أبو هريرة) = ٨٨
- ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ (أبو حميد) = ١٢٧

- حَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (عائشة) = ٣٩
- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ (ابن عمر) = ١٢٨
- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ (ابن عمر) = ٨٥
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ (ابن عمر) = ١٢٨
- سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ الْقُنُوتِ (عاصم الأحول) = ٨٩
- صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي = ٨٢، ١٣٧
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى زَوْجِكَ (جابر بن عبد الله) = ١٤
- صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ = ٤٥
- صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَطَسْتُ = ١١٢
- صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَطَسْتُ (رفاعة) = ١١٠
- صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ (حذيفة) = ٥٩
- عَطَسَ رَجُلٌ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ (عامر بن ربيعة) = ١١٣
- فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ = ٦٣
- فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا = ٧٧
- فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ = ٤٩
- قنيت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح (محمد بن سيرين) = ٩٠
- كان الرسول ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاته (أبو هريرة) = ٩٩
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ (عائشة) = ١٠٠

- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ (أبو سعيد) = ١٢٠
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ (عبد الله ابن أبي أوفى) = ١٢٠
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ (علي) = ١٣٤
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ (أبو هريرة) = ٨٣
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ (أبو هريرة) = ٨٣
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يُفْتِيحُونَ (أنس) = ١٠٠
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ (عائشة) = ٩٨
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ = (أبو هريرة) = ١٢٧
- كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ... اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي = ١٠٨
- كَتَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ (ابن عباس) = ٩٢
- كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ (عبادة بن الصامت) = ٧٥
- كُنَّا نُصَلِّي يَوْمًا وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (رفاعة بن رافع) = ١١١
- كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ = (رفاعة بن رافع الزرقني) = ٧٠، ٥٢
- كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ (رفاعة بن رافع) = ٩٧
- لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ = ٨١
- لِأَقْرَبِينَ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (أبو هريرة) = ٨٩
- لَقَدْ رَأَيْتُ بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا (رفاعة بن رافع) = ١١٠

- لَوْ كَانَ بَعْدِي نَبِيٌّ لَكَانَ عُمَرُ = ١٤
- اللَّهُمَّ ائِجْ عِيَّاشَ ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ = ٨٨
- اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ = ٩٠
- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى (عبد الله ابن أبي أوفى) = ١٥
- اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلَجِ وَالْبَرَدِ (ابن أبي أوفى) = ٩٢
- مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنُتُ (أنس بن مالك) = ٩٠
- مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْ حَزَّ صَلَاةً (أنس) = ١٠٩
- نَعَمْ، صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يَجْهَرُ فِيهَا (عبادة) = ٧٦
- وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ، فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا = ٤٩
- وَمِثْلَ مَا سَبَّتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ (أبو سعيد) = ١٣٥
- وَهَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضِعْفَائِكُمْ = ٩٠
- يَا بُرَيْدَةَ، إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ (بريدة) = ٥٧

فهرس الآثار:

- إذا رفع الإمام رأسه من الركوع؛ فقال: سمع الله لمن حمده (أبو هريرة) = ٥٣
- إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فليقل من خلفه (ابن مسعود) = ٥٢
- أن ابن عمر كان إذا كان إماما (نافع) = ٧٢
- أن عليا ؓ كان يقول في ركوعه (عبد الله بن الحارث) = ٧٤
- أنه سمع أبا هريرة وهو إمام الناس في الصلاة (سعيد ابن أبي سعيد) = ٧٣
- أنه سمع أبا هريرة - وهو إمام للناس - في الصلاة (أبو سعيد المقبري) = ٧٣
- أنه كان إذا قال سمع الله لمن حمده (علي) = ٧٣
- أنه كان يجهر بسبحانك اللهم (عمر بن الخطاب) = ١٠١
- أنه كان يقول إذا كان مأموما (ابن عمر) = ٥٣
- ما سمعنا ولا رأينا، قاله لما سئل عن القنوت (ابن عمر) = ٩٠
- ما منا أحد إلا مالت به الدنيا (جابر) = ٧٢
- مات وما أحد أحب إلي أن ألقى الله (ابن المسيب) = ٧٢

فهرس الأعلام المترجم لهم

- الأثرم = ٦٩
- أحمد = ٣٠
- إسحاق = ٤٥
- إسماعيل بن أمية = ٧٣
- الأوزاعي = ١٣
- ابن أبي أوفى = ٣٦
- البخاري = ٣٣
- بريدة = ٥٧
- أبو بكر = ٧٨
- أبو بكر (الصديق) = ٩٣
- أبو بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام = ٨٤
- جابر الجعفي = ٥٨
- ابن جريج = ٧١
- حذيفة = ٥٩
- ابن حزم = ١٢

- أبو حنيفة = ٣١
- الخرقى = ٨٠
- أبو الخطاب = ٤٧
- الدار قطني = ٥٧
- أبو داود = ٩٢
- رفاعة بن رافع الزرقى = ٧٠
- الزهرى = ٨٤
- أبو سعيد = ٣٥
- أبو سعيد المقرئ = ٧٣
- أبو سلمة ابن عبد الرحمن = ٨٤
- سلمة بن هشام = ٨٧
- الشافعى = ٢٩
- شعيب = ٨٤
- عبد الرزاق = ٧١
- عبد القادر = ١٤
- ابن عباس = ٣٥

- علي ابن أبي طالب = ٩٥

- ابن عقيل =

- عمر = ١٤

- ابن عمر = ٧٢

- عوف ابن مالك = ٦١

- عياش ابن أبي ربيعة = ٨٧

- القاضي = ٨١

- الليث بن سعد = ١٣

- مالك = ٣١

- مجد الدين = ٤٦

- محمد = ٤٢

- أبو محمد ابن قدامة = ٤١

- محمد بن مسلمة = ٥٩

- المرادوي = ١٦

- ابن مسعود = ٦١

- ابن مفلح = ١٥

- ابن مفلح الحفيد = ١٦

- مسلم = ٣٣

- ابن أبي موسى = ٧٩

- نافع = ٧٢

- الوليد بن الوليد = ٨٧

- أبو هريرة = ٣٤

- يحيى بن هبيرة = ١٠٣

- أبو يوسف = ٤١

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	- المقدمة
٧	- ترجمة شيخ الإسلام نيمية
١١	- التعريف برسالة [التسميع والتحميد]
٢٠	- أهمية هذه الرسالة
٢١	- موضوع الرسالة
٢٣	- صورة المخطوط
٢٧	- النص المحقق
٢٩	- فصل: في التسميع والتحميد
٢٩	- مذهب الشافعي وأحمد أن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد ...
٣١	- مذهب أبي حنيفة ومالك أن الإمام يقتصر على التسميع والجواب عنه
٤١	- تنازعهم في المأموم والمنفرد على أربعة أقوال
٤١	- أضعف الأقوال أن المأموم يسمع ويحمد، ومن قال به
٤٨	- بيان أوجه مخالفة هذا القول للسنة
٥٥	- القول الثاني: أنه لا يسمع ويحمد إلا الإمام خاصا

- ٥٥ - أدلة هذا القول والجواب عنها
- ٦٥ - القول الثالث: أن الإمام والمنفرد سواء ، وأدلته.....
- ٦٩ - القول الرابع: أن المأموم لا يسقط عنه إلا التسميع فقط ...
- ٧٠ - أدلة هذا القول.....
- ٨٣ - فصل: وأما مقدار الاعتدال، وما يقوله فيه
- ٨٣ - ثبت عن النبي ﷺ فيه أربع مراتب.....
- ٨٣ - الأولى: أنه يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا، ولك الحمد
- ٩٥ - المرتبة الثانية: سمع الله لمن حمده [اللهم ربنا، لك الحمد] ملء السموات ...
- ١٠٥ - المرتبة الثالثة:
- ١٠٧ - ملحق في التسميع والتحميد وتوابعهما
- ١٣٩ - للمحقق
- ١٤١ - قائمة المراجع
- ١٦٥ - الفهارس
- ١٦٧ - فهرس الآيات
- ١٧١ - فهرس الأحاديث
- ١٧٧ - فهرس الآثار

١٧٩ فهرس الأعلام المترجم لهم -

١٨٣ فهرس الموضوعات -